المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق

المؤلف

أحمد بن يحيى بن محمد (الونشريسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كامل
نهض حرزنه

١

١٠

كتاب الوصية للتلقين

سه كتب
(حسه حبدل باش الحسني)
هدية للجامع الأزهر
تغمده الله برحمته
على حبدل

المنهج القائم والمنهل الرائق
المحرر به بحر التلمساني
رقم حـ ١٤٦٥ عـ ٥٨٠٠ ك

فقد مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وعلى

نفر اضعف عبيد الله الاوب الراجي مولاه وشاكره
علي الله بن الاب انقب المستغفر الفقير احمد بن
يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي التوزري نسبا
الاصل التلمساني المنشا القاسي الاستيطان
والدار وفقه الله تعالى منه وهداه

الحمد لله الذي يحيي ويميت ويبعث ويبتلي
كل فرد بما يريد ويشاء وصلى الله على سيدنا محمد
اكمل النبيين والرسل الذي ختم به على الله عليه وآله
الاخيار وبعد الحمد والصلاة على الله عليه وآله وافر
وسلاما فيا ايها الاخ الحبيب والولي النجيب وفقك الله
والنفع اما بعد فقد اردت ان اجمع لك ما اثبت عن الوثائق
وكلام وانفصل ما وزن في قسطاس اوائل مسائله الامر الى
وطلاع الرجال والروح نشاط وخمار واكثر ذلك للاجمال
والوجاز واقطع بي شبيه بحلوى العجين وزاد تطعم
مسائله الجمعة وتعلما وكان جمعي للمتصدي لهذا
الوقت لعقدها فحصص عن احكام احكامها باعلم وفي
يحالها الرجب انظباعهم واحد اسرارها وفتحوا
استارها وبدواء فانيفها المعينة الروا وافتحوا على
المسلم حتى اخل بالخلق الباطل الموالي ايتاعي
اضاعني وقلت بضاعتي اضع مقالة جامعة هم فقتضا
المثلي ما وفقني الله تعالى ضبطه ونتلي بعضها الذي
ويستفع بها النبيه والوليه تفتح بسر بسي فاقع عالمة
الكتب

الكتب في بعضها وفرجتها بالمنهج العاقل والمنهل الرائق
والمشرع الروي باداب الموثق واحكام الوثائق والله اسال
ان يوفقني واياه لما يحبه ويرضاه ان يجعله من اجمع الاعمال
لديه خالصا محلا له محمودا للقصد الفقير المذنب وحسناته
افقر الله اسال الله سبحانه حسن اليمن ان يجعلها ذخرا لي
وان ينفع بي وبكافة اهلي وهو الذي لا اله غيره يوصل عليه
في كل الامر التوكل والفقر وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الاول في احكام الكتب والاشهاد وسبب
عيتها الباب الثاني في شرف علم الوثائق ووصف الموثق
وما يحتاج اليه من الاجاد الباب الثالث في حكم الاجارة
على كتابتها وبيوت تعيينها وتعيين اوقاتها وحكم
الشركة المشتملة بينهما الباب الرابع فيما ينبغي
للموثق ان يحترز منه ويتحفظ اليه الباب الخامس في الاسما
والاعداد والحروف التي تنقلب وتتغير باصلاح يسبي
الباب السادس فيما عليه من الوثائق بوزن الموت
والتوقيف الباب السابع في التاريخ وباي شيء يؤرخ
الليالي ام بالايام واشتقاق الشهر واسمائها وما يحتاج
اليه منها في المذكر منها والمونث وفي الالفاظ التي تستعمل
في اول الشهر ووسطه واخره وفيما لا يحتاج هذا من ذكر ربه
شهادة تم الفقر وما يتعلق عليه ان يوخر وفي الفقر التي
تؤخر بالبر والشاهد الباب الثامن في حكم الاعتذار
عما وقع في الوثيقة من خطا وسقط او فحوا فخر وما
وفي كيفية الاعتذار وفعله الباب التاسع في كيفية وضع
الشهادات الباب العاشر في الالفاظ التي يتوصل الموثقون
بها الى احكام ما لا يجوز شرعا الباب الحادي عشر في الفقر

الألوكة
www.alukah.net

الترجيح فيها ذكر الصحة والترك لا يجب ذكره وفيها الباب
الثاني عشر في الفقود التي لا بد فيها من ذكره وفيه
الفصل الباب الثالث عشر في الفقود التي يسقط بها حق
ان يبقى فيها مع اباية القبض والتداول وذكر الاشياء التي
لا تقبل فيها الشهادة بحملة وذكر ما يتبع في ان يكون
الوثائق على تسخير او نسخ الباب الرابع عشر في الفقود
التي لا يتم على الشاهد ان شهادة ولا يحفظ ما فيها الباب
الخامس عشر في ذكر الخلاف فيه وفيه ثلاثة ابواب
الواحد في استعمالها الشهود واستعطافهم وذكر
الفقود التي ينبغي للعدل الا يضع شهادته فيها الباب
السادس عشر وهو لباب الباب وخاتمته ما تقدم من الابواب
في التنبيه على ما لا يسع اهمال من غير الكتاب وذكر احكام
في باب الباب الاول في حكم الكتب والاشهاد وسبب
حدوثها الى وقتنا الله لطاعة العلماء
الله تعالى عنهم واضاهم اختلفوا في حكم الكتب والاشهاد
فذهب جمهورهم الا ابا ثور شاذا الى وجوب العمل
وازالة الريب هذا القاضي ابو محمد بن عطية رحمه الله تعالى
وهو الصحيح وذهب محمد بن سحنون الى ان الكتب
وهو احوط وذهب ابو عمر بن القاسم رضي الله عنه الى ان الكتب
واجب اذا باع بيوعا لا يتبين فيها الا بالكتب الدور واحد فهو
بقوله تعالى فاكتبوه بعضهم بقوله الشعير كانوا
ان قوله فاكتبوه امر ناسخ لامر بالكتب وخبر حتى ابن عمر وقال
ابن زيد وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واختلف
الكاتب اهما فهو واجب عليه اليوم وهو قول عطاء بن
وقال الشعبي وعطاء ايضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب
عليه

الواجب على الكاتب اذا كتب اوز

علما اكتب وقال السيد به هو واجب مع الزاع تنبيه
حيث لهذا يوجد الكتب على الكاتب ومذهب مالك والشافعي
رضي الله تعالى عنهما انه على الكفاية كالجهاد واتفقا على
الحاكم ترك وقتها وطلب القاضي وحفظ الزائر الفاحشة
وقسم الشهادة والاحكام بالعلم والذهن على الكتب والجباية
والاداء والقضاء والشهادة اذا كانوا جماعة اصحاب
النصاب والشهادة والقيود ودفع الضرر عن المسلمين
والرد للظلمة وعمارة المرافق ونحو بضعهم وحصر شفعهم
ورد الشلال وتنحية الفاطمة وقد الاساري واطعام
الجياع وستر العورات وحضانات اللقيط وضالة الموائد
ونحو ذلك مما لا يتعين فيه احد فصل واما حكم الشهادة فقد
اختلف العلماء فيه ايضا فهو على الوجوب او الندب فذهب
الشعبي والحسن وعمرهما الى ان ذلك على الندب وذهب ابي
عمر والشعبي الى ان ذلك على الوجوب وبه قال الكرخي وعطا
قال الشيخ القاضي ابو محمد بن عطية رحمه الله تعالى والوجوب
في ذلك اما في الدفاتر بحسب شاهد واما الحاكم وبما يقتضيه
التجار استيلاء في الاشهاد وقد تكون عادة في وقع البلاد
وقع يسقط العمل او الى حال الكبير الهوى فلا يشهد عليه فمثل
ذلك كله في الاشهاد ويبقى الامر بالاشهاد ندبا المالكية من
المصلحة في الاغلب ما لم يقع عند بيع منه وقال بعضهم ان
اشهد ثقة فلا وان يمنك فهو حاوسعة وقال عطاء اشهد
اذا بعت بالنقد ولم يقم فان التبعة بقوا واشهد واذا اتباينتم
وقال ابن عباس في الاشهاد على البيع فهو عام وقال
هذا لا تسخط يعود جل باع ولم يشهد ولم يكتب
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا ولو على صفقة بقل

حكم الكفاية

حكم الاشهاد

الحكم على الاشهاد

الألوكة
www.alukah.net

ومحل الحديث على الندب عند حذاق الائمة خلافا لمن علمه
التحريم ومحل ذلك كما في كتاب الوديعة من المدونة
في التبرز والخلاء وانظر الوالد حفظه الله البيع والوصية والزكاة
ومما يرفع الحدث عن القائم ما سيأتي في قوله وعنه
الكتب والاشتغال بما وراءها ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله تعالى الروح
عطس فقال الحمد لله بإذنه فقال له رحمك الله يا آدم اذهب الى
اولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس فقل السلام عليكم
فقالوا وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه
فقال له هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم وقال له يداك
مبسوطتان اختر ايهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا
يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال
اي رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا كل انسان مكتوب عمره بين
عينيه واذا فيهم رجل اضواهم او من اضوئهم فقال يا رب من هذا قال
ابنك داود وقد كتبت له عمر اربعين سنة فقال يا رب
زده من عمري ستين سنة قال انت وذاك قال فلما انقضى عمر آدم
الا ستين سنة اهبط منها وكان آدم بعد ان اسكن الجنة مائتي سنة
المرت فقال اليأس فمحا الله من كتب له الف سنة فلذلك
جعلت لا يتم الف الا ويذهب ستون سنة فجحد ذريته ونسي
فنسيت ذريته فمن يومئذ امر بالكتاب والشهود

الباب الثاني في علم الوثائق وصفة المرشح لحمل السر الاول

اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها ذكرا وحظا
اذ بها تثبت الحقوق وبها تحرز الاموال وبها توثق وبها وانما سميت
بذلك انها توثق وتحفظ وقت الاشتباه الركيني من معانيها
ولواحقها في كتب الله عز وجل ابن يعيش علم الوثائق علم

ثم يعيلها اليه فيه الملك والفقها واهل الورع والصرفة والسراة
كلهم يشكر اليه ويخاصمون بين يديه ويصدرون عن قوله ويرجعون
الى قوله فيتنزل كل طبقة منهم على رتبتها ولا يخل بها
عن منزلتها البر بحكمي يعلم الوثائق بكل فن وفي الفعال الذي
التابعين لها ومعاني الصفات التي للمعتقلين يكتبونها
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الصلح بين الحديبية بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ابن حجر وفي صناعة خليلة شريفة
وصناعة عالية منيفة تحتوي على ضمائر الناس على القوانين
الشرعية وحفظ دماء المسلمين وامر الذمم والاطلاع على اسرارهم
واحوالهم ومعاملات الملوك والاطلاع على اسرارهم وغير ذلك مما
هذه الصناعة لاينال احد ذلك ولا يسلك هذه المسالك

تنبيه لا خلاف بين من تكلم على الوثيقة في الجملة الا انهما
في زماننا هذا خلافا لابن الخطيب السلماني في كتابه مثل الاريف
في هذه الوثيقة انها فاقدة استحالت الى فساد وخلفت صورتها
الشرعية وليست صورة المشرع فمن اجلها من ذلك الاعذية
الطاهرة التي استحالت الى فساد وحالة المشروب اذا صار بولا
والطعام الطيب اذا عاد عذرة والعصير اذا اصبح خمرا وغير
مما استحالت عينه فهو حرام بالنص الى غايتها وابدلها
خسيسة بالنص الى فاعلها وسر استحالها الذي حاصل
منفعة بترك الصور من الماء ابن عبد السلام بعد كلام وبالجملة
ان الخطط الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات
خسيسة ابن رشد وقد سلف الاشارة الى هذا عن عياض
يكتب الوثائق وتحمله اهل الفقه والخير وهم عالة الاذهان
نسير وغيرهم فقد اضحت الان هذه الصناعة انها انتهت

الألوكة www.alukah.net

الخلوة تنال بالمذلة والملوحي بعاهما اكثر الفضلاء وعابها
باعد الجهل بعم التبلا كما قال

سمية صاعة التوتيو لها اشباع الجهل فيها اشاعت
فاوشنه نحد الخيل فيها ، واونت تباع على الاشاعة

قلت ورايت لبعضهم في سبب هذه البيتين ما نصه وقد
وقع المرتفين شكاية بيزيد يكثر على الاشاعة

بيت لصنعة التوتيو لما ، تبعلت الصنعة بالاشاعت
فاوشنه نحد الخيل فيها ، واونت تباع على الاشاعة

انتهى وهذا كالاتهم المحفوظ باخص الخ في ولم يتسكر امر الطب
باد بزيد ، وهو مثلهم في

اوالكسا قد اسرع الكتبة لا عفد يكتب في الولا فيه
احسن ج فتى في اسمائهم ، حي تجدد في صفحة قصبه

هذا مما تحامل فيه الفضلاء عليهم في اخذ الاجرة عليها وتعديهم
في الذكر كما ذكر اليها واذكان من حكى ابو الحسن الكرخي في اجماع الائمة
على جواز ما انتهى قلت وفي مثل هذا الذي نحن الحكام
الرشيفة بالعراق انشد بعض فضلاء الشعراء

بسمة خطة الرشيفة لما ، ازيد اجاهل يبغي عيبها
لم تكن غير وضعة فاستبيحت ، بعد كل ناعز رفيعها

وزاحمهم جهلهم حتى ذكر ابن الخطيب ان محمد بن هرما قد استفت
كبير منهم وقع حلقت بصر الهلال تصرمه وتقومه على اباء جهنم
وكيف اما يقر النساء هذا وقد حرمت المسكينة بديهة قام بها
ارتصر وتقطع كل البلد بباد الله زاد لم تجد في هذه الاعمال على
ما ظهر له افر باجهنم لما عدد الاهلة التي عينها وهذا القياس
من الهر فكانت تحمل كل البلد لعمة وكر من الاهار يا بالهر وقضع
سماع الاذان تلزكها احمد من عاكما قال والله دنت بقضع

بسلا حسما وقضا عليه في الحكات عن اهل افريقية ذلك
من عرعة انتهى قلت وحدثني شيخنا الحاج الامام الفاضل
العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني ان
الفقيه الفاضل ابا محمد عبد الله المعروف بالمشذالي قاضي تلمسان
سنانة فاضي تونس وكان من الجهلة الاجلاف الذين يترفع عن
منع تقديمهم للقضاء كل خلاف اتاه رفع كتابه بسجل يبيع
الربع على الغائب وفيه انه تردد عليه في اجراء السكة والماكن
الرعية وحضر الاجتماع وحيث زحل الزيادة على الثلاثين من
عيار انتهى فلما تصفح السجل وقف على الكاتبة بقي يحك رأسه
من اركان هذا السجل ولا بد لذلك الحافه فقال له ما تقف يا سيدي
فقال له وهل اطول من قال الكاتب وكان نبيلا الخف يا سيدي
يخط اولا واجعل فاخذ القلم والخوه هذه الزيادة من عنده فاخذ
الكاتب السجل وصار يدوره على الفقها والشهود ويبيع جعل
قاضيهم ومن هذا المعنى يقول بعض فضلات البربر وقد سمع رجلا من
زناتة يزعق بربر الفقيه وكان يغلب عليه الله وهو يزاحل
التعجيز والحسب والاصالة فرفع القضا فقام ابن اخ له وقام وقعت
اليه امرأة بكتاب عدلها فقال اقصد وبصرح واتماعلى ما
فيه فقام وقال بيننا ثم ما اقصد او نعزله وقال العجم الحن
يدعي ولا يعلم او يزعم انه يحن ولا يتقنه مثل ابي علي بن عمر
في المجلس يكتب هذا الاصل او وهو مصرح ما احفه بارفع
ما فيه فقال الضعاف على يد كل مخرج وكل يقول الحق يرفع فقال
فقال انتم مركانيه اجهل لانني اعد كم لا زكاة احدكم يسير
على صاحبه خطاء انتهى واوخر كم البر ونطع واجلد واثبتنا
يوجب فسخ العقد ناسه محمد بن عبد الله فقيه اهل الله العلي
ان السخف من العلم والبعد ما فوز بالعجز عنه فاعرفه

الألوكة
www.alukah.net

وغيرها ومنها العلم الذي لا يعرف الا به الا يختصه بالعبد
والعلم والفرس وغيره ومنها المطلوب الذي يفتقر في البيان
الى التعيين كحمل الدابة ودار وغيره فلا يصح بيان المجهول
ويختص العلم وتعيين المطلوب بما اشترط السلامة من العيب
فان كان معيبا صح البيع حيث يصير المبتاع بايعا والمطلوب طالبا
ويعفى عن قدر الانملة والشعيرة والحمصة وغيره لانه مما يتجوز
ان يتسامح الناس ايقاعا وضابطه كل ما يحط الوتعة عن
المحلوب توسيعا على الوقاد ابو القاسم خلف بن بزكرى
الخمخطاوي احط البيع من العدد وقيام البينة تقضي الكاتب ما
اجاب ان يكتب بالعدد والعبرة بما قلب الكلام غير جهته واخلا
عن المقرات اذ به حتى يصح الذي عليه الحق والذي له الحق
عليه الحق وهذا ان ابطل الذي لا يحل وما يصير لك وبوضع
لوان حلا بكوا باعم والمتسلف بالامر جار كما ابا بكر ثم عمر
اليه فكتب الكاتب بينهما كتابا بما فعل ابو ابا بكر ابو عمر بركة
وقد اعلم انا كانت له عليه من سلف اسلفه لقلب لحنه
الاعرابي العين عن وجهه وجعل الباء الا ليس لعنه له وان كان
لا يحل القلب الكلام عن وجهه فانه شين بالكاتب وهجنة عليه
وهو الشيء الخروج الكلام كما جدد في الوجه والشرط كونه
مستقلا فلا الاخرس لا يمكن من استفسار المقر بما استشكله
على العمل عليه من المعاني وما احتفه في التقرير عن اغراضه وقصده
وهو الذي ينتبه بفتح الراء والاخرس نقيض الناطق وذلك
في الابتداء الخلقة واللغة والحالة فالخلقة متفاوتة بشهادته
وهو من يحرك الراهو والتلقين ويتعايز ابن العطا واعجاء تارة
وتبعة فكما ينبغي للكاتب ان يكن فيه من الاوصاف انه فهم
وهو ان يكن حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالامور الشرعية عارفا

بما يحتاج اليه من الحساب والقسم الشرعية متحليا بالامانة
سالكا طريق الديانة والعفة متخلقا بمسلك الفضلا شيا
على منهج العقلا الاحلا قلت تامل قوله قليل اللحن مع قول
القرافي سالما من اللحن الذي يشين لكن قد يقول يكون ذا يخ من
على البرح والحساد فقد ذكر عن خليل انه مع فقاهته وبلغته
مرتد وعدد ورثته فقال واحاط بورثته على البينة ابواه
واخواه ولم يعرف الحاجب من اين اتى بالحجب وقع اتينا في
هذا كما ترى مثل هذا وقد ورد اوراق الاتي في بعض الفتيا
على خط قاضي لكنه كان هذه ورثته فيها من ذكر في الميراث
حوضي من كان له الميراث وكتب اخ في كتابة عقدها كاتب فلان
عبد فلان ثابتة شهد شاهدا عليه على بتة الجمعة
البينة عند القضاء على فهم ثلاثة عشر شاهدا الا عشر ثلاث
قلت شيء يكتب حسب هذا وزاد في بناء ان يجعل مع
تسعة عشر ثلاثة عشر عن ثلاث في نفيسة اعطى من الجعل وهل
يصح من هو على هذه الصفة ان يقر بنفسه من لا يعلم منه
من الجعل وحكم من الخطا ابن لبابة يشهد ثم الوثائق الا يخلو من
ثلاثة فقد يقف على الوثيقة وبعض ما فيها منها مرضه وتسهل
يحسن بسماعها وغير لاحتساب اللحن فيها التنبيه وينبغي
ان يقرع ذلك على ما بالحلال والحرام بعض ابا البشر والاحكام
وما توجبه تصاريف الاحوال وافساد الكلام وبطالع في ذلك
مراجعة الناظر في مراجعة الفهم الفقيه ما يكون له اصابة
عليه ورجع فيه الى الحكم الذي تشتمل عليه خلافة الشمايل
وجمع المسائل كما قال الفاضل
عليك بكل كتاب بين شيوخ في شمايله
تاجيه بطرق من فيه ويجمع من طرقه الاشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويغير له خذ ووهبها فيكتب الشروط والاقرار والحجج
والسجلات ابن الرفيع الشرط في اللغة هو العلامة ومنه اشراط
الساعة وهو عبارة عن شئ يدل على غيره ويعلم به غيره والا
كانت العقود يعرف بها ما جرى بين المتعاقدين وتسمى وثائق
من الوثيقة وهي ربط الشئ ليلا يفلت ويذهب وسميت عقودا لان
بها ربطت قلوبهم كما ربطت قوله وقد اعلم الله تعالى بذلك في
كتابه العزيز فقوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى
قوله على الامانة في احكامه الفرائض ابن فتوح ويسمى هذا الديوان
هذا الفرض يقرب فيه احسانا لانه تحصر اموال المسلمين وقسمها
وبها يعلم لاي الفرض فيه يقفه المسلمون ويقفه لهم ما يجعل لهم
عند الحاجة الى ذلك وبها التوثيق على من الغفلة والاحكام
والفهم لمعاني الكلام واذا كان العاقد المحسن عند امر العقود
ربع اصوله وهذه فصوله وسنن مسالكه الحلال وعقاب امره الزلل
حتى لا يجد الجاهد خللا للعمل ولا لبسا في الغالط الوثيقة بما
فيها الفلل ويجب عليه ان يتقي الله تعالى ويكتب كما علمه الله
ويحرم ان استعمله ويترك الجور ويتحرى من ابطال الحق ويجتنب
ويجب على جميع الوثائق ان يجتنب ما ترسيمها الكذب والزور
والطوية به الى ترسيم الباطل والجور فان الشاهد يصير بشهادته
عند الحق بمنزلته عن النظر والقضاء وقد قال ابن زيد رحمه
رحمه الله تعالى اياك الوثائق لا تقضي بما في يدك من المرتفق

قال الاله محيط بـ ـ ـ ـ لنور ترجم او فحاسب
و قال الاله محيط بـ ـ ـ ـ ربقلة من ذا اصحب
فخذ حذر من عفوجته ـ ومن نهونا ترا خلتهب
ولا تنس الحروف الاربع اللفاء فكم فيه من لوعة ترقب

وفي تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام لا ينبغي ان ينتصب لكتابة

فائدة حسنة نفيسة جدا

الوثائق

الوثائق لا ارى لها الغدر كما قال مالك رحمه الله تعالى لا يكتب
الوثائق غير الناس الاعلام لما عدا ما ذكرته لا نفسه على ما
يكتبه لقوله تعالى فليكتب بينكم كاتب بالعدل وامر لا يحسن
وجوه الكتابة ولا يقف على وجه الوثيقة فلا ينبغي ان يكتب
من الانتصاب لذلك لما يعقد على الناس كثير ان قل الحاكم
وكذلك اذا كان عالما بوجوه الكتابة الا انه متهم في دينه فلا
ينبغي ان يكون من الانتصاب لذلك وان كان لا يضع الا صحيحا
فيما يكتب لان مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويدلهم
على ذلك في المسايل التي وجه الاشهاد فيكون لهم ما يلبسون الناس الذين يتقون
به قول الحق الى الباطل وذلك الى الشركة الفاسدة والاقتحمة
المجسرة وقد ذكر ذلك الاجيز فاذا راعى هذه عن ذلك اهل
الديانة اتوا الرسل اهلها. وجوه الفاظهم وتحيلوا بها بالعبارات
التي ظاهرها الجواز وهو مشتملة على وجه الفساد وقد وقعوا واقعوا
وقد نبه الاشيخ على التناهون في هذه الاسلاء والتلاعب
في طرق الحق وسلم الذين ظهر الى منقلب ينقلبون فتنبه
لما نبهك عليه فان رعيته والفراغية والتسرع به وتنبيه الحكام
من الشراط عند الكاتب ينتج واحدة من ثلاث اما الحاج الاجل
القاضي العلامة الرحال ابو محمد الله عبد بن ابراهيم العفاني رحمه الله
تعالى عن وجه الاعلى المشهور الكبير والحاجة بتلمسان الجديد عقان
سعيد العفاني رحمه الله تعالى انه لقاولاة امير المسلمين المتوكل
ابو عنان فارس بن علي عن عمان فتح بجاية جاها الله تعالى وجه
فيها عاملا من العلماء الموثقين وذو الصباحة والسن ومنع والمعرفة
التامة بالوثائق وعلمها والقلم الغريب في بابها فرفع به
عن اشهاد الذي تزاحم عنه ساحة الله وعن فاعله واطلق يده على
الكتب وزوى الاشهاد وكذلك يريد اخزاه الشيخ الامام ابي

حتى الى خلق بعض الكتاب وقال خطه هذا متروك الانعاظ وهذا
الانعاظ وقال وعليه مسحة هذه بست وحكايته ظهرت له
جسمانية وقال الحساب الفلاني حساب الجماع وذلك لان الالف
واحد واللام ثلاثون والقاف مائة واللام ثلاثون والميم اربعون
فهذه ماتان وواحد وسبعون ذلك للحي فحسنوا والله اعلم ثمانون
والالف واحد وللميت تسعة فهذه ماتان وواحد وقد اسرا
القدر فيهما وقال بعض العلماء حلالت القلم انه لم يكتب للمكتابة
الا به وقال الجاحظ اللسان اكثر هذرا والقلم ابقى اثرا والكتاب
يقرأ بكل مكان واللسان لا يعدو اسماعهم والحالات حسن الخط
مجود وقال الواسع من الكاتب لباسه ثم خطه ثم كلامه
ثم صناعته وقد جاءت في القلم والخط آثار وقيل يعلم من الاشعار
وكلام الادباء والحكماء مالا تحيط به المجلدات الكبار ولنقتصر على بعض
ما قيل في ذلك قال الله تعالى ن والقلم وقال اقرأ وربك الاكرم الذي
علم بالقلم وقال عليه الصلاة والسلام اول ما خلق الله تعالى القلم
ثم قال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى القلم
بما هو كائن الى يوم القيامة وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه قال في قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق الخط الحسن وقال
ذكر في الحكاية عزيز يشبه عليه السلام اجعلني على خزائن الارض
قال كاتب حاسب وقال ابو حيان التوحيدي في قوله جل اسمه ويزيدكم
الخلق ما يشاء هو الصوت الحسن وقال بعضهم هو الخط الحسن
ابن بكر اجل حواس الموتور اذ الآلة وارفع درجاته بعد علمه
بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون عالما بالنحو
والعربية بما يفهم به كلام العرب ويطبع به ما للعرب الانشاء
في الكلام بالحاجة في تفهمها وانجاحها فهو ظرف العلوم واحد الآلات
بالتعريض والكناية واستعارتها الكلمة تجعلها مكان الكلمة
والتقديم والتاخير والحذف والاختصار والاعادة والتكرار في
بعض

لفظة تنقلب بالنحو عن معناها وربما عبر بعض حسنة الرجل الحسن
الوشوشة ما يكون ناقصا وقد يكون الموثوق الذي لا يسع التعويل
اليه الملك او يطهر له المعنى في الشيء يعرف به لغة
لا يحسن الى ابهامه كما ظهر له عجز امنه ويضطر الاستدارة
حول ما كان قد حصل له وربما اراد وصف الشيء فاتاه بضده او
وصف الشيء فاخرج عن حده او حمل ما يريد عقده وينقض ما حاول
ابرامه وهذه صفة من فيما هو

يحل ما يعقد من يحله وكل ما يعقد يحله

وينبغي له ان يكتب الوثيقة بخط واضح وسط لا دقيق ولا
غليظ خالف وليتوسط في السطور بين التوسع والتضييق ولتكن
بعبارة واضحة مبينة تفهمها العامة ولا ترغب عنها الخاصة
وينبغي له ان لا يختلف اقلامه وخطوطه واوضاعه خوفا من التزوير
وينبغي له اذا فرغ من كتابتها ان يعيد النظر فيها لتوقف القاضي
واحكام فصولها وينبغي له اذا سار الى حضرة لا يوقف اصطلاحي
انها لا يتعدى الكتابة الا بعد ان يوقف اصطلاحهم وتعرفهم
بهم وعيد الدهم واسماء الاصقاع والكور والشراع فيعرف
ذلك بتمامه له الام وينبغي له ان يقدم اسم المشتري على السابع القوي
تعالى الله الشتري من المؤمنين انفسهم الدهم وينبغي له ان يقدم اسم
المشتري على البائع وهو الرجل على الرجل وهذا اختيار العطار
ومنع منه ابن الفحام واحتج بان في الحديث هذا اشتراه العداء
من خالد بن هوذة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشتري منه عبدا
او وليدة لا تشكد المحدث لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم
قال فيه اظن اسم المشتري قبل اسم البائع ورسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان يقدم اسمه قلت وفي الحديث الكريم فيه ايضا الاشارة
افتتح وصدر بلفظ هذا ما اشتراه المؤمن فلان الباقي من التاريخ

يكتب الله تعالى في قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وفي
الآثار أيضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب عند موته عهده لأهل
مكة هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة أي
صالحهم وكتب عنه أيضا هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى اليمن وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما كتب به عمر
بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء وذوي
القربى وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل
منها بالمعروف فصل في ذكر ما يتعلق بالكتاب وكان صلى الله عليه وسلم
قد أعطي جوامع الكلم وكانت كتبه إلى من كتب هذا كتاب من
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل هذا كتاب من محمد
بن عبد الله وكذا كانت الموثقين يكتبون وقد كره بعض علمائنا
أن كتابة هذا وأمثاله الصدقات والعهود والكتابات أحب
إليه من إسقاطه قال لأنه عمل الخلفاء وعمل الأول صار حجة على
الآية ولم يطعنا عن كتاب عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم إلا وهو مستفتح هذا الباب انتهى
تقديم المشتري على البائع وقد استحب العلماء رضي الله عنهم
للآية المتقدمة الغاية الثالثة تقديم الشريف على البيع
وهو جائز بإجماع الغاية الرابعة قوله هذا ما اشترى العداء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه فكره بعض الشيوخ منه وكان
الأول يكتبه ولا كنه لما كانت الأشياء بهذا المكتوب ذكر
الأشياء إلى القرن الفلاني وقوله عبد الله وأبيه ولم يصفه ولا ذكر
النسب ولا قبضه ولا قبض الثمن الذي اشترى به واختلفوا في قوله لا داء ولا
ما كان في الجسد والخلق ولا خبثة وهو ما كان في العقل ولا غائلة
وهو سكوت البائع عما في المبيع من عيوب وقد تصدر الحكام
عن الغاية في الرتبة في أحكامهم الخمسة الآتية من سوالف مذهب الشافعي

رحمه الله تعالى في الوثوق بما لا يخالف قواعد مالك رحمه الله تعالى وإذا
كتب الموثق كتابا بدأ بعد البسملة بذكر نسب المقر واسمه واسم أبيه
وجده وقبيلته وصناعته ومسكنه وحليته إن لم يتعرف وإلا
وإن كان معروفا وكتب وشهود هذا الكتاب به عارفون
فعلى هذا القول كذلك ثم يؤرخ مكتوبه بالسنة والشهر واليوم
فإذا أراد من كتابته استوعبه وقال وصى الخاطر ابن الوليد يكتب
الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهي الرجل يرفع به التعريف
ويرتفع الاشكال إذ المرجع للاشكال عند الاحتياج إلى النظر
الآن إلى قوله محمد رسول الله فوقع التعريف وارتفع الاشكال بالاسم
فلم يزد عليه ولا يحتاج إلى ذكر النسب الآن إلا إذا تعريفا ارتفع
اشكالا والناس اليوم يكتبون افتخارا أو بما قضته به رئيس
مشهور إلى ذكره بخيارة له ولا يحتاج إلى ذكر البلد الآن مع الاشكال
عند توقع الانتشار إذ أنه ينتهي فيه إلى القرائن ويبين في خطه بين
يدي السبعة والتسعة وإن كان فيها مائة درهم كتبه بعدها
واحدا وينتهي إلى ذكر تسعة فإن كانت الفا كتب بعدها واحدا
وذكر تسعة فوقها التسع وإن كانت مما يمكن الزيادة فيه
كالخمسة عشر خمسة وعشرون والشعير تسعة عشر انتهى
فائدة الرشد لهذا كان قوله عليه الصلاة والسلام آن
له تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا فالفرطبي
وغيره يقولون كأبي وجيط من التصحيف بسبعة وسبعين لقارئ
الخط بعضه بزيغ إلى عين لقارئ الوثوق وإن رجع إلى الزلل
إلى الالفاظ المبتذلة والتوسع في اللغات المستعملة فيرجع على
ذلك مطلوب تصحيح كتابته وملزوم على الخطاط بزاحاته فليتفن
مبانيه مرتلة ومعانيه مكملة والمحتسب الالفاظ المهملة
والمشتركة والجملة خمسة الوقوع الايهام وترتيبه الآن وجوده

الاصفهاني فيختار من العبارات اعدلها مساقا ويعبر لكل مقام بما يليق
تقييدا واطلاقا وعلى ان يتحرى اغراض وثيقته وبناءها استطاع
عن قشور الالفاظ الحقيقة ولا عذر له في هذا وسع عدا ايثار التوكيد
والتقرر واما عن تكلف الايجاز والاختصار وعدوله عن علي الاطلاق
حيث يتوقع اختلال الاختصار ذلك لتختلط معاني الكلام وتتفوت
علوق الخصام ويتخبط عن الوقوف من الانفصال فلا يرتفع مرامه
الا بكثرة البعثرة للبيان ولا بد ايضا من رفض الاحتمال الذي يأباه قرائن الانفصال
فقد قالوا اذا كتب العاقد مائة او الفا وليوكد براحدة وبراحد
خوفا من الخاوف نزل على اقل العدد بريئا منتفعا عما وثبت بمكان الجائز
ما تاز وبمكان الاقل القليل تنبيه تعقب الشيخ ابو محمد بن
السيد رحمه الله تعالى على كثير من كتاب الشروط اسقطهما السوء
ذكر التسليم فيه كما لا يخفى قولهم يجوز ولا مانع منه فمن
ان غير تنزيل مناب لا قائل به وليس الامر كذلك لان الاجارة مجهولة
في هذا الموضع الا معنى واحدا وعينا قد تكرر بعضي الكثير كقولك
لفيت فلانا غير مرة وجاءني عين واحد من الرجال قال الشيخ رحمه
الله تعالى وهذا الباب لا يستوي الضبط انما هو على النفي فلا يحمل
الموضع تسوية وقد يشكل بشيخنا ابو محمد عبد الكريم بن محمد بن
عيسى رحمه الله تعالى من وثيقة ابتياع عند من العاقد اشترا
تاما بجميع شروطه وحدوده بكذا لجميع هذا الذي قال ابو السيد والله
اعلم قال وتعقب بعض مشايخ بعض قول من يكتب منهم باب البيع
من الجفر وابو جعفر وباب البيع لانه يوجب بذلك البيع في جميع
ما للبايع من متاع وغيره الا ان الصواب بالبيع من الجفر وهذا وان كان
قد علم انه لا يريد الا جفر واحد فالبيع مما استحق لغة عليه عقدة
البيع والمتاع البايع فلا تتضمن العقدة ولا غيره من مفصولها
فتجرد الضبط اولا رفعا للتوهم البعيد واخذا بالاحتياط

التشديد الباب الثالث في حكم الاجارة على كتابتها وفي وقت
تعيينها وتعيين ما فصلها وفي الشركة المستعملة بين اربابها

اعلم ان العلماء رحمهم الله عند هم وارضاهم اختلفوا في جواز اخذ الاجرة
على كتب الوثائق فاجازه ذلك قوم ومنعه اخرون فالذي نسبه
الحكام ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد الآية
اذ من استنجح عمله وقد خاطر به في كثير من اوقات احتاج الى ذلك انسان فان
ذلك يضر به ويستغرق وقته حياته عن غير عوض عوده ذلك وهذا غاية
الضرر واذا ثبت اخذ الاجرة على الكتابة فالاولى لا محرم ذلك واستغنى
الشرع عن ذلك واحتسابه عمله عند الله ويدل على ذلك قوله تعالى
ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فكما اوجب الله الكريم على الله
تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة احكام الشريعة بين
فحكمه ان يكتب شكرا لتلك النعمة ويكون الآية معنى الخبر اذا
لم فارضة كقوله واحسن كما احسن الله اليك والى هذا المعنى اشار
ابن عطية والامام فخر الدين رحمهما الله تعالى وهو احكام العالم
ايها الاصم يزيد رحمه الله تعالى لم يحفظ عن ابن القطان رحمه
الله تعالى انه اخذ عليها اجرا قط وقد اخذ من لا يحسن اصلا
ولا يقوم مقامه ولم يقم على الاخذ عيب اذا قصد الخير وترك الاجر
والذكر الجميل ايضا باجماع من الامة لقوله تعالى ولا يأب كاتب
ان يكتب كما علمه الله ابن عبد الغفور اخذ من يصلح على وثيقة
لطيفة من اربعة الى ثلاثة دراهم اذا سألت الله تعالى الاجر في
ذلك فهو اثبت ما يفتح الشرع عنها افضل فاربعة الشروح
يحتمل ان يكون لكل واحد منها اخذا ومطلقا لان ما زاعم العلم ينبغي ان
يكون له كالفتوى وسيل بعض الشيوخ عن المرء يكتب وثيقة
فيعطى عليها من الاجر اكثر مما درج على مثلها فهل يسوغ له ذلك
اخذ الزايد او لا فاجاب ان قال الموثق يعلم ان الذي اعطاه

ذلك عارفا بما يملي على منكرها ساغ له اخذه اذا رضي منتصب الرياسة
وله الخيار بين ان يكون ما يعطاه لا يزيد مما يعطى على مثله العام يسع له
اخذ الزيادة ولا يعذر بجهله بمقدارها وهذا في الزيادة بالجاه العام
في استماعه والكاتب في قبوله وان كان يجهل حاله فليس له ان
يقبل له ذلك الا اذا كان ممن اخذ اهل الحاضرة ومعرفا بمآكل تلك
الامور مطلعا على الغالب والكثير فيه احوط وان كان زيدا ويا
او مغفلا اوما اشبه ذلك فلا على الجهل او على ما هو
التحصيل وتنقيح التاويل ان كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها
فلا اشكال في جواز اخذ الاجارة على ذلك بغير كراهة على الصحيح
وكتاب الرسائل فان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد
استرسل على ما مضى والارجح ومقابل ما على اخذ الاجارة على ذلك
والحق والذي يقتضيه البطلان اذا لم يجلس فيه لسماع الشهادة
ويرون ذلك من اطيب المباحات وبالجملة شعر يجوز اخذ الاجرة على
مثل وجه وانكر الامام ابو عبد الله المازري ما وقع في السعة او
لاحد اصحابه او غيرهم فيه شهادات فيها يزيد على ما يحل به الانتفاع
ثم قال ولا يتمسك لهم فيما وقع من ان شهادة من كانت عنده
احد لاحد بالبادية وعسر عليه الاتيان الا بها في الحاضرة
ان يكره له ذلك بناء على ان ذلك ليس اجارة على الشهادة
بقول الامام شهادتك يثقل علينا القيام واخذ احد بيده ويخرج
ويحتمل ان يكون انما اخذ الاجرة على الكتب دون الشهادة اذ لا
لزوم يشهد لصاحب الوثيقة اذا تاه لتغيبها ولا اعطاه اجرا لتتم
قال الشيخ ابو الحسن بن سراج رحمه الله قوله استسهل الفقهاء الاخذ
جعلا عليه لانه لو كان ما جاز ترك اظهار الارض عليه مع وجوب
العمل به والاتم التوقيف للفقهاء والفقها لا ينكر منعه وقال
ابن الخطيب في مثل الوثيقة ما اعتزم به صاحب المناهج رحمه

الله من اتخاذ الدكاكين لا يصح وانه لم يصح عن السلف اتخاذها
لان اتخاذ هو البر الذكاكين وانتصابهم في الاسواق انما
هو تقريب على المشتري على التخاير لا يقع الشهادة
وهذا قصد حسن وفرض جليل وما اعتل به لمنع الاجر على الكتب
والشهادة لا ينفع ايضا لان الاجرة انما هي على الكتب
والشهادة تبع قلت والاتباع لا حكم لها في الاعراض
كما في غير مسئلتنا من نظائرها كخلفة الفصيل والثمرة وحمل
العبد وحلية السيف وذباب النحل بالعسل الاجل يجوز فيه
عسلا والنحل بالتهمة الى اجل يكون للنحل فيه ثمرة والشاة اللبون
باللبن الى اجل والدجاجة البيوض بالبيض الى اجل والامامة مع
الاذان وغير هما من النظائر وهذا وعندها في كتاب السر ما يتابع
المسالك الرفيعة الامام ابا عبد الله مالك ولم يجد ابرح فيه
رحمه الله تفصيلا في جواز اخذ الاجرة لمن يكتب ويشهد ولعله
واسع عن الناس اليوم وصلحهم افيفيه وعينها على اخذ الاجرة
على تحملها بالكتب فمن اصحابها وترك التسبب القادح لاجلها
وهو من المصالح العامة والامر يحد الانسان يشهد له بيسير واقة
هاهنا من يحسن كتب الوثيقة فقهها وعبارة على كتبه وشهادته
لا يخالفه فيه وقال ابن سراج في مزاحم صاحب المناهج يبعون
الشهادة في الاسواق تهويلا وشناعة عليهم اي الفعل الباطل
الكتب فقط ولا حكم لشهادة فيه واذا اكمل الكاتب الشاهد
كامل العدالة فلا يظن به انه يتساهل في تحمل الشهادة ترجما
على اخذ الجعل ويجب بشبا الى نفسه فان العدالة تنافي ذلك
هذه النزعة الا ان يكون الغرض والعادة ان لا يشهد من الكتاب
لا يقصد احد بالكتب واذا كان يكتب ويشهد يقصد الناس
ويميلون اليه وهذا فيه تريح وقد شاهدنا ذلك في حال يضع

www.alukah.net

وفي قسمة المدونة ولا بأس بأن أقضاك وأنت أولى بالفضل إذا علموا على حق وما بعث فيه الإمام من أمر الناس فالرأي فيه بيت المال قال الشيخ أبو الحسن وهكذا إن كانت طيبة ولا يحل الأخذ منها وبيت المال أيسر منه وفي البيان بيت المال الزكاة فيجب أن يحمل وقسم على الوجه المشروع فيه أنه أكثر زهدا وأبعد الفيء على نفسه وهو حسن وإن كان محتاجا إليه بمعروف ويوزن على الدوام والزكاة يقسم خاصة وإن كان الجباة حلالا ولم تعدل في قسم فهل الفاضل عن أجرهم يجيز له وإن كان الجباة حلالا وإما أعطاهم كرها لهم واكرههم يجيز له وإن كان الجباة حلالا وإما أعطاهم كرها لهم وأجازه أفلهم وإن كان لهم فأجمع فأجمع مالك الأخذ منه ومن العلماء من أجازه ومنهم من كرهه ومنهم الأمر لا يحل الأخذ وتقدم رد ذلك عن أحسن منه قال الشيخ أبو الحسن وهذا ما يرخص في الوجه المأذون فيه كالعشر وكراء الأرض والبيع والجزية ممنوعا ومن فيه وعن يحيى بن إبراهيم أبي إدريس جوائز الخلفاء حلال إلا ما اختلطت بأفي الزكاة وهو مباح والخير بواطنه

الهدية للمعنى

الماخوذة في الزكاة حرام كالمبتة وأما الهدية للمعين فقال أبو المكارم السمعاني له قبولها وقال الشيخ أبو عمران لا يحل له أن يقبل قبولها إذا كانت بشرط على أن يعينه بما يريد كالولاة والحكام وسائر من يقال بعموم وجوههم ابن عباشة قال ابن عبد الغفور وما أهدي إلى الفقيه بغير حاجة جاز له قبوله وما أهدي إليه رجاء العون على خصم أو بمسيلة تعرض له عند حاكم فقضاها حتى على اجتهاد المهدي إليه فلا يحل له قبولها وهو بشرة يأخذها وكذلك الهدايا له وخصومة ليعينه فيها وقال بعض الشافعية الهدية للمعين إن كان ينشط للقضاء إذا ولي فلا بأس به وإن كان إنما يتطوع إذا أهديت له فلا يأخذها وهذا إن لم تكن خصومة والأحسن أن لا

فصل

تقبل من صاحب مترفق وهو فرق ابن عبشون وكان يحمل ذلك بشرة وتقدم من حكاية ابن عتاب وابن الجهم بركات الباب وهذا

الهدية للشافعي

نص النقل وأما الهدية للشافعي فيتخرج على أنه لا يجوز له قبول الهدية من أحد الخصمين وإن لم تكن خصومة بينهما وأما الهدية للضاح فقال ابن حبيب لم يختلف العلماء في جواز الهدية إلى السلطان الأكبر والوالي والعمال وجباة الأموال وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة وقال سحنون عن مالك لا ينبغي لأمير ولا لعامل صدقة أن يقبل من أحد من الناس شيئا من عمله ولا قبل له هدية ولا منفعة فإن فعل لم ينبغ لمن بعده أن يأكل ذلك ولا بأس للسلطان الأكبر إن يأكل ماله وفي ابن يونس قال محمد بن عبد الحكم لا بأس أن يقبل قاضي الجزائر الذي كان يرزق له قبل أن يتولى ما يهدى له بعد الولاية وقد كان عمر رضي الله عنه يقبل الهدية من أخوته وقيل لا يسترزق له قبولها قال الإمام أبو عبد الله المازري وهو في شرح الشيخ عن محمد وابن الماجشون في الحج وعن أشهب المنع في الحج والجواز في غيره إذا كان معه فإن كافأه عليها أو كان قريبا فلا بأس بقبولها وفي الكتب عن سحنون أن الهدية تطفئ نور الحكم وقال ربيعة رضي الله عنه إياك والهدية فإنها تقارب الرشوة وعلة الطلب وقال ربيعة مكان ربيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الأمراء غلول ابن الحاج وإذا أكل الضاح الهدية فقد أكل السحت وإذا أقبل الرشوة تلبث به الكبر ولما روي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه قيل له هدية صلى الله عليه وسلم قبلها وقد أتاه كان يتقرب إليه بها لنبوته وغن يتقرب بها إليه لولايته وقال صلى الله عليه وسلم إياكم والهدايا على الناس وإن يسحل فيه السحت بالهدية والفتل بالمرعفة يقتل الرجل لتعطف به

الجهل بقدر الاجرة وقد لا يحصل اصلا لان يحصل الاتفاق
بينهما فيصير العمل فيها ناواة الم يعمل الكاتب لنفسه وانما
عمل لغيره فالاولى الاحسن الرجوع الى اجرة المثل له مع اتفاق
بيعه رواج في باب المعروف وهو باب منضم فيه ثمن الثواب
والرزق الاول لصاحب الكاغد لقوله ينفقوا له اولا يتفق
معه على اجر معلوم اذا يعطى الناسخ على ذلك بحساب احوال
ومقام بر بحسب ذلك الخطوط وبسارة وقبح وحسنه الخطا
واذا لم يكن بين اخذ الاجرة فيقول وجه الاجارة بيع الاجرة
وبعين المعلوم فاذا رأوا الكاتب المكتوب له على ذلك وجاء الكتاب
على الوصف المعلوم عليه فهو اجارة صحيحة واذا رأوا الكاتب
المكتوب له على خلاف ذلك فهذا فاسدة وعلى هذا الوجه غالب كتابات
الناسخ اليوم لان الموثقين يتحفظون عن ذلك من باب الحيا
والمروءة لئلا يتخذ اسم اهل الدين والصلاح في الكتابة
والمساحة وهذا غرض حسن وذهب جميل اذا فعل ذلك ينفتح
بما اعطى على عمله نقدا كما له ولم يصر من المساحة حينئذ
ما هو اقبح حالا مما اذا اتخذ المشارطة عليه وهذا النوع لا
يسمى اجارة حقيقة لان ما يعاوض به مجهول عند الكاتب لا اعطاء
الناس مختلف بحسب اختلاف نفوسهم ومطامعهم وتسمح وبسير ذلك
من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة لانه لم يرض الا المعاوضة
على عمله وارباب على ذلك فيعمله محمول على طلب الثواب
من المكتوب له بحسب ما اداه تمنيته على هذا الكتابة لا على
طريق المكايسة والمساحة وكذلك اصل هبة الثواب فاذا ثبت
هذا فاذا اعطاء المكتوب له اجرة المثل او اكثر لم يجز الفضل وان
اعطاه اقل فالكاتب مخير بين الفضل واسترجاع ما عمل ما لم يكن
ذلك في هبة الثواب الا ان يكون قد تعلق بذلك حق المكتوب

لم يكن

لا يمكن بعد استرجاع الكاتب الكراسة تضمن بشهادة الشهود
او ثبت فيه خرق يكون ذلك هو تاوي بتاوا حد منهما على الآخر
المثل مما يقع على هيئة الثواب وعلى مثل هذا يجري الامر عندنا
في كل صنع من الاعمال والصناع يعملون بغير اجرة على
ما جرى به عرف الناس وعادتهم فاما الذي يعمل بغير اجرة على
سبيل التبرع والاحتساب فلا ضمان عليه والله اعلم

[X

اختلاف فان اذا كان الكاتب واحدا فدفع اليه الكتابة على
المكتوب له لا يجب من الكاتب عوض فيجب ان يجري الامر بينهما
على ما حكام في بيوت الكتاب بتونة حوضيه والله اعلم قلت
وهذا الذي ذكره صاحب التنبيه وزاد كل حسنا في نفسه
ركبا ان انه يحتاج ان يستدرك على صاحب التنبيه لانه رحمه الله
لم يتعرض لحكم ما يكون غير تالف وبل كلما تعلق بالمكتوب
له حق رد بيد الكاتب فالحكم ما قال والله اعلم

تنبيه

لا يجوز للموثق ان يباشر كتب عقود المستغرقين في الذمم
من الولاة والخلفاء واشباههم لان ما يأخذه من المكتوب من
اجل الولاية فيجري مجرى الرشوة وسئل الشيخ ابو الحسن المنتوج
رحمه الله تعالى عن مباشرة النيابة للخليفة فقال الاكره
كاتب الامير ولا الخياط يخيط قفر حشمه وقد ابى عن
ذلك اكابر خلفائهم كما قال الامير رشيد فيجب ان يحتاط
فصل واما تعيين ما يعقدها فاعلم انه اختلف فيمن تكون
عليه عقود الملك في قسمة المدونة فقيل عقود الزواج على
عند حل فيستأجر ويكتب بينهم كتابا بتوثق
ولعلهم ارجع عليه وعليهم وقاله اشهب وقيل الصداق
قال ابن حبيب ويحرر كاتبهم فان نفوهم لهم لا يدعي عليهم
السلف فيكون القول قوله مع يمينه والمنفعة له ليس من الدفع

على من تجب اجارة الموثق

لهم لان الغرر انما هو في عقد البيع وهو بيع ابن القاسم لا يكون على الكيفية بيد المالك لانه انما قصد دفعه تطوعا منه وقال سحنون ذلك كله على الذي بيده المال قال ابو الفهم الوثيقة لما لم تنتفع له بوثيقه كانت الوثيقة على الداخل او على من ينتفع له وان كانت لهما جميعا كانت عليهما واختلف في الجماعة في وثيقة واحد بعضهم مختلف هل تكون اجرة عقدها على الخارج بالسواء والاعتدال وهو الذي في الجلاب وفي اقضية المدونة وكتب الاحكام او على قدر الانصباء وهو ظاهر قوله وعلى قدر ما كتب في حق كل واحد منهم وبه قال ابن القاسم وعلى قدر الانصباء ابو الفرج والناصاني وعلى الخارج الذي لا يغنه على من لم ينتفع سحنون الا بعد الجملة وقاله ابن حبيب وايضا على اقوال الاربعة تخييره ما تقدم من الخلاف وهذا اظهر هو والذي بعده وغير من الاشياخ وقد نقله ابو الفضل عياض رحمه الله ثم قال وهذا اذا كانت الوثيقة بجزء الفسخ ولم يختص بها واحد او يكن الفاسخ واحدا وليس فسخت الماكيس عمل واتصادق وثيقة الداخل وزاد له واما ان كان فيها عمل الفريضة وحساب الاجل والفسخ والدفع فيجب ان يكون على جميعهم قولا واحدا الا ان ذلك كله في الوثيقة وحقق وذكر تفاصيل بعضهم من بعض يريد ان تطويل الوثيقة فيما عدا من نظر ما تقدم من الاختلاف في الجزاء اذا رجع عن عزو احد او عن جماعة وسقط منهم مختلفة هل تكون الاجرة عليهم كذلك الوثيقة على السواء اولا اجر كاتب وثيقة القسمة والقاسم والدبة وكنس المراحيض المشتركة والفحول والبيوت والشرب واجرة الدلالين وحارس الزرع والكرم والمغل واعداد المتاع

وبيوت الحطاب وقسمة الشركاء في الاصطياد والتفريع على التفريع وحصصهم متفاوتة والشعب اذا وجبت الشركة وركاب الفلك على العبد المشترك وتفقة الاولاد على الاب واذا اوعابها من انزاع وسكنى الحاضنة من الحصن بخلاف الظل الذي هو على الاعتدال والزراعة ورحى الشركاء

تنبيه

ومعنى ما تقدم اجرة المقوم من اداة وحبة القسمة في بيع فاسدا واستحقاقا وسرقة واستهلاك وقبل انها على البائع الا ان القسمة لانه طالب للثمن وعليه تقديره قاله التونسي وابو محمد وقيل الاجرة عليهما جميعا الا انها على البائع اخف للقسمة بعض واحد قاله ابن يونس عن بعض القرويين وكذلك اجرة الطبيبة هل هو على الجميع او على الخارج حتى يقع الشيوع فيها قولان وكذلك اجرة المنادي للفوت بالجمع والقسم هل هو على الفاسخ وهو ظاهر المدونة او على الطالب وهو ظاهر قول ابن عبد الحكم واشار الى الشهرة حلية السيف دون نصله والحمائل دون الحلية او العمود دون ما عليه من الديباج هل اجرة النقش على البائع او على المبتاع وكذلك اجرة الشركة في الصرف على ظهر الغنم جزما او الشركة في رسم الخراج اذا اراد بائع شاة واستثنى جلدها هل اجرة الغرارة والخياط والذبح على البائع او على المبتاع وكذلك اجرة الكيل وسقي الثمرة بعد البيع وكذلك اختلف في قفل على بيع الرهن اذا كان الراهن غائبا فروى ابن زياد عن ابن القاسم ان على المرتهن لانه على ملك البيع وقال اصبغ وعيسى على الراهن

فصل

واما حكم الشركة المنعقدة بين اثنين فاكثر على ما يأتي فاما الشركة الفاسدة فالكلام فيها يقع على ثلاثة اوجه الاول في حكم الشركة بالقول الاوسط الاصحي ان يجلس الناس منهم فاكثر في حانوت واحد على حرفة الشركة

يجعل على اذا وجد فيجعل فيجدا وما اشبه ذلك وكذلك اذا
ادعى رجل على رجل وقال ادعى الذي يدعو عليه وطلب
التسمية على كل واحد منهما الفرق بينهما وكذلك في سائر
الحقوق من البيوع والوصايا والطلاق والعتق وغيرها وكذلك
ينبغي له ان يتفقد حواشي الوثيقة فقد يبقى بها ما يمكن
ان يزاد فيه ما يفهم حكمه في الكتاب او فصل او بعضه وقد ذكر
الشيخ شهاب الدين الزاهد رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام
في تمييز الفتاوى من الاحكام ان يعلم العلماء المشايخ استفتى
عن رجل مات وخلف اما واخا لاب وابن عم وزوج الكاتب في
اخر المسطر يا هاتم فاستفتي في جوابه للاب السدس وللاخ الاب
السدس والباقي للابن فلما اخذ المستفتي الفتيا فتح ذلك
البياض وابا تم دور الفتيا على الناس بالكوفة فقالوا
فلانا فقيه صحيح الاب يأخذ الفرض ويرث الاخ وهو
فقال العالم مثل ما يحمل هذا فقال هذا اخطأ شاهد
عليه فوقفت فتنة عظيمة بين عظيمتين من الفقهاء
فالذي ينبغي للمفتي ان يخرم من مثل هذا وان يسد البياض بما
يقطع الريب ويحتاط الاحكام وغير هذا من التعليم
وينبغي له اذا وجد سوادا نقطا في اخر الفتيا ان يكمل بخطه
ما ترشحه في الفتيا وينبغي للمرء ان لا يزيد في اخر سطر الوثيقة
فرجا لا تقع وضع الشهادة ان يكتب فيها حسبي الله ونعم
الوكيل او الحمد لله مستعين الله تعالى بالله وبالله ولا
يضعها في اخر السطر بلا بينة فقد نهج الطريق على التهم
عز ذكره ثم يضع شهادة شهود او السطر بعدها ويلصق
عليه متصلا من غير بعد وينبغي للمرء اذا اتاه رجلا لا
يعرفه فزعم ان اسمه كذا وبدا له ان يكتب عليه مسطورا

بالغ ذرهم مثلا لعلان ابن فلان لانه قد ينتسب له باسم غيره
ثم بعد حين ان يخرج المكتوب له ويدعي به على صاحب الاسم
وهو الذات فد ينسبه او مات المشهود له فينبغي ان يلفظ
فيحكم على ذلك المدعي باسمه وهو زيد فلا يكتب الامر في
اسمه وعينه مرة تامة وكذلك الحكم في كل كتاب ومتاع
او تمليك او عتق او وقف او صداق او طلاق ولا يكتفي في قول
الشخص انا فلان ولا بالحلية على المشهور في المذهب
والناس يتشابهون فينبغي ان يكون ذلك قطعا عاما فلا
يدخل الامر على الناس بحيث لا يكتب لاحد بداية
الا بعد ان يكتب فيها فان شهد ان بصحة ما يطلب كتابته
بانتقالها اليه بشراء او بهبة او صدقة او نحو ذلك
كتب والا لم يكتب الا ان يكون حلاهم وما مشهور ابالصدق
والامانة وكذلك اذا اتاه رجلان وهم لا يعرفهما يشهد
اذ فبحث بهذا ويشير اليه ولا يذكر اسم حقا على علمه وهم
كذا وكذا او اقر انه منه او له على كذا او ما اشبه ذلك مما يتعلق
فيه الحق للحضور عنده ثم يسوق المقر به الى المشهود
له بغير الشهادة وينبغي له ان يترفق الا ان يحرم
المشهود له ولا يعتمد في المشهود له على غيبة المقر اليه
فلان فلا يعلم لانه رما سمى غير نفسه بمن عليه المشهود
الغايب حتى يعرفه او خطأ شهد به لمعرفة وشبه
ذلك مما يتأدى به الغايب قال في تبيين الحكام ولا ينبغي
للشاهد ان يترهم احدا لا يعلم مثل هذا فقد يفصل
ذلك لوجوه واذا ذكر الكاتب على ذلك اتم فادح وغلك واخذ
وينبغي له اذا اتاه رجل يدعي حق على الغايب يشهد في
نفسه للغايب بذلك فلا يشهد لانه قد يريد بذلك اثبا

الخلط بينه وبين الغائب حيث يدعي عليه والكريكتب
القصة على وجهها فيقول انه غائب ولم يراه فقد على الاقل
وينبغي اذا اتاه رجل وادعى انه زوج ابنته وانه يقصه
طلاقا وليس معه كتاب نكاح يدل على الزوجية وادعاء
كتابة الطلاق في وقت مخرج ان يعطر ويبخر ويفعل ما يفعله
الناس بحمل ذلك بعد العقد على النكاح بلا ولي ولا شهود فلا يكتب
له ان الطلاق وحق يقبل صحة الزوجية بينهما وفي فتاوى
القاضي ابي الفضل عياض رحمه الله تعالى عن الشيخ ابي بكر بن
الحسن رحمه الله انه جاءت الى مجلس القاضي ابي عبد الله محمد بن عتيق
الله ومعها رجلان يشهدان انه تزوجها وانه طلقها
ومعها عدلة يشهدان انه تزوجها منذ كذا وانه طلقها
في العدة وشهد لها ان في المجلس عليه وعليها بقولها
وتم طلاقها فلما اخذتها اخذت عدتها فيه اسم الرجل
الذي يدعي الزوجية وطلبت منه ان يدفعها عليه فلم يكن الرجل
الا انكار ولم يحضر ولا بينة عنده بما يدعيه وطلقها
شاهدي زور فقالت بكذا والله ياسيدي كما اخذ مثلا لا
يحضر وتراجع فيه فهم الرجل عام وعجز البينة الاعوان
فاذهم من فيه بينة ادفع السفاوي انما تلقتها الارم
وافترا المستخن يصلح وقال القاضي ومن هذا سمع افضيتي
مع هذه الرأي والله اعلم انها زوج ولا كنتها احتالت
على ولقنت هذا قالت لي هذا لقد كنت في حاجة الى
خصومة عليه وطرأت به بعد مثل الاقط فقلت لها
وما ترى من قالت بعد اعقد ما ان وقد كنتها وانا
لم يدع ان يشهد الشهود على طلاقي فيها فانكر زوجيتها
غير المتقال لك على ان لا يلزمك فيه حرام عدة ولا مرة تحل

ان ظهر ولا تعذب بالاقرار ان وقعت ان خفيف وعلى حب
الكبار والجعل بما يلزم على الجنة او جنة هما وانا
والسماع منها فكذا رسمي ومنتظما اين قادر الجميع
الحبس من حين هما وعلم انها خيلة بذلك لم يرجع زوج
او اخلاء من زوج غاب وعدة والزوج يا بعدها وينبغي ان
اتاه رجل وادعى انه اخذ بعدة الحداد وهما بلد يا ان لا يكتب
لها حتى يعلم صحة الزوجية بينهما وانها لها لا ان لك
يعقد النكاح بلا ولي ايضا خلاف الظاهر ويدل شرط
فذ وهما مصطفين اصحاب الزوجين او لا قول لا بن عبد
السلام عن المذهب والشيخ ابي الحسن الصغير وينبغي له اذا
حضر الزوج والزوجة وطلب الزوج ان يكتب له على زوجته
انها اقرت بعد الصداق او بعض النفقة والكسوة ونحو ذلك
ان لا يكتب له حتى يحضر عنده انها غير محجور عليها لا ب
او وصي او حاكم وان كانا غير بينة لم يكتب او ينبغي اذا حضرت
المرأة واراد ان يكتب لها هذه الثلاث مسائل من مالها فان كان ابوه
من الثلث ولها زوج ان لا يكتب لها حتى يحضر وصيها او يأذن
اذا الحول كذلك فان لم يعلم حالها سألت عن حالها وهل
لها زوج او لا وينبغي له ايضا ان لا يهمل سر العقد اذا اراد
النكاح وساحتشها عن انقضاء العدة ونحو ذلك من شرط الحيضة
على التفصيل وتعيين الاقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة
عدة الوفاة فيحتاط لذلك ولا يكتفي بقولها انقضت
عدتي على الاجمال هل النساء اليوم يحملون ذلك جهلا بما
يجب عليه كثير منهن يتهاون على ورثة نفسه حظا وتفريطا
قال في تبصرة الحكام وقد عاينت بعض الجهلة من الموثقين
يستفتي عن سر المرأة جملة اذا وجد لتاريخ الطلاق ونحوه

بالبذر في العقد موضعه ومسكنه وصفته ونفقته وما
تختلفه معرفته عينه وكل لا ينبغي في نظاره كمن اوصى
له بشيء وهو غايب وغرض كلواحد انه ذكرانها زوجه ولا تعرف
عينها فخبر امرأة يكون مخصوصا والعالم يكون المشهد بحيث يعلم نفسه
مع وقاعة الشهد البستطرد بنفقة وتزوج مزيد لذا انبات
ما تقل فيه الشركة فقد ينكر يوما ما ويدخل الشاهد عن
المشهد له فيتذكر بها انثبه من الغفلة ويستند ابو حازم انه
لم يكن في الشهادة مشتغ ولا لذكان الخبر الا يشهد المتعا
قدور الامر في وهم سد الذرايع الخلل وينبغي الموثوق بالفقه
الركاكة شرط طلبي نفس التعارف فيجوز به وما كان طوعا
فيجب عليه ويقضي كل معنى من الفظ اصحابنا ابو الليث الزاهد
فقد اختلفوا اذا اعقل القاضي ذكر الشرط والطوع فسمايلزم
الزوج لزوجه من الا يفعل كذا ان فعل فانت طالق هل يقع
فزعم الزوج انه لم تطوع منه وقالت الزوجة هو شرط
عليه فقد ابو الفطر ومروا فقه ان الزوج لم يحمل على التطوع
ويحلف الزوج كان النكاح بالشرط لها كما ذكروا عند مالك
وذهب قوم الى صحته وكان الطوع متفقا على جوازه وزعم
العقد عليه الا يشترط انه شرط في عقدة النكاح وقال عمر
هو محمول على الشرط الا يجوز فيه الصواب لانه على ما عقد
ان يتطوع به ذلك الى الوقت الحاضر في الحال الذي انعقد النكاح
فيه فيجوز الفراق معه عليه وعلى تقدير تشاح الزوجين في هذا
ان الزوج اذا طلق زوجها منطوعا منه فطلقت نفسها
ثلاثا ذهابها ان ادعى الزوج واحبارها على الرجعة فان وقع
ذلك على الشرط كلم تزل له مناكحتها وبذلك لم يقع خذ انفع

في الطوع من هذا بان قال اليها بيدها تطلق نفسها باي
انطلاق شاءت وينبغي له الا يرسل القول ارسالا ولا يدفع
باراء اللفظ المختلف فيه اشكالا ولا بقيه تقييدا لاضاح
الى تقييده محالا فمن الاول واما وقع التساهل به من بعض
جهلة الموثقين في ايراد محظوظ من الكتب فيما يتبين امة البايع
فيها ذكر منها ما ليس يوجد في المبيع زعما منه نقص البراءة
وهذا اذا وقع وعلى عيب مندرج فيما ذكر من العيوب التي
ليست في المبيع فلا تنفع البراءة من يقع في الشرح
منه بتغيير وصفه والتغيير على الشرح المتاع بجنسه
وصفاته ظاهرا وباطنا فلا يقبل فيه قول واحد نصا على ان
البراءة من العيوب لا ينفع بها البايع حتى يبين ما
فيها من نقل وذلك البراءة من الاباق والسرقة لا ينفع ايضا
بها حتى يفيد عايتها الاختلاف ذلك في القلة والكثرة فجعل
البايع كل العيوب في الواحد وعلى الخلاف في هذا الصواب
في ذلك كله ومن الثاني قوله في محل الصداق فيقع هذا فيتعين
بالتعيين ان ذلك يسقط الموجب بالعقد فاخذ نقدها معه فيضعها قال
الخليل فيقبض الرجل الذي اعطيته اياها فانفقدها اي
فيضمنها او ابن حبيب ان ذلك لا يسقط حتى ينفع على البدع اخذ
نقدها بعني على التحقيق مقابلة اجل ولا نصر فيه بالقبض
فالبيع فاسد الموثق في التخيير لمقالته والتخيير بكلمة ان على هذا المثال
ويشترط في هذا الخلاف بين عامة المتين ان يقع بلفظة هي النفع
اقرب منها الاحتمال والثالث مزيل لمضمونه في هذا وعلى
الثلاث طلقة واحدة ملكت بها امرها ونفعت عصمة
النكاح بينهما فانه تفويض يزيل انقطاع العصمة مطلقا لا يترك
الا بطلاق الثلاث ومن قال لزوجه المدخول بها الا عصمتك على اي

وهي ثلاث نواة لك اولم يتروه يتروه في عين الذكر ويحلفه على
انه نوا واحد ازاء نكاحها فقد وهنه قول بعضهم في البياعات
وما يلحق بها بلا شرط مفسد وذلك بوهم وجوده شرط صحيح قال
الرعيني وكان الشيخ ابو محمد عبد الكبير يرى انه الذي هو الصواب لان البيع
كلها الا تخلو من شروط الصحة قال الرعيني وكان شيخنا رحمه الله
تعالى يشترط الصحة التي من كان البيع فلذلك لا يشرع ان يربح العاقد
ويجب ترهيبه الا تنعقد صفقة التابع الا به وانما يريد ان ينفي
الشروط الجارية التي تقع من البيعين او من احدهما خاصة مما شرط
المشتري التي هي المادية واما شرط البائع سكنى الدار المبيعة
لانه لا تدخل فيه ولذلك ورد بسنة وارتفاع البيع بهذه الاشياء
اوع ضا او عين لك ويدخل في عموم النهي كل شرط يكون فاسدا
الا لصفقة او يوجب استئناف صفقة فمن ذلك جميع الانتفاع على
شرط التسفية وكرهوا فرع البيع على شرط الشبا وفي هذه الرخص
كان في الوثيقة شرط فلا بد من تقييد الشرط المبني بالفساد
ليلا يصير متناقضا قال الرعيني وهذا عن مما ابتدعه عنه مع
تقييد الشرط بالفساد سائر الشروط الجارية فلا يتناول
اللفظ المقصور على الشروط كلها الا باستثناء الشرط
المعين والنص عليه وبتناول النهي ما عداه من شرط صحيح او
فاسد فالذي يقوى من قول الناس في شرط صحيح او فاسد اذا يشترط
احدهما في العقد شرط جائز او لا مفسد او كذلك قولهم
لم يستثن البائع لنفسه بوجه انه انما فقد وهذه انفقوا
في اللوح وان كان هو الاعلى انه لم يوله ولا تجر له شيء لانه
بمنابة من لك يستثن البائع في ملكه وينتفع به كل
فقد ينتفع به الباع وسائر الفقراء من بيع وما في معناه او
بقبالة او حبس او عين لك ما لم يكن المبيع جزافا ان يتقدم
لتبرئة

لاثبات الحدود المحيطة به او الذرع الخاص للمساحة فيما
يكون لك وكذلك من تقييد الموضع بذكر جهته ومن يلاصقه
لاختلاف الاغراض في الطيب والخبيث والنور والكدر والصراء
في الحدود ما تقول ينتفع الحد في كذا من هذه الملك الركن الا في
قوله حد كذا البساتين في خول الحد في الحدود داخل وخارج عنه
لانك اذا وقفت هذه المحكم به خول الحد في الحدود قال الرعيني
وكان شيخنا ابو محمد عبد الكبير يكتب قبل الملك المبيع
كذا وكذا فيه كذا وكذا وفيه كذا وكذا من الحلصاني بهذا
الاعتبار ومن قبيل هذا ما يبقى عليه ايضا اضافة
البيع الى البائع لان ذلك يفتقر عنه بعضهم اقرار المشتري
بملك ذلك البائع للبيع وذلك يوجب منع رجوعه ان
استحق وهذا غير لازم ولا يفيد ذلك اقرار من المشتري بذلك
وانما الاصل عدم ذلك وتضمن في ذلك دعوى البائع على
المشتري بذلك وتضمن في ذلك دعوى ثالث احدهما ان
لا يرجع الزوج على البائع قبل الانفكاك وغير ذلك
الفضاء والثانية انه لا يرجع بشيء واحدها اصبغ عن ابن القاسم
ابن عبد الملك والاصح من القولين عدم الرجوع المشتري هو
اختيار الشيوخ بالاندلس وهو ظاهر المدونة مسئلة من
موثقات الاستغفار وانشدها اللاما الى عبد الله المازري
رحمه الله تعالى في هذه المعنى ومالا بن رشد في نوازل سحنون

الباب الخامس في ذكر الاسماء والاعداد والحروف التي
تنقلب وتنقلب باصطلاح يسير اعلم جعلني الله واياك ممن
اخذ بالاحتياط وجنب التفريط والافراط ان الناس
يكرهون فيما وقفي بها ما تأتي من الاصطلاح نحو مطرها بانه
ينقلب مطرة وبكرها بانه ينقلب بكيرة وحرفها بانه ينقلب طرف

ويا فرند بانه يجي منه يعفور ويجي من جمل جميل ويجي منه ايظا
خليل ويجي من غلام عباس ومن جنس جسير ومن منصور
منظور ومن عباد عباد ويجي ايظا منه مناد ومن منير سلمون
ومن عمير حمير ومن غالب طالب ومن عبد الجمل عبد الحميد
ومن بابه كتابه ومن سعد سعيد ومن عمر عمرو ومن يار زيان
ومن جبار جبار ومن يحيى يحيى ومن مصباح ومن مفتاح
مفتوح ومن اسد اسيد واسيد ومن بشار بشير وبشير ومن
عايشة عائشة ومن ميمونة ميمونة

فصل

واما الاعداد والتواريخ فقد قدمنا في الباب الثاني تاييد احتاج
الاسماء والاعداد والكرا في البيان وان اهتمام المؤلف يعرفه
اكثر من اهتمامه بغيرها ولنذكر الان من الاعداد التي تحتاج الرسل
فيها ما حضرني ذكره فنقول يجب ان يكون ابتداء
من حيث ان ثلاثين ليلة تتم باعلام بعد ابتداء
وثلاثين اوستة وثلاثين وعشرين يعين ليلة تصير اربعة وعشرين
ومع خمسين ليلة تصير خمسة وخمسين وستين ستين ليلة
تصير ستة وستين او سبعة وستين او ثلاثة وستين
وباسبعين او عشرة فانها تجعل سبعة وسبعين او ستة
وسبعين وثمانين ليلة تصير ستة وثمانين او سبعة وثمانين
او تسعة وثمانين وجدة ثم ثمانين ليلة تصير ثمانية وثمانين
او خمسة وثمانين وعين تسعين ليلة تصير تسعة وتسعين يوم
مائة ليلة تصير ثلاثة مائة وخمس مائة وستمائة وسبعمائة
وثمانمائة وتسعمائة وينبغي ان يسمى اليوم بيوم سبعة وتسعين
وسبعين وتسعين وخمسمائة فانها تصير خمسة وعشرين ضعف
عشرة لقد اجاد ونحو واجاد من جعل الوثاق واوكاد يتار
نصفها اذا وبعضهم يزيد بعضها يزيد بعضها اذا وبعضهم

يكتب مائة واحد نه والفا واحد نه ثم امر ما تيز والعين
وانه لعسى جدا وغير ذلك مما ذكرته في كتاب العدد وبعد
اولا وابلغ وينبغي ان يتامل ما في المسطر وينظر
عدد فان ستين سنة تصير بسيطة ثلاثين سنة وثلاثة
وثلاثين سنة تصير سنة وثلاثين فينظر التاريخ فتعرف لذلك
كله وحيث ذكرته وقد

فصل

واما الحرف التي تتعلق
باصلاح يسير فكالبزاز والقزاز والخباز والخياط
والخياط والقطان والقطاع والقصاب والحصار والخطاب والدقاق
والرفاق والقصاب والقصاب والبقار والبقال والبقال فهم
على هذا يجيء الانساب والكنا والالقاب نصه ان شاء الله تعالى

تنبيه

حكى ابن حيان في كتاب الاحتفال الفاخر الجماعة
بقرطبة محمد بن بشير فحكى عنه انه ليس رجل من التابعين عامر
بقطر يه وذلك انه قرا ابن ابي جعفر فقيه سبيه على ابن
القرابي الذي وجه نحو عفو مدلسة اخذ فيها الوالا
عليها افتتح فيها فارز لك قطعة يده انتزع فيه
وكانت القضاة بلده لا يشهدون من ظهر عليه الاثر على الخط
هذا تاديبه بحسب اجتهاد في البلاد المشرقية فجعلت بقطعة
المشرق اليمنى بالتعقيب عليهم في ذلك وقالوا انتم في معالجة
هذا الجرام اجسر منكم فتخيل له حيلة بارسال الرعب
من السلطان فاجابوهم بالمنزلة فوقف له على الطريق فخطف
من وصل اليه لقد ومما يستظهم خطوطهم الابعد مدة وعس
وقد لا في البعد قال بعضهم لما رايت مدلسة مخففة انتفى ومما
يخط في هذه المسالك ويحتاج على اسلوبه ما عنت به البلوى
وذكر نا بابلاغ الاهمال في كتابيه وعقوبته القريبة وهو
ضارب الدنانير والدراهم المدلسة قيل كان الشيخ الامام

الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله يشهد ذا فوا التشديد فيمن
يتهم بعيبها وافتى فيمن اتهم بذلك ان يخلد في السجن حتى يموت
وكذا وقع فيه بقي في السجن حتى مات فيه فخرجت منه جنازته
بعد ان كان تكلم فيه الشيخ ابو الحسن الطنجي بالشفاعة فابى
ابن عرفة ان يتكلم فيه بحال وقال هو اشد من قطع الدنانير والدراهم
التي ورد فيها النص عن ابن المسيب انها من الفساد في الارض قلت
اذا كانت هذه عقوبته مع التهمة والظنة فكيف بقاطع الشبرة
والتحقيق وانظر ما جرى مع ثبوت الضرب على فتوى ابن رشد بعض
وحكم القاضي ابن بشير في الحد المعلوم في الوثائق ونزلت فيها في هذا
التاريخ بسبتة رجل يعرف ببرنيق ثبتت التهمة عليه بضرب
الدراهم المدلسة فوقفت الفتوى فيه من خطيب الحضرة وفقيهها
الشيخ البركة الشاطبي محمد الملوالي اعزه الله تعالى بمثل فتوى الشيخ
ابن عرفة رحمه الله تعالى فشفع فيه بعد مدة من بركة الفقهاء وقادة
العلماء الشيخ البركة الصالح ابو عبد الله محمد بن يحيى اليوسفي رحمه
الله تعالى فلم يقع المعنى المذكور فيه بحال وبقي في السجن الى ان
خيف على اولاده الهلاك بالجوع فشفع فيهم ما ضاع منه
واعيانهم من الصغار بما يعملونه فاجابتهم على ان يستنفق
بين نفقاتهم ومتى صدر منه شيء فعليهم احضاره والاصح
الماخوذ من حجرته والتهموا ذلك برسم مشهود باكابر
العدول وجميع ما يتضمن الحكم **الباب السادس فيما عليه**
مدار الوثائق بوجه من المعرفة والتعريف اعلم ان مدار الوثائق
على ما يتضمن الاشهاد واما ما في فيه من خبر وحكاية ثم
يتضمن معرفة الشهود فلا بد فيها من ثبوت الوثيقة
الا ان يذكر الشهود عند شهادتهم انهم ان يشهدوا بذلك
عينهم ومثاله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع
الملك

الملك الذي بقرية كذا المنتهي الى البائع فلان بالابتياع
من فلان او بالميراث من ابيه فلان او بالصدقة من فلان فهذا
تضمن الاشهاد ومعرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور
وان لم يتضمنه الاشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه
الشهود في البيع او بعضهم وتضمن ذلك ان تقول فيه بعد
تمام الوثيقة شهد على اشهاد المبتاع فلان والبائع فلان
على انفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد اقرارهما بفهم
جميعه من عرفهما او سمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الامر
ممن عرف ان جميع المبيع المذكور في هذا الكتاب تصيير الى البائع
فلان بن فلان بالابتياع المذكور في هذا الكتاب من فلان ابن فلان
باشهادهما بذلك على انفسهما وقبض البائع الثمن فيه من
المبتاع او بالصدقة من فلان باشهاده بذلك على نفسه
في صحته وجواز امره وذلك في تاريخ كذا وكذلك تضمن معرفة
الايصاء والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي والخليفة في بيع
الوصي والوكيل والحاضن ونحو القاضي وصاحب المواريث
وسائر من ما ينفع وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية
وانظر الهوا في عقد الاقالة ونحوه في الصداق الطلاق بين الزوجين
ما كان من اهل الشرط والمعنى فيه مسيل ما كتب صح او وليه
الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله تعالى وافتى
به الى الشيخ ابي سالم ليشهد فيه ووجد في الولد منقطعا
لم تثبت له وجل الكتاب ايضا الشيخ بن عبد السلام بان قال
ومعنى البلاد الامر فيه فامتنع ان يشهد في ذلك وقال الا انه
حل بالفتوى ولم يرى حيث يشهد ما عليه من ذلك الشيخ ابن
عبد السلام فقال له باجا هل الاشهاد على المشهود عليه
من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه من الشروط والاشهاد

www.alukah.net

اليه فقط وقيل وكان الشيخ ابو علي رحمه الله تعالى يستصوب
امتناع الشيخ ابن سلامة ويجعل الحديث اصلا له وهو قوله عبدنا
المسيح ابن الله فقال كيف يتم بريد به قولهم انه ابن الله لانه
انما عبده والكفار انما عبدوا المسيح ابن مريم قوله رحمه
الله كما عرفه فاين كتب الى النساء فقال الفقيه ابو بكر
فهو ذلك الى النساء للشهادة فلم يقبل ذلك الفقيه ابو بكر
فاجاب بان الفعل على التخريج وهو من القابل كالرجوع عن
تعديله قال وهذا اذا قلنا ان التخلية داخلة تحت الشهادة
وان لم نقل ذلك فالامر سهل وقد جمع الجوامع قال المالكي وبهذا
اخذ ابن الشهادة بتوكيل فلان بن فلان ناسيا هو بالوكالة
فقط والمذهب بالنسبة صحة والوكالة اصلا ابن القصار
ومعنى تعميم ابو عمران الاشبه وبهذا الصحة وجواز
الامر فقط وجهان على الانطلاق من الولاية بانهم لم يرفعوا
شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به
انطلاقه من الولاية وان كانوا امنين عن اهل العلم بذلك لم يكن
ذلك مما يطلقه من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها اعني
ويتصف بالجواز حالا ان احد هذا ان يكون هما لا تقبل عليها
ولايته وهذا بناء على اصله ان الناس على الرشد حتى يثبت
خلافه الثاني ان يكون مما علمت عليه ولايته فقيل يكفي
في الشهادة بالجواز فان كانوا من اهل العلم يقتضي هذه الكلمة
ذلك على معرفتهم بانطلاقه من تلك الولاية والا يضيفوا
اثبات انتفاء المانع بالجواز والا لم يكونوا من اهل العلم
بهذا لم يعتد بذكر الجواز شيء مع ثبوت الولاية وقيل لا يشترط
بكون الشهود من اهل العلم الا ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية
قال ابن فتحون وهو امام القولين لا يجوز ان يكون الشهود لم يعلموا
بالولاية

بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقا فامنها الامع
التصريح قلت قول الرعيني في الحالات الاولا اذا الناس
على الرشد حتى يثبت خلافه خلاف قول ابن الهندي الناس
محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد وعلى العدم حتى
يثبت الحال والقنا قال واهل عهد الحكم على الامة على العدم
عليه الاثبات لعدمه وهو الاصح وفي المنتقى واما الشهادة
على الشيء بعزل المتأخر فالناس محمولون على السفه وجواز
الامر وليس على الشهود البحث هل هي على الولاية او لا قلت
لان الاصل في العقود اللزوم وقال غيره التبايعان على الوقوف حتى
يثبت الجهل فلان الاصل في العقود الصحة قال وعلى
جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضا حتى يثبت الجهل الاكراه
وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملاحة حتى يثبت العور وعلى
الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة
حتى يثبت الجرحة وقيل عكسه والغائب محمول على الحياة حتى
يثبت الموت قاله ابن سهل والمسلمون في دعوى الغصب والفداء
محمولون على العافية حتى يثبت خلافها قاله ابن لبابة قال ولعل
هذا ان الاختلاف المذكور في باب الشهادة هل المسلمون محمولون
على العدالة حتى يثبت خلافها او على الجرحة حتى تثبت
العدالة قلت قول ابن لبابة المسلمون محمولون على العافية
فيما ادعي عليهم من الغصب والقاتل تقييد لمجهول الحال
لقول ابن زرقاء لابي الفضل عياض رحمه الله تعالى لما اورد بعض
الموثقين الى لا يعتد بامر ولي الاولاية زياد بن عبد الرحمن الغلب
شيطون القضاء بعث اليه ومنع عليه فاتى بعض شاء عليه فقال
للموثق اما انك لو متم فاخبرهم بما ابديته على الشهود ان
اليمين وجبت احدا منظما منع لا اخرجته من ايدي ورثته عنه

وكذلك الخاستة كما توهمه بعضهم فيما حكي عنه من الخاسة
من عدوله والجواز الخاسة بافيه في فحل العقود انتقال عين
من العقود ما يتعلق بنفس عقد عزد الصحة والجواز فيه
كالشهادة الخلو اغلا يقطعون والقضاء في سجيلا تفهم
والشهادة على شهادتهم والاوصيا فيما ينفذونه على ما فيه
وما اشبه ذلك مما تكون صحة الجواز من شروطه عند
في عقابه الصحة فاز سقط شرط الصحة والجواز من العقود
المبنية عليها وقع اسكالا وكان قابلا يلزم عنه فيه الباب
اثبات ما يدعيه المدعي من العقد وقع من عارفة عن عين
صحة وجواز وتطبيق القضاء اليه بذلك وذكر الشاهد حال الفهم
سقط عواضد قال الا الصحة ... ته وما وقع للبيوتي وغيره
من العفاف ايسقط شرط الصحة اذا الناس عليها فيثبت
خلافها فذلك بما دارت به العادة من فولهم في الصحة الاذكا
وهي صحة الجسم والعقل الا ان ذلك مما يغيب عن الشاهد وليس
كالصحة التي وصف الشهود بها اذ لا يتصور ثبوت خلافها
الا بتوبر الشاهد

فصل في المعرفة او التعريف اعلم انه
لابد للشاهد من ذكر المعرفة او التعريف في المشهود عليه ابن
عبد السلام والذي جرت به عادة شهود بلدنا انهم يكتفون
المعرفة وما يقوم مقامها عند هم من التعريف وما اظن يكتفون
بذلك في حق المشهود عليه عندهم مع ورود ولهذا
يعذرون كتب المعرفة في الشهادة على الرسم بسائر الجهات التي
ليس في عزوه تمام الشهادة العرفية عزذكر المعرفة فالواجب
للشهود بذلك ما صحة تامة ويضر من اخل بشرط من شروطها وذكر
ومن المتبع ان تضمن الشهادة اعلى حق عين لهم ان المشهود على
خطه كان يعرفه من شهد عليه بعينه واسمه ونسبه كما لا يشترط

صحة واجزاء هذا يقتضي ان ترك الشاهد ذكر المعرفة او التعريف
لا يقدح في شهادته وهو احد القولين في الاصح ان يسأل هل
يشهد ان حليز شهد على شهادة عبد الرحمن فلان انه
ابنه فلان الكفة تزول به في كل شهادة انه ع فيها بالعين
والاسم والنسب الشهادة تامة وقوله اشهد تغني عن قوله
لا محالة قاله عبيد الله بن يحيى بن محمد بن اباية ومحمد بن يحيى
ويحيى بن عبد العزيز ولا يزيد فيجوز ان يقتصر المذكي في الشهادة
على الخط شرط صحة واجزاء وهذا يقتضي ان ترك الشاهد
ذكر المعرفة والتعريف يبطل شهادته وبوبه على قوله واشهد
الشهود على اشهادهم نعم في وثيقة سقط من عقد هما معرفة
الشهود فيتوجه اشهدهم فهو خلاف الشهادة على معرفة
الخط وفي ذلك نظر الا ان يراد اشهد على شهادته بحمل على انه سمع
يشهد على شهادته الا وقد عرف المشهود وفي ذلك بعض
اهل العلم ان عرفة والاظهر ان الشاهد ان كان ممن يخفى الضبط
والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريف الا ان
يذكر على مشهور معروف

فصل قال ابن عبد السلام اذا عمل الناس
وتصرفوا على ترك التعريف في الشهادة على الخط والقضاء وسلم
من خلل في التعريف في الشهادة على الخط والقضاء وسلم
والولاة بعزلهم وهو محل الا شهاد عليه وانه لغاية
الحسن فالذي تقتضيه القواعد على ما تقدم الاحكام ينبغي التثبت
والتحفظ من وقوعه في الشهادة والمسامحة التي تدعو العامة
وقد شاهدنا من اجراء ترك التعريف المشهود من فلتات الضبط وعدم
الخوض فيها او هو ذلك مرارا ممن نثق ونطمئن انه على سواء السبيل
افدا من قطعهم مساعدته بعض على عين عليه بعينه والاعتقاد
اعتبد باحكام ذلك حتى وقع الانكار على من انكر عليهم وتشنيع

من ذلك الموضع فمن ذلك الاسم يسأل في تغييب الشهادة
على معرفة المشهود عليه وذلك انما يقع بعد حصول معرفة العين
والاسم معا ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين بمعنى انه يعرف
المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبته فقط لان
ذلك يختل من وجوه اذ من الجائز ان يخبر عن جسمي له باسم
غير ليرجع عليه بحقوق ولا تشعر به ذلك وقد تطول المدة
فينسى غير المشهود عليه او يخبر عليه بتلك الشهادة وهو
غيبته ويكون قد سمي المشهود عليه باسم ذلك الغائب
فتقع البينة على الغائب ويحكم عليه بها ولا يشعر وليس هو
المشهود عليه مع ما فيه من الغبن وغير ذلك من الوجوه المفسدة
لهذا الباب بل يحتاج عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل
ان يعرف بانه فلان بن فلان او بوصف له ذلك مما يميز ما بعد الاشتراك
او يخبر ولا ذكر في معرفة اسم حاضر دون معرفة اسم ابيه
او كنيته مما من التعريف والاحتياط وقد استحب بعض
الشيوخ ان يعرف باسم الجد لانه اضبط وابعد مما يقع في اشتراك الاسم
في الحي وابيه فمن باب التنبيه وكذا ايضا لوع في الاسم دون
العين كما لو كان يسمع رجل يشهد ولم يقع على عينه فقبل
له فلان فلم يقع عنده تعريف ايجب انه لم يجز له الشهادة ولا يقع
على تغييب الشهادة في المعرفة تجوز بحضور الاسم عند كل
ذلك وقع لبس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفة الاسم توجيها
بالاسم والعين فان الاسم الواحد ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على
عينه فان البعد السلاح وهذا اهو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل
اسم غيره على اسمه وبالعكس فان هذا لا يتميز بكتب اسمه وحليته
او نسبته ويجتزي بذلك وقال بعضهم الاحسن ان يكتب نسبته وصفته

ويشهد الشهود على الصفة حي او ميت او غاب فان والذي
قاله الجواب هو التفصيل وهو ذلك ان يتبين له عليه رجل يسمى فلان
بن فلان فان مات او غاب فلا يحل له الشهادة بالمعرفة
حتى يحصل من الزيادة والشهادة عينه واسمه لجواز ان يشترك
الناس ونواطئهم عليه بما يوقع له به المعرفة التي لا يشك
فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور ومن ذلك ان يشهد
من لا يعرف فيجوز ان يكتفي بمعرفة عن يعرفه من الناس وقد يكون
المعرف عنه غير معروف اولا يجوز قبول قوله فيه وهذا من
اعظم الجرائم على المسلمين الذي ينبغي لمن عرف به منه
وراقب الله تعالى ان يتوقف كل الورع في الشهادة الا عن
يعلم مسمى ابيه ذلك فان اضطر الى الشهادة على اسم او
قال له وجه فليكن الوجه جليا فصاعدا من غير ان يشتهيها
ويستحبها بشهادتها ويشهدها فيكون كالشهادة على
الشهادة او يتقرر عنده من زيادة التعريف وقرينة الحال ما
يأمن التدليس معه كما لو استظهر بسؤال من يعرفه عن
ذلك ولا حظ اولا لام بحيث يوثق بما اطلعه معه في ذلك
المعرف فلا ينتفي له الكشف على هذه الوجوه وشبهها
فلا باس ان يشهد به حتى التعريف وان لم يكن فيهم عدول
لانه علم استفر عنده بالعلم ولا بد له كذلك من تقييد
الشهادة من التنبيه على انه عرفه بما على وجه ثقة او كذا
ويذكر المعرف وان كانا عدولا او الوجه الذي تقرر به ذلك
عنده والا كان التعريف على غير ما يقبل من الوجوه فهو
باطل لا تحل شهادة على مثله ولا يقبل وذلك ظاهر بين
وقد ليس على حكام المسلمين وسماع اشهد فيقبل المدلس
ايشهد الرجل على من لا يعرفه قال الله تعالى الا بمن شهد بالحق وانتم

يشهد وز يكون بعضهم يعرف ويجوز ذلك بعض الشعة
ابن رشد ان اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرف بعضهم
فلهم ان يشهدوا بما سمعوه منه ان يضع شهادته عليه وهو من
ذلك في سعة لانه سمعه بعضهم بعضهم فلهم ان يشهدوا
ان يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة لانه سمعه
بعضهم ان يمضي باسم غيره وان يعرفه احد منهم كره لهم
ان يضعوا شهادتهم عليه حتى يراه يمضي باسم غيره فيعرف
انه باع غلام فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد ان تقوم
منهم شهادتهم قاله سحنون وابن الماجشون قال ابن
شهادته على من لا يعرفه بالغيب والاسم لم يجز ان يشهد
بها الا على عينه وكل هذا الاختلاف فيها على انه
لا يقضى على الغير المشهود له اذا غاب عنه شهادة فلا
نعلم فيها وانما تنازعوا العلم فيها الاخير في وضع شهادة
تهم على من لا يعرفونه بغير ولا اسم سنة بعد اقامة
وليلا ينتظروا على وهو شهادة تمر ووضع شهادته على من لا
يعرفونه بغير ولا اسم سياسة فيجوز على احد الخروج
المشهد عليه اذا علم ان الشهادة عليهم لانهم اذا اقروا
في وجههم بالحقيقة في ذلك حين علموا وتحصين المعروف
ان ترفع قوله ان اشهد على نفسه جماعة يعرف بعضهم
فلهم ان يعرفوه منهم ان يضع شهادته عليه كما وجه انه يشهد
عليه ولا يدعوه ولا تقوم به وجه العمل عندنا في هذا النوع
انه يذكر في الشهادة عليه ما نصا ويعرفه بالوجه وهي
زيادة حسنة وكما وجه ابن رشد ولعله السماع انه لا يشترط
فيه من الجمع ما يقع في ذلك وانما يحصل العلم بكل ما ذكره
منه انثار واحد كفى في ذلك والاظهر تقييده بما يفيد

العلم بكثرة ذلك وابن ابي زمنين اكثر الفقهاء ابو الحسن الصغير وقد رايت
بعض المتقيدين اذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرفه عقب
شهادة من يعرفه متصلا بشهادته تنفع بمن تقدم
وكذا وجها تقفي المذكور وابن رشد انه لا يحتاج الى تقييد او هو مطابق
لما ذكر ابن زنباع ومبني على ذلك لانه من ناحية الحكم لا من ناحية
الشهادة وبما ذكر ابن القاسم مبني على انه من جملة الشهادة
وتحصيل ابن رشد ثالث وهو ما وجد في غير موضع ان ما يسعه
القاضي فيه بالسماع عنه يكفي فيه بالواحد واذا اشهد عنه
بذلك قبل ان يسأل فيما يكتفي الا بتعداد الشهادة وفي
سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في الرجل عنده المرأة لا يعرفها
غير كاتبة اخيه يريد ان يزوجها كيف يشهد عليها قال
يدخل عليها من لا تحتشم منه فيشهد على ويتها قال عيسى
قال ابن القاسم قال مالك وان لم يعرفها الشاهد ان رشد ان لم
يوجد من يعرفها فلا بد ان يشهد على ويتها من لا تحتشم منه
فيسمع لهم وجهها ليتثبتوا عليها ليشهدوا على
عينها ان انكرت انتفاء الذي يشهد نفع فان وجد وان لم
يعرفها لم ينفع لم يزل يعرفها ليشهد عليها فان شهد
عليها ولم يوجد من يعرفها او وجد ولم ينفع لهم ان يشهدوا
على شهادة نفع بالنكاح لا محالة الا ان ينكر ذلك فيأتي الذي اشهد ثم
فيعترف بشهادته على شهادة نفع فيقر انكاره حالم نزع به لان
اشهادهم على شهادة نفع بذلك شهادة نفع به عليها
عند حاكم والخلع وغيره لا بد لذلك فالمالك ولا يشهد الرجل
على من لا يعرفه وسئل لا صنع في الخمسة فالواحد الغرور من
البيع والربا الآية والدعابات وغرور ذلك فلا يشهد عليها
في شيء من ذلك الا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها والقرن

بين النكاح وغيره من الحقوق انه يخشى ان لم يشهد واعلى شهادته مع
في الحقوق ان لم يشهد على خصمه وقال ما لك تشهد
به علي فيسعه وعلى ما ذكر ابو العباس عنه من انه لا يقضي بالشهادة
على الفعل الا في الاحباس وما اشبهها يستثنى النكاح وغيره من
الحقوق ولا يكون على الاجل في وضع شهادته على من لا يعرفه
في الحقوق كما يصنعه عليه في النكاح اذا لم يشهد على شهادته
بذلك وقد استجاز ذلك العلماء فيما وان لم يحد في عقد اشهاد
الوثيقة مع ذلك العين والاسم لما في ذلك من تحصين العقود وما
عند الشهادة من حمل الشاهد ان يشهد بما جاء الاعلى
مؤنثة عينه ويعرفه انه هو الذي اشهده وزن شك في ذلك
ولا اثبات ابن حارث في باب الشهادة على الخلع من كتاب الدماء
واستحسنه في كل ما حلته في زماننا على المسامحة في ايقاع
شهادتهم على من لا يعرفون وابت بعض العلماء ان تقوم في
ايقاع شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لما ينبه العلامة
على وهم الشهادة على من لا يعرفه بعينه ولا اسمه وفي احكام
ابن حمدين قال الصقع بن سعيد شاهدته محمد بن زياد ينتسب
يكتب شهادته على اقوام بحضرتهم لا يعرفهم في الوثيقة
من يعرفهم باعيانهم واسمائهم قلت له كيف تكتب
هذه وانت لا تعرفهم قال فعلى ما ذكرت اصير بينهم بالحقوق
اذا اوشهادة تأتي كما بعثهم قال اخطأ والبها لم يشهد الا بما
علم وقال ابن سهيل يزيد بن عبد الله وهو مذهب ابي عمر الاشبيلي
ويحكم بقول ابن زياد به في افتيا في اعتماد ابن زياد به ذكر في
شرح ذلك بعبارته وعينه واشكل البعد الشهادة اذا
كن نقطا وغير ذلك فيقع الرفع على الخط فيلزم المشهود
عليه ما لا يلزمه ورواه ابن القاسم وابن نافع في المبسوط عن مالك

على ان الشهادة

على الشهادة على اقراره وهو لا يعرفها انه يشهد عنده
على انها فلانة فلا يشهد عليها فان ابن القاسم رفعه
باطلا ولا يشهد عليها الا وهو يعرفها قلت يعرفها وقال
ابن الحجر فرد الذي قاله ابن القاسم هو الباطل وفيه يعرف
النساء الا بمثل هذا ابن يونس الذي افتوا به ان كان المشهود
له اتاه بالشاهدين ليشهد انه عليها بشهادتهما عنده
انها فلانة فلا يشهد الا على شهادتهما وان كان هو سأل
الشاهدين فاخبراه انها فلانة فليشهد عليها وكذلك
لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به او اثنين جاز له ان يشهد
ولو اتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء ليشهدوا
عنده انها فلانة لم يجز له ان يشهد اذا وقعت الشهادة بذلك
قلت فالاقوال ثلاثة وتصورها واضح ابن يونس قائلة
عليه الشهادة انه ان غير الشاهد فرع فيه المشهود عليه
انها شهادته نسقط وصار ذلك النقل مجرحا فيه ولذا اقر
بعضهم فيكتب ومن حمل عنه فلان وسبب الشيخ ابو الحسن
الخلوي له النقل عن الشهادة على الشهادة هل يجزئ فيها
بتعديل جماعة نسوة من غير نظر الى وجههن او لا بد من النظر
اليهن او هل يجزئ فيه بشهود التعديل ولو كانوا عامة لا يكتبون
اسمائهم فاجاب النظر الى وجههن احسن فيه الجود
فيشهدون على عينها ولو حضر الفهم اليقين بالحق يجزئ
الشهادة عليها ابن الحاجب لا اذا حصل العلم ولو بالسماع
فلا اشكال اذا حصل العلم انها لان خبر الواحد عليه
فيه وتتبع العلم وقال الصقع في الشاهد من النعجة والثلم
يقربها فقد امر الله في الناس منه بدون الناس من النعجة والثلم
حتى تبلغ النكاح فلا فرق على الشاهدين في ذلك لانه من موضع العلم

والمطلق المحفوف بالبيوع والمعاملات والعبادات وغير ذلك فإن كان
الشهود لا يعلمون بها فليس لهم أن يشهدوا
مثل هذا الأمر فيما غيبتها أو نسبها وفي الكفاية والموازية
والمجموعة عن ابن القاسم من أعتق في دابته أو أمها فقد خرج
له رب أو فيقوم تدخل فيها أو بذلك الشهود أخ أحضر
فالحبس ذلك على أحد في شيء ولم لك خطأ ولكن إذا كانوا عدولا
فبلغت شهادتهم ابن البواز عن أصبغ ولكن لك النساء أن
يشهدن عليه هو لا يجوز شهادتهن أو يشهد رجل على إقرار بنكاح
أو إقرار بولادة ونسب الخطم إذا حالها في نساء يجوز شهادتهن
وقالوا تشهد نساء على عزلهم فتنتابعينها ونسبها
ولا تدخل فيها غير فيها البيوع وقد تغيرت حالها أو قالوا لا تشهد
ذلك جملة إلا بما يجوز شهادتهن فإن قالوا نخاف إن تكون تغيرت
عن حالها قيل لهم إن شككتم وقد أيقنتم أنها كانت
فلان وليس لفلان إلا بيت واحد لا يجوز شهادة عليها إلا البواز
جازت الشهادة وإن قالوا البينة الشهادة تناولوا متكلمة
وتخاف أن تغير فيها ولا تغير فيها يغيب فيها عليها فقد قالوا
إن كانوا عدولا وغيرها كما ذكرت فقطع بشهادتهم ثم وسل
حبيب بن نصر بن سعيد عن ابن أن ثبت دعوى رجل
عليها فأقام عليها بينة قالوا الشهادة تناولها نفسها
وهو متنقبة بكذا وكذا ولا تعرفها الا متنقبة وإن كشفت
وجهها لم تعرفها فإنهم أعلم بما نقلوا وإن كانوا عدولا
فقالوا عرفناها وشهدنا عليها ويقطع بشهادتهم
وفي المجموعة قال ابن نافع مرشهد على إقرار بإذا رأوه
ثم قام بها وشهد وا الا انهم لم يعرفوها بعينها ولم يعرفوا
الاسم والنسب الا وقالوا إن كانت فلانة ابنت فلان فهذه

اشهد بذلك

اشهد عنها قال ابن سهل عن بعضهم انها فلانة بنت فلان مع
هو لا ابن بشهد واعلى الجد والنسب والاسم بالجلاء بالحوز
وبلغت حقه قال بعضهم في كتابه انه أو يعرفها انه ليس لفلان
البتة عنها قلت قوله ابن شهد عنها بعضهم انها فلانة بنت
فلان الماخوذ به فيه طائر وعلا وهو لا يرى بينة فيه ويعرض
ما إذا شهد شهود في الباب أصل لم يجوزه وجاز الحوز
قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق وسألت
عن الأرض تستحق بالقدم وقد بنيت ويشهد عليها شهود
من أهل بلدها بالقدم والتسع بذلك أكثر ممن شهد عليها من بينة
هل لا يشهد في الحوز وعن الا القدم وإذا التسع لهم
استحقها هذا الا بهم ولا تنزع القاسم في المجموعة مثله وفي
رسم نذر حملان القضاء عن مالك من كتاب الأقضية فإن كانوا
عدولا ثبتت شهادتهم بشهود الملك لهم وبهذا أشاهد
الفقهاء إلا أبا ثور في رجل حاز عبدا شهد شهود لم يجز بها حتى
الا أنهم لم يعرفوها وقع فيها عن هم إلا هي وبين بها يشهدون
عند الحاكم لم يعرفوها فإنه يجيز بها قيل فيها قال لك عبد ان
عفا بعض ورثتهم لها وعفا بعضهم إياها والوقف أحسن
وبه أبيت القول ابن سهل هذا أصل لا يجب سنة كثير من القضاة
والحكام ويحملون كل بينة تقدم به قلت وهو
الذي رأيت يقوم وعلى ذلك وسلفنا وشيوخنا بالأندلس
انتهى ابن يونس وفي كتاب عبد العزيز ابن أبي سلمة عن شيخنا الإمام قاضي
الجماعة بقرطبة أبي بكر أحمد بن يسار بن مرقاس بن سعيد الطليطلي
رحمه الله تعالى رسم استدعانا بالنظر في أمر أحكام الأصول بيع وحفاز
كانت لهم متخلفة عن جدهم يعرف بمرقاس الهم وبقيت وخاطبا على
ثبوتها قاضي الجماعة بقرطبة أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن العريف

جلوا وعلوا لخطاب الفاضل ابي سالم النذير وطلبوا بواسم حياة
الاسلامي المشهور بيقاعة فاضطهم بخسارة عم الكثير
من الطلبة واعيان الفقهاء الحيارى فيما منعه ان لا تكون
الاعلى بشهود رسم الاستيعاب المذكور ولا تكون على عينه وذلك
منهم جهل عظيم وغلط فاحش وفي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان
يجوز قبول الشهود الواحد بالمراد المشهود عليها وان لم يكن
عدلا **فائدة** هذه احد المسائل التي يجتزئ فيها بالواحد
وهو كثير وفي اكثرها خلاف وهو في السر وصحة الحلف
للناس والتجارة والغايب والقاسم للجراح والقاسم والحارث
والطبيب والسلطان والناظر في الغيوب وفاتب الغائب والقاسم
والمرجع للاعذار والموت والقتل والجهاد لاجل السلب والمولد
والمرأة وان كان عبدا كما تقدم وعند ابن شعبان وابن لبابة
ان يؤيد به التاريخ والمستفتك للشراب والملاح في الفسقية والنصاب
في الزكاة والدليل في الجهاد والمرفق والمغني والمراد والراوي
على الحكم والشاهد على قتل القبيلة وفيما ذكر القتل بالسم
وغيره والمقوم بالسلع والغيوب وقيمة السن فتأمل ذلك
كله فتحرر في الشفاعة وكل الصيد لا يجزئ فيه الا عدلان **تنبيه**
تزكى تخلية الشهود عليه وصفته في العقد منه ذهب الاندلسيون
ومنهم ابن القاسم التخلية وهو احد المسائل التي خالف الاندلسيون
فيها مذهب ابن القاسم وقع استفصيت ذكرها في مفيد وتابعهم
المخالم من شرح ابن ابي الفستالي المترجم بمنبعة المعاصر التالي
على ما قدمناه وتابعهم القاضي ابي محمد الله الفستالي والله اسأل ان يتغمدنا
بعفوه وكرمه والخبر عندي في الجهول الغيب والله اعلم قال
ابن القاسم لعوا واختلف ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان ذلك
ليس بجرح على التسمية كتب الخلية والصفة والنسبة والحرية
والمسكن فاذا راى العاقد المحسن كتب الحلي والحلل وسائر النعوت
والصفات فالصحيح ما اراده من ترتيب ما ورد الشيخ الفقيه
الحافظ المحدث الناقد انظابط ابو عبد الله محمد بن عيسى بن
محمد بن اصبغ بن فرج بن الناصح رحمه الله تعالى في كتابه المذهب
في نكح الصفات من الحلي والشيات **الباب السابع في**
النتائج وبلى شيء يؤرخ اما الليالي او بالايام والشفاق
الشهر وانما يعاد ما يغاب اليه منها شهر وما لا يغاب
اليه وهي المذكر منها والموت وهي الالفاظ التي تستغل في اول الشهر
ووسطه واخره وما لا بد للشاهد او يؤرخ فيه شهادته
من العقود وما ليس عليه ان يؤرخ وهي العقود التي تؤرخ بالايام
والشاهد **اعلم** ان الاسم لم كان يؤرخ فيما وجدنا فكانوا
فيما يؤرخون به هبوط ادم عليه السلام من الجنة ثم صاروا
يؤرخون بالطوفان وبعضهم لكد وكانت العرب تؤرخ بالعام الذي
يقع عندهم من قتل ملك او عمر خصب او جدب او غير ذلك
واخرون منا سنة ابراهيم وبعضهم بالفيل وبمولد النبي صلى الله
عليه وسلم وتاريخ العجم على ترتيب التمهم فيختصر يؤرخ من مولد
ذي القرنين وبعضهم من مولد عيسى عليه السلام وتاريخ الروم
على ترتيب القبط وهو تاريخ ادم عليه السلام فيما ذكر بعضهم لقوله
تعالى بعد ذكر الشهر عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ولم يكن هذا الا
في اول سني الكتب حتى وقعت الشاهد على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فدون الدواوين واجرى الجوامع واعطى الاعطية فقيل له
الا تؤرخ فقال اوما التاريخ فقالوا انتي ذهب الناس يؤرخون
به فاستحسن ذلك واما استحسنه وابره وقيل ان ابا موسى
الاشعري كتب اليه انه يأتينا من قبلك كتب ليس

ويجوز فيها من الثاني واثبات الالف واللام فيهما هو المسموع
ووجه الجواز قصد التغريق بالتعريف وفي السماع عطف احدهما على
الآخر فلم يقع بينهما جمعا كما لم تشكل في الاذان بقصد تعريف
الثاني المضافات من ثلاثة الى تسعة وما بين الدرهم والدينار
يشترك الالف واللام في المضاف ويخص منها من المضاف اليه
عكس ما يجب للاضافة واثباتها في الثاني هو الصواب على
حد الاضافة والقياس المذكور في الاعداد تغريق الاول والثاني
لان الاسم فيهما صار اسما واحدا فاذا ركب احد عشر مع
الى التسعة عشر الاول يضاف للعشر والعشر من الاثنين
وتعريف الاخير المضاف ما تأنفت من الثلاثة الى التسعة
الى عشر وثلاثة ما بين الدرهم والدينار وتعريف
المعطوف والمعطوف عليه نحو الخمسة والعشرين واحد الدرهمين
التغريق في الاعداد كلها وفي غيرها قط والباقي
شيء يعرف بالليالي بالايام فاعلم ان الشهر اسم مذكر
على الثالث بالليالي فحفظ ان الليلة السابعة والعشرين بان
الشهر قمري تستوي الليلة نهارها في دخولها وخروجها على
جميع الارض في تغليبها الوتر في الثاني فتعرف ذلك
على ان لا يخلو اما ان يقع الى عشر او ان شئت قلت وقعت
وقط الجمع احسن اعاد لفظ التمييز ثم تقول الا بقية
عشر ثم بقيت الى آخر الشهر وهو احد عشر او اثنا عشر
خلت ايام الذكر الاول وهو مضعف يستحسن فيها بعد العشر
ثلاث وعشر بقين وبقيت ثم اعاد تمييز والمعروف الليلة
او الليالي مع العدد لكونه دالا على ما يليه عليها فاذا اردت
بالليالي ثم تثبت الثالث او الاول العقود وهو العشر ولا يعمل
قبله فاذا جاوزت العشر فلت احد عشر او اثنى عشر
واثنتا الى

ايام فتثبت الثلاث الاحد منذ ومن فوقها فيما بين العشرة والعشرين
لاحد عشر يوما ولا تثبت عشرا ولا ثلاثة عشر يوما فتذكر
الاسم الاول والثاني ويعشاهم انثى عشر فيما وهذا
كله اذا كان المعدود قائما اما اذا سقط من الفظ فليس الا الحمل
على التانيث وهذا اللفظ جار الدراهم بالتغليب وهذا الباب
فتقول ثلاث خلوات وثلاثة بقين في الشاعر

ثم هذا الكتاب يجيء بسببه الثلاثة ظروف زمان
ومن ذلك قولهم صمنا من الشهر خمسا وسرنا منه خمسة عشر يوما
وليلة فغلبوا الليلة وان كان المعدود مشتملا على ايام وليالي
ويجيء هذا الباب يغلبون المذكر فيقولون الهند اتاني وزيد ذهبوا
الى عبيد عند اهل البصرة ومن قبلهم ويبدا الناس بالتاريخ ولا يبالون
فيكتبون يوم الاثنين او الثلاثاء ثم يشهرون الايام بما بعد
يقع يريد الى ان الشهر يسقط بذلك تكلفت حلت وفلون
وبقيت وبقيرون ويقولون اهل الامر عليه وهو افعل من الاول
وليس فيه ما يجوز امواعيل الليلة فان الليلة وان دلت على يومها
فالبس افرادها دلالة تلك عليها التقدم عليه لقوة الاولى والثاني
الفرد وموافقة السلف وهو الشائع التشبيه بالهم والايام
ان التاريخ بالايام وقد نقل عن ابراهيم بن الهيثم الصوفي الكاتب
انه رأى شهر ربيع الاخر بالحاء المهملة بالليالي بخط رسالته التي انشأها عن
المتوكل على الله يخبر النبي وقال وقد اكثر الناس بالايام على الاصل من
ثبوت التاء في الاول وتسقطها في الثاني عكس المونث ولما ثبتت التاء
في التاريخ المذكر وانكان ذلك الاصل قيل التركيب ليكون مجموع بين
علامتي تانيث في كلمة فان الاسم قد يجيء اسما احاد احد
عشر الى تسعة عشر وامّا استقاق الشهور واسماؤها
فقال شيخنا ابو علي الفارسي رحمه الله تعالى في كتابه البوافيت

في علم القوافي وذكر المرزوقي في الاستيفا في امر الشهور
شيئا يأتي على كل واحد منها من الفصول والاحوال
حالة الوضع فالمحرم من التحريم لتحريم القتال فيه وصفر الصفر
الذي يكسر الصاد الذي هو الخلو من الطعام كانت بطونهم
السقال من حصر الحرب وشهر ربيع الاول الذي هو الربيع
وربيع والربيع الذي هو احد الفصول الاربعة سمي
بذلك لارتفاع الوطء وجماد اوجماد الاولى الذي هو الربيع
الشديد لانها جاءت في قلب الشتاء ولذلك يقول الشاعر في ذلك
هي ليلة من جماد ذات اندية ... لا يبصر الكلب من ظلمائها الطنبا
وجاء الرجيب الذي هو التعظيم ولما كان رجب من الاشهر
الحرم سمي بالتعظيم بالترجيم وسمي شهر الله الاصم والاصم اول
لشهور ثبت السلام فيه والتحريم الى ان ينصرف الناس
وشعبان الشهر الذي تشعب فيه القبائل تشعر فيه لغاراتها
ثم رمضان سمي بذلك لوقوعهم عند رمضاء على اوقاتهم
وناتق الحر وقيل سمي بذلك لارتماض الصوم فيه وقت
الصيف وشوال الاول الذي تشول فيه الابل باذنابها من الطرد للفحل
يزوها بالدفع وذو القعدة لقعود الناس عن القتال لانه
اول الاشهر الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه وقيل الاول وقعد وذو
القعدة بالتحريك والتكسير وكذلك ذو الحجة وذو الحجة بفتح
الحا وتكسر فيحصل في ذي الحجة وحده اربع لغات واعلم
ان النقل في هذه الاسماء شائع فتوقف على الموضع لم يقع وقت
واحد فاذا كان الوقت واحدا وصادف الربيعان الربيع الاول
الربيع الثاني صار فلب الشتاء الصيف بل ربما صار فصل
الشتاء يوقف على تقدمها في التسمية وتاخرها والذي
في ذلك مشهور فليكن بل انما يصور دور الشهور في الفصول

الألوكة
www.alukah.net

كلها ثلاثة وثلاثون سنة على ما تقدم وعلى الجملة فحينئذ
لا بد من مباعدة شديدة بين المرصد الذي أعد لرؤية الهلال
والمطلع الذي عين لذلك عن منعطف النهار أو الموضع الذي
يجب من الخلوق وقال غيره وتسمى الثوب الذي يتطيب فيه
يتأنق فيه بالطيب وتسمى صوارا وأنشد قاف من الطيب
وهو شدة الطيب ليخرج حرام الحج والعمرة وهو اسم موضوع من قولهم
عبل الأنا يعبل إذا خلا وتسمى جاد الأول أجمعها وهي أن
اللام يجوز فيه الإدغام وهو موضع وليس بصفة وهو
ما خرج من جاد الأخير يا وهو معنى أنه يعاقبه
ما تستحق به وهم ما خوذ من الشيات الحديثة الكتاب
وتسمى جاد الأصم ومعناه أنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح
ولا صوتا استعارة لأنهم كانوا لا يقاتلون فيه ولا يغيرون
وهو موضع مثل صرد ما خوذ من قولهم حيث الشيء أعظمه
لأنه أضاء الأشهر الحج وتسمى شهر بصان لأنه كان يعقد لهم
على الإقامة وقد حلت لهم الحرب والغارات وهو موضع التشعب
وهو التفرق يقال تعطشا وتسمى مطل لما تقدم نتقه الرائد
وتكرم وهو اسم موضع بالمضاء وليس باسم للشهور ولا صفة له
فلم يصرف لذلك وتسمى شعر الأعلا والوعل الملجأ لأنهم كانوا
يحجون في طلب الكسب وسمي كل واحد بقزح لأنه كان
فيه وعلا وهو صفة ثم جعل الاسم وصار معرفة وفيه تشاءل الأبل
وتسمى الفعدة وزنا مزاوزيادة النشط وتحرك ومعناه أن
الذي يحج فيه الحج وهو صفة قامت مقام الشهر من الفعل يعني
القعود كقولك هو الرجل الجلسة فإذا أخذت الرجل قلت
هو الجلسة وتسمى ذو الحجة ترك مشتق من الهيئة لأن الحج هو الوقت
الذي تقرر فيه الهيئة ومعناه أنه معلوم عند الناس كما أن الوقت
الذي تترك فيه الرجل للحرث يقال له المحرث والمحرث وذو
فعد وذو القعدة وذو الحجة وما سواها من الشهور
لا يقال إلا الأول والثاني لأنها أعلام وتلك لم يعرف فيها الوصف الأعلى
والله أعلم ويقال القعدة والقعدة بالفتح والكسر فيهما والفتح
في القعدة أكثر والكسر في الحجة أكثر وإذا أنثوا لم يدخلوا
الألف واللام من الشهر فلا يقولون في خبر لقيته حالت التثنية
بين الهاء والتاء فيكون معرفة لأن تدخل عليه الألف واللام فتقول
الربيعان كما تقول الزيدان وحكم الجمع في ذلك حكم التثنية
وتقول في جمع الشهر شهور وشهرات وشهران وشهرا وشهرة
وشهر ربيع وشهر ربيع فأما الفرد من شهر فلك أربعة
وأربعة وجمادى وجمادات وجماد وجمادة وأجب
وشعبان وشعبانات وشعبانة وشهر رمضان وشهر
رمضان بإضافة الشهر إذا ذكرته قلت رمضانات ورمضانة ورمضاء وشوال
وشر الأذى وشراويل وواحد القعدة ذو وذوات الحجة وتقول في جمع
الأيام ستة وستون وستون وستة وستات واحد وأحاد وثلاثة
وثلاثاء وأربعاء وأربعاوات وخميس وأخمسا وأخمس وجمع
وجمعات وجمع فأما الأثنين فلا يثنى ولا يجمع لأنه بلفظ التثنية
فإذا أخذته على أنه لفظ مفرد للواحد قلت اثنيز وفي
خمسة وأخواتها أسماء الأيام فقط مستغنية عن الجمع والتأنيث
والجمعة فالأحد من الرجم لأنه أول الأيام والاثنين ثانيه والثلاثاء
ثالثه والأربعاء رابعه والخميس خامسها وأما الجمعة فمن الاجتماع
لأن الناس كانوا يجتمعون فيها وقيل لتقطعها والسبت من القطع ومنه
سبب أسماء إذا انقطع أسود وورد في الكتب القديمة أن الله تعالى
لم يخلق في يوم السبت أحدا فلذلك سمي سبتا لانقطاع الخلق فيه

الألوكة
www.alukah.net

تخص وتستعمل فيه بالالفاظ التي تستعمل في اول الشهر هذا
وسهل وعر وصعب وعقب بضم العين وسكون القاف وضمها يقال
وذلك بفتح ذا وضمه وسهله وهلاله وتهلته وغرته وصدره
وعقبه فاما الفتح فيقال فيه اربع منه خاصة واما الغرر
فيقال في اليوم الاول من الشهر والثاني ولا يختص بذلك
واما الهلال ففيه خلاف معلوم من يجعله كالمفتح ومنهم
من يجعله كالغرر وابو علي الفارسي منع ان يقال في اول يوم من
الشهر مستدلا بان الاستهلال قد انتفى وقع على رفع الصوت
بادي الشهر او بغرته او بليلة خلت منه واما العقب بالكسر
فقال يقع التخيير يقع على ما يقع عليه الغرر ومنهم من قال
يقال غرة في عقب الشهر اذا جئت بعد ما مضى ولم يحدد المتقدمون
يوما من الشهر من ولا ثلاث واما الصدر فقيل الذي يظهر
من كلام اهل اللغات والتفويز انه كالغرر ويقال من اوله الى ثلاث
وقيل الى العشر والنصف وكذلك القولين مستفاد من المدونة ان
سهل سالت ابن القطان عن صدر الشهر فقال الثلاث
والنصف لسماع ابن القاسم في الحالف على قضاء صدر الشهر
الثلاث ولو كان النصف كان قوله والثلاث احب الي ومسالت ابن مالك
فقال اني في الصدر الخيار والصدر في النصف اقل من ذلك وهو الاظهر
عندي الا ان يقول ثلث الشهر او ثلثه فيكون منه وقد ابن حبيب عن
ابن وهب وقاله ابن القاسم وعن بعض اصحاب مالك الى اعلمهم اختلفوا
فيه فقد اطلق الصدر على الثلث وحكى ابن رشد عن ابن نافع وحكاه
السماع انه يبدا بالثلث قال وهو اهل بالتقديم والالفاظ التي
تستعمل في وسط الشهر هو وسطه ومنتصفه وسراته وهذا الفاظ
وذلك في وسط شهر كذا وفي منتصفه وسراته وهذه الالفاظ

طلق

كلها في النصف لا غير وبعض لفظ الوسط ايكون للعشر
الاواسط لا نعلم وسط بالعشر الا ما فيها عشر او قد قالها عشرا واما
الالفاظ التي تستعمل في اواخر الشهر فهو عقب بفتح العين وسكون
القاف او سكونها ومنسلخ وسلخ فيقال وذلك عقب شهر
كذا ومنسلخ شهر كذا او سلخ والعقب للثلاثة الاخيرة منه وهو
والمنسلخ والسلخ لليوم الاخير والصواب ان الاخير فيه بالعقب لا
اول الشهر ولا يقال اخره لان يشهد احدهما الاخر فيقع اللبس
والوتاوي ما بنيت على البيازار غير وتكتب الفقهاء الاوخر
على الغرر والاواخر على اللغط والوسط والوسط والاخر
والاواخر لا تقل الاخر لئلا تلتبس الواو والاوسط والاوسط
والاخر ما فيه مزيد الوتد بالذي تتم لما تقدم اذا
قال الفاضي في شهر كذا او في سنة كذا فقال العاقد ابن الواجد
الباجي عن ابن القطان هو ضعيف وليس باجل محدود ويكره فان
نزل مضى وبه قال ابن الشهر واخره وبه هذا القول ابن يونس
بعد قول الباجي بضعف الشك في قدر السلم اذا كان هذا القدر ان
نسب الى الاجل الكثير في الثمن نقصا او زيادة ولم يراعه ذلك
لقلته بالنسبة لبعد الاجل ثم قال ابن القطان ابن زرقون وعن ابن لبابة
مراجل مجهول والمالك في الموسوم مراجل يعلم وقد الاجل
وسط الكدو او وسط السنة اذا قال في سنة كذا في البيع الى الخداد
والحصاد ابن عات لابن رشد في وثائقه عن ابن لبابة انه حكم به
بالشهر كما قال ابو عمران قيس لقول مالك في المدونة من حلف ليقضين
فلانا حقه في شهر كذا فقضاه اياه رواه قال ابن يونس كذا وقع
قال اللورقي انما على قول ابن القاسم في الذي حلف ليقضين
من قوله نعم وابى ان الاجل عنده حل الا ان يقول الفضل في هذا
الشهر وان حمل على قول ابن نافع عن مالك انه يبلغ بالفضل الى اخر

الألوكة
www.alukah.net

فلا يدخل ما بعد إلى فيما قبلها كما في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم حيث دخل ما بعد إلى فيما قبلها على الأظهر ولكن حيث التقصيا إلى بعضهم في الوضوء لكن ما بعد غاية دخل فيما قبلها إذا كان من جنسه فالمرافق من جنس ما يغسل فهو داخلة ولا يدخل الليل لكن من جنسه فالليل ليس من جنس ما يصلى وهذا أقوى ويدل الا يتبين الذين جعلهما ابن رافع سواء وإن كان القاضي أبو محمد قد اختار قول ابن رافع في المذهب وإنما قلنا في قدر الفضل والشهر من جنس أيام الشهر وقبله قيد دخل بعد الاعتبار وفضل باقي

فصل وإما ما يجب على الشاهد أن يبرز فيه شهادته فما لا يجب عليه أن يبرز فيه شهادته فما على الشاهد لا يدان يبرز شهادته في كل عقد من العقود بما يتبين على التاريخ الاحتياط فيه أن يعرف وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا فعند التعارض العقود منذ الإيجاب جلال العقد على الأقوى فإن عقد واحد منهما بينة تتكافأ في العقد الثاني واحد منهما الأعداد إن لم يعلم تقدم أحدهما فسخ نكاحهما وإن أقام الرجل أحدهما القوارن ادعت الأقوى أنها أقاما وإن ادعت الآخر بأن فكذلك على المعروف وكذلك العقد على الأم لا يحال الجمع بينهما ويبرز في عقد الزوج على تقدم العقد على البنت فسخ نكاح الثانية ودخل بها أو لم يدخل فإن لم تقم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه والقرعة أن خلفها ابن الحفدة لا تدع لسقوط المعلوم وفسادها وكذلك إن وقع شك أن ملك أحد واحد وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه سبق واستمر أن في التاريخ فهو صعب أحدهما اشتهر به القضاء والحكام من التسجيل والتقييد والتنفيذ على فيه والثاني أن شهادة الشهود على شهادة تقوم على خلاف فيه فالراجح

الأول

الأول من أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله تعالى وسألت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله تعالى عن تقييد نقل شهادة الربيع إلى القاضي كيف هو وفيما الذي كان يعمل في ذلك شهد عند القاضي فلان ويكره فلان أن يعمل بالشهادة لما عرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقعها فيه فأجاب بكتب الرسم سألتها فقال هذا جهل لا يجب عمله والشهادة صحيحة يشهد عند أبو محمد العتيقي وأبو محمد الدباغ على شهادتها وكان التاريخ العقد بعيد عزوفت الشهادة بها فقلت له أرأيت بعيد فقال لا يبطل ذلك ولا يحتاج من شهد أنه الآن يؤرخ أن شهادته بها أداه وكنت عند أبي عن القضاء في ذلك عند وقال من ذلك ورأيت أهل البلد يقبلون ذلك ويشهدون على الشهادة بها على شهادتها بذلك ورأيت أهل بيطلة يورخون وقت اشهاد الشهود على شهادتهم والأمر عندنا في ذلك واسع ثم قال لي بعد عن أبي عتاب وإنما الاستحقاق يوم تريد تقييد وقت الإشهاد فيما أشهد فيه القضاة والحكام من تحجير وتقييد وهذا يدل من ما يخالف في الأول الربيعي والذي التاريخ فيه أصلا هو نقل الشهود شهادتهم من أصل إلى نسخة وعلى ذلك جرى العمل الذي أفتى به فيما **قلت** الذي رأيت به العمل بخلاف ذلك يؤرخ النقل فيقال أو نقل شهادته من الأصل المنتسخ منه الربعي في كذا **تنبيه** اختلف هل بعد العدد والعهد والكراء والحيا والعقيقة والأيمان والمسافر يوم واحد أقامة أربعة أيام مرت وقت عقد ذلك أو من اليوم الذي بعده كأجل الحكم وقد تقدم بقطع هذا النظار في بيتين فقال

تلغو ليال خلف معظمها ... لبقية على الدهر تزفع

نقل شهادة الربيع

www.alukah.net

خمسة اشياء لا يؤرخ بالايام

فصل واما العقود التي تؤرخ بالايام فهي اربعة عشر خمسة اشياء لا يؤرخ بها الا غالبا والنظر لاجل التفحص والعمل وتصديقها انها حاضنة ثلاثة هي خمسة واربعين يوما وعهدة الرقيق لاجل الفيروز وبيع الحيوان ومدة الميت اذا قل له وارثا غالبا ما ذكر قبله وكل استبراء عين متقادين في اي شيء كان متى لم يتحقق بالوقت ان عهد الاستبراء تقدم الصلح والا صل في الكل ومن استبرأ جارية بحيض وكان قد رأى في الحيض والاستبراء واحدا كان جائزا الخيار يؤرخ بثلاثة ايام وكذلك في بيع الرقيق والحيوان والديون بالايام لاجل العدد والعهدة والقيود والقضاء بتحجير ذلك في جميع المدخول بها مخافة ان يكون الزوج قد اصابها وقد يتصادف على التسبيع الا ان انه اذا طلق قبل ان يدخل بها لم يجز ان يتعلق بالعدة ولا انها قد تزوج عقب الطلاق فان كان تاريخ مبدأ التسبيع هل هو قبل عقد النكاح او بعده والاجيب ذلك لسقوط العدة عنها والاحوط تركه

فصل واما العقود التي تؤرخ بالساعة فاعلم ان الشاهد اذا شهد شهادته بالساعة في موت الميت او لعقد وارث غائبا مات قبله وقع ذلك الوكيل لان تقييده بالبيوع وغيرها من الساعة وقع الاشكال فيها انفرد الوكيل على من وكله في البيوع دون الخلافة فيه هل ينعزل بنفس العزل او الموت وهو قول ابن القاسم او لا ينعزل الا بوصول العزل اليه وهو قول مالك وهو الاظهر وعليه الفتوى في المذهب فيما انفرد به الوكيل من البيوع دون الخلافة وغيرها ذلك او تقتضيه قرائن الاحوال مع العزل او قبل وصول خبره لانه ان لم يعلم الا بعد وقت بطلت وذلك لا يتبين في النكاح والبيع

وانبيع وهل يشترط الخطاب ان الصيغ اذا كان تاريخ الاستيفاء مع العلم لم يبطل الاستيفاء

الباب الثاني في حكم الاعتداد بما يقع في الوثيقة من محو او بشع او خرم او نحو ذلك او انمحاء وكيفية الترميم والتخريم وكيفية الاعتذار

اعلم ان الموثق يجب عليه ان يصون عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشع او خرم او نحو ذلك او انمحاء قال القاضي ابو بكر محمد ابن يحيى بن زرب رحمه الله نقل النحو والبشع والخرق ابو ثابت على انها من موانع الادلة على ان انها ناقصة صحيحها وسالمها مزهقة فيها وشاهد على النصف والداخلة فيها او انتقد عليه الرعيني فقال ليس هذا الذي يقع عليه بل سلامة هذه الدلائل على حسن التامل قبل الكتب لما فيها وجود التامل في تاسيس مبانيها والتفقد بالعان النظر فيها واي بينة تنظر والى ما يوضع في الانقاذ والتجويد وجاء منشئه بضرائعه واحكامه لاصول صناعته من التحسين والتسويد فمثل اسطاره يوقد كالحلي على الجيد ولم يكن حسنة وصناعته مزيد لمستزيد ولا وقع النحو او التحريم اسم من اسماء الله تعالى ولا في اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما او غيره من الانبياء طلوات الله وسلامه على انبيائه لم يتبع ان تتخذ منه وقطعت الكتاب واستانفت عقد الوثيقة من اولها احلا لا لدعم واعظاما طلوات الله وسلامه عليهم ومنهم من لا يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة فيقول اذا محوا اسم الجلالة او اسم محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا او غيره من الانبياء الله تعالى هو الذي سطر به من هذا او انه محسن واختلف في الاعتداد من المحو على قولين والاصح والاجود منها الاعتداد وقيل لا يعتد منه ووجه هذا انه لا يقع في الغالب الا من الكتاب وكان الاصل صحة من يعتد برأي في الصنعة ومن كتب الشيخ

كذلك من جهة الفعل غير انه فاسد لفظا او معنا او ضعيف او
نافع مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية او يكون شاذا عند
اهلها يأباه اكثرهم او مصحفا او ينفع من جهة الكلام كله او
اكثره او ما اشبه ذلك فهو على ما ذكره اسبكه عند الحديث في
اوله مثل الصاد والباء في الكلمة للعلم عليها اي لا يضع ما
وكانه ضاد التصحيح به تنبيها ورجحها بكاف تشبيه كذا ذكر ما بين
هو ملفق من جهة الرواية وزعم هو فاعل يكمل عليه التصحيح وكتب
في نافض على موضع نافع اشعارا بنقصه وموضع محله نقله
وروايته وتنبيها بذلك لم ينقط وكتابه على انه قد وقف عليه
ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرجه على وجها صحيحا او يتعذر
بعد ذلك في عينه مالم يتعذر له الرجوع الى اصل الوثيقة متعذر
مالم تكن نسخة من اصل موقع فيه نحو ما ذكرنا من عزو الجماد فيحسن
فيها التريع والتنصيب باعلامه وعلى الشهود المرتفين البيع وان
يكتب على ما كان في النسخة من هذا القبيل كذا الخبار الي كذا
والله تعالى اعلم **فصل** واما الاعتداد باعلى الشهود
امتناعا عنه ومنازعهم في ذلك اختيارا ان وانطاقا الشيخ
ابو الحسن الرعيني رحمه الله تعالى الوجه فيما يقع في الوثيقة من
الخلاف واصلاح ان يكون الاعتداد عند اخلاقها تنبيها ويحتاج
التاريخ خاتمة الشهادة مع الزيادة معه وذلك اضعف الضعف وعليه
جرى عمل كثير من الحكام فيما يكتب بين ايديهم مما يشهدون
به على انفسهم وذكر منهم من يعتد بعد التاريخ بليلة يقع فيه
ما يجب الاعتداد عنه فيكون الاعتداد بهم ضعيفين هكذا ان فتحوا
وكل حسن فلت بالقول الثاني من هذين القولين رحمه الله تعالى
يتلمسان وفاس وهو اوجه مما تقدم وعلى القول الاول وهو العمل
قبل عقد الاشهاد وهو الذي عين واحد من الموثقين او بعده

وقبل التاريخ بيسير فان اغفل الاعتداد حتى
سوغ وضع شاهد في التوثيقة بجعل الاعتداد عقب شهادته
عطفا بالواو وبغير واو بعدها وبنحو ذلك وبضم او ما اشار اليه
او يقول على ما فيها مصلحا او مصححا او مضما كذا وكذا
مضيم به واسقاط الواو بوهم ان الشهادة وقعت على الصفة
عنه فالذي يعني ان كان ذلك لا يلزم وهو اولا لان الوثائق
شاهدا مع التباس وانقلاب الباء واو وبما يزيد الشاهد
من شهادته زيادة على موضع العقد واسقاطها بعد خروج
عن موضع العقد وايقاع الشهادة على ما يزيد منها خاصة وان
عدل الاعتداد حتى وضع الشاهد شهادته فليكتب احدهم
وفلان بن فلان اشهدا شهادته ليس لهم فيه الكتاب لم يعتد
منه وهو كذا هو منه ثم يعيد الباقون شهادتهم **الباب**
التاسع في كيفية وضع الشهادة اعلم ان الاشهاد اذا شهد على
جميع فصول الوثيقة اركان وشروط الاستيعاب فانه يكتب
شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة ثم اذا كتب بعد من
يعرفه من البصراء مثل ما يعرفه او اشهد على جميع فصول الوثيقة
كتب مثل ذلك ايضا فان وضع شهادته بعد ما اشهد
على جميع فصولها ولا عرفها فليكتب شهادته على ما
يعلم منها فان كتب شهادته بعده من غير علمه مثل
ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة ويكتب
الشاهد شهادته اذا اثبتها بعد اطلاع من كتب شهادته
على جميع ما في الوثيقة وليس في علمه جميع ما كتبوا شهادتهم
عليه وفلان بن فلان يشهد بما اشهد به فلان بن فلان
للشاهد الاول كذا وكذا فان لا يعرفه ولا يستشهد احد بعده
الا ما يعرفه من ذلك في كل ما يستشهد واحد منهم اكتب

بعد هذا المستثنى من لا يعرف لا يصح معه شيء من هذا كتب
وفلان بن فلان يشهد بذلك ما شهد به فلان الا كذا وكذا وحاشى
كذا وكذا فانه لا يعرف فلا تكتب بعد هذا شهادة من يعرف
الجميع كتب وفلان بن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان
يعني بذلك احد الشهود الذين يشهدون على الوثيقة واعلم جميع ما في الوثيقة
فان قال وفلان بن فلان يشهد بذلك الوثيقة او نحو هذا فقد
هذا اجزاء وكان تاما فان كانت شهادته على حضور بعض الحلول
بعض الحلول فلا تكتب الشاهد شهادته اسفل الوثيقة على
نصها مطلقة فان كتب بعده من غير فصل بين كتب وفلان بن
فلان يشهد بالخالف فلان والحلول فلا يعلم ما فيه عنها
من غير فصل بما عنها واسماءهم وكتب فلان بن فلان وفلان
كتب بعده من غير فصل هذا ايضا كتب اسمه مطلقا فان كتب بعده
من غير فصل بين كتب وفلان بن فلان يشهد على نحو الكتاب
وان قال ابتاع شهادة فلان بن فلان بن فلان بمثل شهادة الاول فهو
تاكيد ويكتب شهادته مطلقة بوثيقة هي محمولة
على الشهادة التي قبلها في معناها الا ان يبين الشاهد
في شهادته عند اداءها شيئا لا يظهر في شهادته ان اراد
فيها بغير الخلاف في ذلك في شهادته ويفصلها اذ ذاك
اذ الشاهد مالك لشهادته حتى يشهد فيها عند الحاكم
ومن ذات شهادته عن تاريخ الصك فاليمين فيها ولا يعيد ذلك
الكتاب جملة لانه ان يمين فيها وفي الكتاب قال ابن عتاب وهو
ظاهر قول الشاهد اذا اشهد ولم يزد بعد شهادته شيئا ولا استثنى
فصلا كان محمولا على انه شهد على الصك ومن هذا ان الشاهدين
اشهدا بما فيه عنهما في تاريخه وليس كذلك قال ابن عتاب
رحمه الله وقد يقع في المشهود به خاصم ونزاع فيضطر فيه الى تاريخ

الشهادة

الشهادة فلا بد من تقييد الشهادة بتاريخ وقت الاشهاد
وانما لا يفيد الخبر بقدم ولا الشاهد الثاني فكذلك
شهادته على شهادة الاول والمعطوف في حكم المعطوف عليه
وصفة تاريخ الاشهاد ان يقول وفلان بن فلان وفلان بن فلان
بما فيه عنهما وهما بالاحوال المرصوفين تاريخ في تاريخ كذا
وصف الشاهد بزيادة ونحوها والصحيح والمعروف بهما وقلة طمعهما
بالنفع ولذلك يقول وفلان بن فلان تاريخ كذا اشترط
عزوف حالهما لان مقتضى شهادته انه شهد بجميع ما تضمنه
الصك الا ما فيده من تاريخ الاشهاد المخالف لتاريخ الوثيقة
الا ان يذكر حالهما فان انتفت عن الحال الموصوفين فيه الصك
ذلك بعد الشهادة وهما بالحال الموصوفة به الان وفلانا الان به
يسمع من اولا ان فلانا فانه مرضي اولا مرضي وغير ذلك وهو
الذي في تاريخ صفة تاريخ الشهادة هو اصراب والله تعالى
اعلم وان تاخر الكتب عن تحمل الشهادة فلا تكتب بعد صفة
الشهادة وتاخر الكتب وابقاء الشهادة في هذا الزمان وهذا وهو
اول الامر جاريا على ما قاله ابو الاصبغ بن سهل رحمه الله تعالى قال
لان تاخر فيمن نقل شهادته من الكتاب الذي شهد فيه الكتاب
استنسخ منه فقال له ابو زيد في شهادته ذلك لعله يكون الحق
الذي فيه حقوقا كثيرة فقلت له ان الغرض في ذلك ابطاله
ان يصل المستنسخ بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الاصل الحاجة اليه
ثم يكتب الشهود شهادتهم فقال لي بعض من لقيته هذا لا بقي
منه على قول الشهود هم شهود الاصل او غيرهم وظهر لي قال
والذي كما كتبته ورايت من يقوله فلان بن فلان الفلاني يشهد كما
نقل شهادته من الكتاب الذي هو نسخة رجع اخره وذلك في نحو ذلك

من سنة كذا وهذه كلها حسان لا يسعه تغيرها من رجب
الى اخر ما من الفعل والتوسع في القصر والذي رايته من الاعذار
بتلمسان ان يقول اشهد الاصل في اذا النسخة وابلغها اكا صلها
فما افقته وما ثلثه ونقل شهادته من الاصل المنتسخ منه او هذا
في كذا اهلا بن فلان الفلاني وهلان بن فلان العلاني والذي
رايته بفاس من العدول يقابل ان ينقل شهادته من الاصل
ويقول بعد وصفها في الرسم ونقل الرسم على ذلك شهد
العاقد عليه كذلك من غير ان يقول بعد اذا كان
النسخ بالنقل واما ان كان بالمقابلة فلا بد من اعادة شهود
الرسم في ذلك ما نصه فاثبتها اصلها ان كان الاصل واحدا او اصلها
ان كانا اثنين او اصولها ان كانت اكثر من اثنين فما افقته او وافقتها
وما ثلثه او ما ثلثتها او اشهد رفاني على ذلك وهو
ثم يرسم موضع علامته بيده بياضا ثم يقول الناسخ
ورسمها بشهود الاصل بدله ان كتب ثلثه او ما ثلثتها ان
كتب ثلثه اثنين او باستقلاله ان كتب ثلثه استقل او ما ثلثه
ان كتب ثلثه خطأ بعينه او بينته او بسببه اجملته الشهود
الناسخ والاخطأ الناسخ او الاستقلال الناسخ او الاعذار الناسخ وهو بعضه
الله تعالى عما ان الاشهاد عليه وعلى ذلك وصحة المقابلة فيه
شهادته في كذا اهلا بن فلان وهلان بن فلان ان كان احد شاهدي
الرسم حيا والاخر ميتا او غائبا فان الحي او الحاضر منهما يؤدي شهادته
ثم يرفع على شهادة الغائب او الميت عند القاضي اذا اراد ان ينسخ هذا الرسم
فان الذي عليه عمل عدول حاضرة فاسم في هذا المقام الحي او الحاضر
منهما ينقل بخط شهادته في النسخة ثم يضع رفع ما ونقل ثم
يكتب الناسخ الاصل بعد فراغه ونقل من ذلك ما نصه فما افقته
وما ثلثه ووقع في الاصل الذكر على شهادة من اذكرته الوفاة او الغيبة

تصحيح

من شهوده وهو فلان بن فلان العلاني مرفوع شهادة ذا ولا
اوثانيا على مطرح من المنصوص وامر الناسخ فيها فتحقق
انها شهادته المخطوطة بيده والمنكر بخطه اثبات
حياته ان كان بينا او اياما حضره ان كان غائبا من غير تكلف
لحقه في ذلك ولا ريب وهو مرسم بالعدالة وفي الشهادة
الزاهدة او الى ان غاب فيه بشهادته في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا وان كانت الاصل المنتسخ منه متعددة وهذه
ثبته بعضها واكتفى بما فيها فانه يكتب بشهوت الاول
واكتفى الناسخ بما سرد واستقلاله او اعذاله وهو حصته
الله تعالى الاشهاد عليه وعلى ذلك وصحة المقابلة
فيه شهادته من نقلها في الاصل او الاصلين او الاصل النسخ
او المنتسخ والمنسخة الى هذا في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ان كان الناسخ شاهد الاصل والا فعلى ما مر قبل
وهذا بابه متسع جدا ولكن في اصطلاح والسلام فيقول لها
فيه الصلاح تنبيه هذان الاول اذا كتب او ان يشهد
في كتاب فانكار اخر من مزاحم الكتاب فاكتب شهادته ثم قبالته
بعد وجه ثم كتابين شهادته ذلك واخرج من الكتاب ليأتي
في الكتاب بيتا ويفتح عنه في تلك الفرجة فان كانت ضيقا
لا تسع الشهادة فسد حسبنا الله او يا حمد لله وانعم
ذكر الله ولا تضعها في اذا السكر بل انبه فقد تم السبب
شهادة الفراغ على النص عن ذلك واذا اخرجت من الكتاب
فما استوى في اخر السطر فلا تبوح وجه وسنت او من يشهد ما كتب
في او اسطر تليه بسنة الكتاب ولا تكتب بسنة فتضيع حق
من يرفع شكر فيكتب اعتذارا اخر الخط او كشطا او غير ذلك
واذا اشهد قبلك شهود ثم جي اليد بالوثيقة فتامل شهادة

اولدهم فان كان بينهما ولد اخر من الزوجة الاخرى جاز ان يكتب
فيها ذلك بشرط ان تكون تلك الزوجة حاضرة او يكتب حتى يستقل
تلك الزوجة وتشهدها او تشهد على تلك الكلمة التي وقف
عليها او بطلاقها مدة او اجارة معلومة او تشهد على بعض
اشهر او نحو ذلك مما ذكرته ولا يكتب الزوجة ولا يكتب احدهما
بخالف المكتوب واذا كتب بخط يده فقد اذا وصل كتب علامته
على كل وصل وكتب شاهد الوصل اذا المكتوب وبعضهم
يكتب عدد السطر المكتوب واذا كان المكتوب نسخة ذكر هذا
وذكر عدتها وانها متفقة وهذا نسخه على ابن الفقيه وابن
سعد وعيسى الا ابن لا ينبغي للشاهد ان يضع شهادته
في كتاب حتى لا يعلم ما فيه ولعله لا يكون فيه شيء اصلا
ولعل فيه ما لا يحل سماعه من الخديعة او غيرها وبين صاحبه وامين
مما يتقيه وعند التقدم الى الشهادة فليجز الاقدام
له على ذلك خلافا لمن منع ذلك من التلفيق واذا دفع الى
الشهود صحيفة مطوية وقالوا لهم اشهدوا على ما فيها ولم يعرف الشهود ما تضمنته قال القاضي محمد الوقاب
في المعونة ان كان هذا وابتين عن مالك تجوز الشهادة وفيها
والمنع منه لابن لبابة وابن القاسم واصبغ واحتج له بواقعة
المأمون مع ابيه بكر ابو قرة لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيها الا ان يعرفوا ما فيها خط يده او ختمه فان كانت
عند احدهم ولم تخرج عليها الى ان يشهد وابى منها ولا
يشهد عليها الا هو لاحتمال الزيادة فيها والنقص منها
وسيأتي في الباب الرابع عشر من كتاب الوصايا ان شاء الله
تعالى الباب الثامن في الالفاظ التي يتوصل بها المرتفقون
الى اجازة ما لا يجوز شرعا اعلم ان الذي المرتفق به في هذا الزمان

فد استحازوا في التوصل الى اجازة ما لا يجوز شرعا بعض التطوع
فيما يشترط المتعاقدان اسقاطها وتبرئة ويستبيح عليه الثمار في
ضاع على المرتفق المحال كزيادة التطوع مجهولا بقاء الوثيقة
ومقدار الخيار ما لا يجوز له التخفيف حتى في التطوع جاز
المرتفق لانه كثير اما ركبه ويلزمه بعض ما تكتبه وقد تكلم
الخمي رحمه الله تعالى على امتناع الزوجة او وليها الزوج بالكتب
وما يجب عليه بالتطوع والالزام الاسقاط واصلح على الشرط بعد
وانما ذكر هنا الشرط الذي عند العلماء وقد وقع ذكر
لمتقدمي اهل هذا الشأن وهو مما هذا الميدان ما يسهل على
المتأخر ان تكلم به في قضية واحدة كهذه في التطوع بالشروط
النكاحية ونحوها الذي والتنسا والزنا والمتاع للموضع
في الملاك المرتفق اذا كان ابن القاسم لا يجيز البيع بهذا لك على
الشرط لما فيه من الغرر اذ هو من محمد ان الولاء ومن الربوع
التي فيها زيادة ونقص او نقص بحسب ما ينتاب ذلك من الولاء
واخبار الشهود اذا كان بعلمها وخفف سحنون ابن العطار والف
كلمته في هذا غير رسم محمد بن يعيش من سماع ابن القاسم ان يستعمل وكان
مختار فرق الشهب فلما اعطى الله الفتح لمتأخر
اذا ما كانت ذا من الاخذ بقول الشهب واحكمه تتبع وبهذا
بك يستأنس عزة لك وقال من يستضيء برأي التاسم عاد واعلم
ابن عرضون عاد رأيه لك تحرير محمد ابن عبد الله هذا بين على ابن عرضون قول
الشهب عنده لم يبلغ كونه نتيجة اجتهاد ومستقل عن
تقليد ولو كان ذلك لكان ما جاء العدول عنه انباعا لما عليه الناس
ابن عاصم ايت لابن رشد في تعقبه على ابن العطار خرق قول
الشهب قال وهذه المقالة ظاهر ان يجوز ان يتبع استحسانا نظير ما وقع
كسائر العيوب ولو ذلك لكان ما كان يبيع الاصول الموصوفة الشاهد

البيع على الوضيعة جائز وليس بعيب رجع به او لم يعلم لان اصل
المقارض ظلم وقعها الا ان يرضى فقوله وليس بعيب مشكل لان
الضمير في قول ابن القاسم اجود لان البيع وحمل يرجع على الارض
عن الزكاة اذا وقع منها ما يجب فيه الزكاة والوضيعة تحدث
فقوله تالف خليط صالح يسقطها فلهذا لم يجز ابن القاسم بيعها
بما عليها من القراض اذا قد تسقطهم وتثبت اخرى فيها امن
القراض لما ذكر الباجي قول ابن القاسم واشهب في بيع ارض الحلي على
ان الخراج على المشتاع قال وقد اجمع اهل بلدنا ذلك مما اهل
الاسكندرية من وضايع الظلم السلاطين وهو عين صحيح لان ذلك من الظلم
مظلمة ليست تجوز ثابتة ومن امكنه دفعها عن نفسه بما يدفع به ولم يدفع
اهل العلم لا يجوز فيه فلت تامل قوله وخراج الظلم لا يحل
وقع في ماريه ذلك واما على من يحمل على الاسقاط ما يجب
عليه من خراج الماء المشتغ به بدار الشتاء من ماء الغم وسنة فيحمل
فعل الا يضرع واخراج اما ويجب لمن ولاه الله امر الامة الرجوع
عن اجابته من ذلك الخراج الساقط عنه متى احب ولا يجوز تركه
لمن لا يحل له ضرر لا يقدر عليه عامة المسلمين وخاصة فكان والله
من الظلم الموضعة على الارض مثل الشتاء الشتاء في بلد بلد
المشتاع الشتوي فيها كل ما يشتاع منه فلا يضع ذلك عن
الشتاع فيها وتعقب ابن يونس قوله فيما يسقط على جملة بيع الثياب
بان الغرر عليها معلوم عين مجهول لانه عن ايام والوضيعة مجهول
مجهول لانه اجزاء عين كما لو حمل في بيع الاملاك التي احدث من سيلان
من الوادي فيها الوضيعة مما وافقا لما حكاه ابن القطان
من مذهب اشهب كما ذكرت شيخنا ابا محمد عبد الكريم
الله تعالى يكتب في مثله وعلى نحوه وقفت من خط الاشتاع
باشبيلية من قبله ابن فتوح قبل الفقها المتاخرين بقرطبة نسخا

نهر

قول ابن القاسم تعفى الشيخ من الوضايع في كتاب عني كتابه
الاشتاع وقالوا انه تبين اليه بعد انعقاد الصفقة وقبل
ما تنعقد صفقة الاشتاع معرفتها به وانه لم يكذب الذي
ذكر اولا ولو اخذ بقول اشهب وعفى في تقسيم الصفقة كان
احسن وخرج الناس من حد الكذب انتهى قلت في قوله
وانه لم يكذب الذي ذكر اولا مسامحة وصوابه وانه لم يكذب
الذي لا يجوز ولا يباح ثم قال ابن فهل لا يجوز للشاهد
ان يضع شهادته فيما يعلم انها باطل وخلاف ما كنه قيل له وجدنا
الناس يعفون عن الشهيد فلا يبالي البايع ان يبين الى المشتاع بعد
انعقاد الصفقة ذكر ذلك من عيب الوضيعة ويكتب اهل العلم
شهادتهم على ذلك وقد على الجميع احد الاشتاع شيا
حتى يعلم ما عليه من الوضيعة قلت الصواب المنع لان وضع
الشهادة على ما هو الشاهد خلافه من باطن الامر لا يجوز وقد
مضى عن العلما عند قوله على انه لم يقع شرط التبري ولا اعلم
ولا يظهر الا ان وجهه ما استشاد احد منهم على قول ابن
القاسم هنا ووضع شهادته في ذلك نهر بيع قال ابن يونس
ان انعقدت الصفقة على عفو التابع على البطع جميعا جاز ذلك
كتب العفو عليه وادعا احدهما البيع ووقع على الشرط وكتب
الآخر فالقول قول من ادعا الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ
البيع وان انعقدا انه كان على البطع جاز البيع والزم المشتاع ما طاع به
الى الآخر الذي زعم انه توارع بيمينه وان ثبت سقط عنه ما طاع
به من ذلك ويبقى لهم قول ابن القاسم اذا انعقد العفو معه على ان
فلانا وجميعا البطع بطع بكذا او تبرع بكذا فيفصل الواجب من البطوع
وقول ابن القاسم تفسد بعد انعقاد النكاح او البيع بطوع فلا يزيد احدهما
لا معنى له لان التبرع آخذ من البطوع لان التبرع لا يكون الا بعد سقوط

لا يجوز للشاهد ان يضع شهادته فيما يعلم انها باطل وخلاف ما كنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتوضيح بخبر ما يصلح به وفيما لا يصلح له ويقاس ما لم يذكر على المذكور وكذلك إذا نقله في كتاب التمليك والتحبيس المدونة مثلا أنكر على المرتفق قوله وإن كان يرجع بعد الشرط قبله مثلا وبعدها فيما إذا على الواحد من الدعاية ويحلف ولم يكن له أصل الصفقة فيقتضي الشرع بأصل الصفة كما شرط وضع عليه في الحلاب ورأيت بعض جهلة المرتفقين الأعمار من قطع في كل الوثيقة بأسباب الأعمار فمنع عقد التوضيح الشهود بحوز الدار وهو أنص بعد الدار ابتاع فلان بن فلان جميع الدار الكائنة بكذا أحدها إلى آخره التوضيح حين البيع للبائع الأفضل عليه رغيب يجده في الدار المبيعة وإن ابتاع نسبة أعشار القيمة فقلت له إن هذه الوثيقة في غاية التناقض والتدافع لأن قوله بعد ابتاع يقتضي أن المبتاع تطوع بذلك بعد البيع وهو موافق لنص الرافع في الكبير وقوله حين البيع يقتضي أنه تطوع به في أصل الصفقة وهو خلاف الرافع فالجمع بينهما مع بيان ما فيهما من الرجحان والقوة لهما وكان بعض أصل الشرط فتوضيح ذلك والله أعلم كان بعض من لقيناه من أئمة الأندلس ابن العام من الحكام فيمن اسقط الشفيع شفعة وجوبه فكان يراعي على حمله وهو من ضعف ما قيد ومن قوي يحضر طالبه في الأمر عينه مسألة من ابتاع الذي ابتاع الشائع الذي وقع التوافق عليه من الجمهور والسراة الأعلى السلعة زيادة وقد استشكل هذا الزمان حتى كاد أن يبلغ مبلغ القطع والكيان ولا يختلف في وضعه اثنان وهذا لكن يجمع الشيخ لأن عدم بين الذهب أو الدراهم وبوجه بها أجلا معلوما ثم يأتيه الرافع بعد الأجل وقبل العلم فلان بعد أن قد مضت منه سلعة كذا أو وقتا بكذا أو بنيا أو قبضها منه وأجلته بمثلها إلى أجل كذا أعلى

أن فيه نصيبه وأنه أحق بالانتفاع بالرهن طول الأجل الأكثر لأنها فاسدة على ذلك وأصل ما التنافي هذه أن قول يا فلان بيعوا الرهن أو بيعه قوله الراهن بين يدي العدول والفعل فينتقض على أنه باع هذه الرهن من فلان بهذا الثمن فإن رضي الراهن بالثمن جميع الكل وصح ذلك الصفة وانتفاعا على أقل الأجل لا تفاقا عليه في أصل المعاملة ثم إذا انقرض الشهود والبيوع وما كان في الأسباب فهذا وأمثاله من الوقائع التي يعم بها الجهور والجم الغفير مع ذلك فلا تكاد يخلو وقل ما يخلو على الناقد ذلك أو يجهلها ما لم تكن ولا يستطاع الانفصال عنه بهذه الأزمنة والأمكنة الا ما عنا القضاة به والتنفير فيه ومن الله البحث عنه والتنقيب عن بواقعه لا ما يكتفي الجمهور الأعظم به فيعتظم نوعي الواجب والتنفير عنه له ولا تقبل المتعلمين ووعظ المحتسب بما لا يكون فيه إرهاب من السلطان يحبس في الفاقة ويحوج عليه الأعنات بعد الأشياء وامثالها والتنفير عنها وقد سألني الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن فراج الفقيه في الجماعة بتلمسان بها شاكرة والده شيخنا أبو الفضل قاسم الشريف الذكر الأبعد وثيقة رهن بين الشيخ وبينه فيها الأعدل أن أبا الفضل قاسم الشريف وأبو عبد الله محمد بن عيسى لثقة بعرفتها وعدالتها فرع لو اختلفا والبينة فالقول قول مدعي الفساد لقلتها أيقاما فالوجه البينة قول لأن يدعي وابن الحاج جمع بين المتباع بعد انفقا على صفقة بيانا والراهن بينها على وفاق بحجة والجدار بلصقت لما بدعيه فيه بينة لأنه لا يد له ثم تدعوه إلى هذا الأعم أن فيه خلاف ما كان في أصل الصفة فهذا قال يفهم من تأخر من الشيوخ وفيه نظر

www.alukah.net

الباب الحادي عشر في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة
والتي لا يجب فيها ذكرها على الصحة لا يجب ذكرها في عقود
النكاح وأنطاق والهبات والاحباس وفي كل ما ليس فيه عوض
وكذا في المعاوضات إذا حابا لان الربح مجهول عليه فيما بعد الثلثين
ونكاحه يفسخ في أول بيع وفي بيعت الربح وكلاهما مطلقا
بانيا كان أو عينا لا يقطع الشركة الا ان يرضى ذلك صحة بينة
وفتح حاكم الرجحة والحبس في العقود والمفرد بحذا وعلى الورثة
منه وإذا أبرأ وارث والحاضر بعد ستة اشهر حكم الربح وفي
العمل كالمرسلة كالجذاذ والغالج والعقد والنسل حكم
الاجنبي الا من بلغت حاله مبلغ الاضحاع وفيه على وعلى
الشاهد ان يحضر بالتنبيه على الزيادة وعلى الرفع وان يحضر
موجبا لفسخ العقد وذكر الشاهد حال الصحة مسقط دعوا
ضد الا ان الصحة مرئية وما وقع لابن فتحون وغيره من العاقد
ان يسقط شرط الصحة اذا لم يعلم عليها حتى يثبت خلافها
فإنما هو إذا ثبت به العادة بين فيهم في الصحة الانكار وفي
عيب الجسم والعقل لان ذلك مما يغيب عن الشاهد ولبيع
كالصحة التي يعرفها المشهود بها اذ لا يتصور خلافها
الا بتزوير الشاهد فان يسقط ذكر الصحة من هذه العقود البينة
عليها وقع الشك الواجب فاول ما يلزم عليه فتح الباب في اثبات
ما يدعيه المدعي من العقد وقع من عاقد عن غير صحة ونظر في
الفساد اليه والاحتياج الى ذكر الصحة الا باعتبار السنة عند التراع
والضيق والاجل الرجعة والحوالة والوصية والوكالة وما ظاهرها
تنبيه اذا حاباه المربح وله في عين المبيع مثل ان يقصد ابي
خيار دينار او عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن او اكثر فللورثة
نقض البيع في ذلك قاله التونسي وابو اسحاق وخلافه سماع ابي

زيد في الجد وفي الحسن وانكر سماع التونسي من
كتاب التخيير والتمليك وانكار انما حاباه في بيعه فقط مثل ان
يبيع منه ما يساوي ما يتبين في عند ابن القاسم للورثة
نقض البيع كله لانه اراد به التوليج ولو اتم هو بقية الثمن ما
كان ذلك له لان اصل البيع وقع على التوليج اليه وقيل ان اتم هو
بقية الثمن لم يجابا وقد كان للورثة اذا اداع منه مثل القيمة
فلا يحتجهم فاذا اتم ذلك مضى فالتونسي ابو اسحاق ابن يونس
رجحه اليه والاقرب ان الزيادة على قدر الثمن المبيع كانه موهوب
به لم يلزم الورثة ان يخرج عنهم ثمنا ليستلم لان البيت كانه
مرهون به بقي ثمن والاصح الاربع حق الصحيح وتنقيه عنه
الشهادة بالمشهور من احكامه التي يعلم بها ذلك وتفرع
مقال الكلام فان اضاف الى ذلك عيبا تعقد عليه
الشهادة اذا لا يعلم قصد ولا يتبع منه اشارة الباب
الثاني عشر في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر
اعلم ان كل عقد مبني على المكايسة كالبيع وما دار فيها من الاجارات
والاجارات والمعاوضات وعين ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر
معرفة القدر حاشى اتباع الثمر او ورثته الثمر من الثمر جات
لان الجهل فيها ظاهر ولا يجوز اذ ليس ذلك بمعاينة الخفيف وانما هو
معروف كالمعروف المكايسة قال ابن القطان رحمه الله تعالى وذكر فيها
بما تباع فيه فيها نحو بيع العقد وحمل بعضه وكذلك اتباع
المخدي او ورثته من المخد وحياته قال ابن القطان واذا ترى الثمر
بعد ان عقد فكتاب ابو ثقيفة او لم يعقد ان رجع في
مرة الثمر او ورثت الثمر واهل الاصابة بزراعته وفي مونة وان
مات مزارعه قبل جزع الثمر وورثته غير الميت منهم ما كان يرجع
اليه منها كزوجته وان تأخرت الزراعات الى ان ولت وكالت ليس

لو رثته العم العلي منعاني . وكذا لو رجع المخدر سيده اربعات
المخدع في حياته والورثة بعده على ما في سراياتهم ومراعاة منع ارث
ذلك عنه ورثته ما تناسخت الوراثات ويجوز اتباع العم اذا لم يكن
والحمل على الكمر وقيل ان اشتريا معا لا يكون لا بالنفع وكذا لو اقر
الآخر اذا بيعت بعد الاصل من متاعه قال ابن الحداد لا يقبل اقراره
التضيعة معرفة المبيع اذ هي تبع الاصول كما الهدي شرب
بعد انعقاد الصفقة واختلف في ذكر معرفة الفرع فيما ليس
فيه عرف البتة كتوابع الاحداس والصدقات وشبهها وذكرها
احسن وعليه مضت وتابع المشتري وان كان في صفة المدونة
واوافق منها المختلطة جواز بيعة المجهول ابن القصير معي الناس في
عقد الوثائق على تضمينهم وتابع الهبات والصدقات والاحباس
من الخصم على الاشاعة او بالخصم معرفة الواهب والمتصدق
والمحبس يقدم ذلك ويقدمونه ايضا في الجمع وما اوقف للسلف رحمهم
الله وتنقيح الاعذار المذكورة خلت من ذلك وفي باب القطائع من
عارضة الاحوذي في شرح الترمذي اقطاع ليكون الفرع حمى الله
تعالى ما نص الثالثة فاما بعضهم انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان اقطع لابيض دليل على بيعة المجهول لا يجوز وقد اختلفت
الرواية فيها عن مالك كما اختلاف الناس وفي كتاب الوالي من تبيه
الكبير ابي الطاهر بن بشير رحمه الله تعالى ما نص حكى ابن الاجماع
على جواز بيعة المجهول وقال ولا تحقيق عندي من المذهب بالفقها
في بيعة المجهول افرد وهو غلط منه لما ذكر من الخلاف فيه وهب
مجهولا وقال ما استثنيته هذا للفداء على الرد او الاخير بيعة
المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها مع معرفة وحكى القطب
عبد الحق ابن هندي وابن ابي يعضد انه اذا تنازع في الواهب اسم نصيبه
من الجمع اشهد ولم يعرف قدر الركة وسبقها فلا يجوز ذلك وانزع عن

فم

فم الجميع وسبقه ولم يعرف اسم نصيبه فلا يضره ذلك وتلزمه
البينة قال والدليل على ذلك لا ينفذ حتى يعرف المتصدق
او الواهب قدر الحصة او الجميع تميز اهل العلم الوثائق المتضمنة
في ذلك معرفة القدر والمستثنى عن ذلك لم يكن ذكرهم له فايدة
في وثائقهم وكذلك ايضا يسقط ذكر معرفة القدر في الخلع
تجوز بالمجهول والغرر وكذلك في الرهن تجوز بالقدر والمجهول
كالابق والشارد والنكاح فيما يصلحها والاحتياط يطول
امهاتها على احد قولي المذهب وكذلك الكتابة والاحتياط
ان لا يجلي عقد من ذلك المعرفة بالقدر في كل موضع تحصيلا
لوجه من المتعلقات الغرر الا فيما لا يستوعب ذكرها فيه
فيما تقدم ذكره تنبيه اذا اسقط من الوثيقة ذكر
معرفة القدر وادعاه احد المتعاقدين ليجعل بذلك لم يصدق
ولا يمين على صاحبه وجه من الوجوه الا وجه واحد وهو
ان يدعي ان صاحبه كان علم ذلك فجهله فتجب له اليمين على صاحبه
انه ما علم بجهله اذا انكر ذلك فان حلف تم العقد وان نكل
ورد اليمين على الآخر حلف لقد كان جاهلا بطل عنه وفسخ
العقد ان رضي بذلك مع عدم ثبوت جهله اما لو ثبت ذلك
او اعترف به الخصم انه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد
وجب الفسخ بكل حال لعصيانه حينئذ واما اذا انعقد والوثيقة
مع معرفة القدر فلا يلتفت الى ما يقوم به احد المتعاقدين من جهل
والذي يتبين انه لا يقع ما باع لا مذروه ولا مسلف ولا يجوز ولا دخله
فسخ قاله القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تنبيه
ما تقدم من الاشتراط شيء اما ع وقد نص ابن القاسم على الخلاف في
من وضع بعد اذا لم تكن المعرفة بقدر المعرفة وبان لا يبتاع الوارث
اكثر من ثلثه والمال كان معينه فلا يجوز للمورث والوارث

الألوكة
www.alukah.net

قال ابن القطان ولا تتم الشهادة في المولود حتى يشهد
الشهود انه ولد حيا لان الحي يحوز فيه ويكون الشهود من اهل
الموضع بذلك فان لم يكونوا من اهل الموضع لم يكن لهم به من تحديد الولد
الزوجة فيها بعد وفاة ابيه وقال ابن القطان لا يجوز للورثة
تحويله الى غير ذلك الموضع الا ان يكونوا لا اختلاف انهم
فيها قلت خمسة وقيل ربعة وهما مشهوران وقيل بطنه
وقيل بستان وقيل تسعة اشهر وقيل ما يقوله النساء وقيل غير
ذلك **الفصل** واما ما ينبغي ان يكون عليه الوثائق على اختلاف
انواعها فاعلم انه ينبغي ان يحمل الكتاب على تحسين خط
وعقود وهي الغاية عند اهل الشارة ويبدأ في العلم بالحمد لله
القاسمات والمساقات والاكرية وحسم الدعاوي والخطاء والتحرير
والكتابة والعقود مع تفقد السنين التي لهم المطلقة بين جهة
ما لكل واحد منهما فيه من الحق فمن ذلك ان يقول اشهد فلان
الرجل بينه منها لفلان بكذا هو ما ينفق الزارع كل عام
ومشقته وان يحرر الزارع هذه النفقة ثم ادعى ضياعها لم
تصدق وهي منها على الوديعة وكذلك المتباع يزرعها
وظائف والمقاسمات والتحرير من عيوب المبيعات والاسكار والاخذ
والاعمار والتحبيس اخوة الغربة والمنحة وعارية الدابة والعروض والغرر
ضة والحمل وحلة الحكير والحوالة والقراض واللعاء والحلف وبقية
الربيب والتباع هذا بيوعها وصيغ البيع لعيب التحبيس واطلاق
الحجر وبيع الاملاك على الجبر وادراك واحد للاخر بالنسب
وتقسيم الديار وتحرير القسم على الاعقاب وطلبة العلم والدنايين
والعقوبة والرضا والغرامات والاسرار الكتاب على نسخ وتسكت عن
عدتها الا من هم فيها بشيء لم يرد عددها فتحصى وتحرر فيما
واذا ذكر عددها استقصيها هاهنا حتى يعلم جميعها ويدعى

الأصل

واسقاط التحبيس الى ثقفة اين وتكون هذه النسخ عند الامناء
والثقات لانه اذا كان نسخة واحدة فضاعت بطل التحبيس اذا كان
شهد ارسم التحبيس قد نسوا او تغرضوا او ماتوا وتغيروا فجوز الورثة
تكلم يتيم او فسخ والكتاب على كل نسخة تكون بيد الورثة
بيد اليتيم واذا بيد الامناء من قبل الحاكم **تنبيه** هذا الحكم
اذا لم يكن الكتابين زيادة ولا نقصان واما اذا كان بينهما زيادة
او نقصان فلا نقل نسخة منهما من قبل عدل **الباب الرابع**
عشر في ذكر العقود التي يشهد على الشاهد وانتهاء ولا حد ما فيها
اعلم ان الشاهد ليس عليه من واجب العقود والمعاملات الا عقود
الاشياء عادة واما الشهد عليه من عقود الاموال والمبايعات
فليس واجبا ولا حفظ ما فيها وحسبه ان يصح منها عقود
الاشهاد فيجوز له ان يؤدي شهادته على ما اشهد فيه وان يقرأ
ما في الكتاب وكذلك اذا وجد البيان فان ابن القاسم يجوز ان تشهد
بما في الكتاب وان لم تحفظ ما فيه اذا وثق عليك ان تشهد منها اذا
كنت متى شاهدت ما في الكتاب اذا اقر عليك وهذا اذا استرعيها
واما اشهد به الشاهد الان على نفسها فليس عليه ان يقر به ويقول
يقر عليك ويكفيه ان تقرأ انها اشهدك على ما في هذه الكتاب
ويستحسن للعالم القراءة ليكون فيه فساد فيلزمه وهو
النسخ اذا راجعها وان وثق بحفظه لما يشهد فيها فليترك
اذا فيها فان كان يشهد عليها بذلك مرة فيها فهي وثيقة
استرعاه ولا يشهد حتى ينظر جميعها وبقرأ ما فيها والا فلا يشهد
وان وجد فيها شهد عليها بذلك شهد به على انه شهد فيها وان
لم يقرأ ما فيها الا انها يشهد على اقراره وعزا بزر اذا
انعقد الوثيقة على انها شهد بها لانه اقر بالاتباع والحكم
ونحو ذلك ولا ينبغي ان يرخص الشهود بحفظ ما في الوثيقة وسمع

ان يقول الشهادة تهم الواقعة فيها من انهم يعرفون الشهود بن
لهم وانما يثبت الوثيقة على يعرفة الشهود ذكر عقود الاستيعاب
يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهود انهم يعرفون كذا
وكذا وراى الحاكم بينة توجب الاستثبات فيبقى ان يقول
لهم ما تشهدون به هذا نصر اشهاد تهم بما تستشهدهم عليه
في الوثيقة نفذت والا رد هذا وليس في كل موضع ينبغي ان يقول
هذا ولا بكل الشهود وانما ينبغي له ان يفعله بمن يخشى عليه
الخديعة من الشهود فاما ومن هذه حاله وهي الحرية ويعرف اشهاد
ان يضع اسم في وصية حضر عنده او الى يوم ما فيها اذا كان الشهود
عدلا وكشف له عن حوله شهد الشريحي وبه قال التابعون سالم
والحسن وقاله اسماعيل القاضي وابو ثور فعلى هذا ان يكون فيها
حق ارجيني في الشاهد ان يضع شهادته في كتاب طبع الشهود
عليه وقيل جواز مطلقا وقيل يقصر على الرجعة اذا كان الولي
عدلا ويكون انتهاء الختم الموضع الاشهاد ليكون الشاهد على
يقين من اتصال شهادته بما يشهد به فيه ومن تقوية نفذ الشهادة
ان يشترك نسخة منها مختومة عند الشاهد فعند قال الحاكم علي
اذا يشهد وان لا يكون عند كل واحد نسخة منها الباب
الخامس عشر في ذكر ما يختلف فيه وتابع الاستيعاب سائر الوثائق
في استيعاب الشهود واستقصائهم وذكر العقود التي ينبغي
للعدل ان لا يضع شهادته فيها اعلم ان وسائل الاستيعاب في
سائر الوثائق في حصول احد هذا الشهود هو ان يحفظ هو وغيره
ما فيها والثاني ان القاضي يعلم على شهود هذا شهد عنده
والثالث ان المطلوب لا يجب ان توقف عليها الا بعد تمامها والرابع
ان عاش وعين ان كل واحد به الخوف عن حفظ ما يختم فيه سقط
رجوعها او وثيقة يتوجه له وجه فيها فان لم يخف اخذ الختم اذا

نفع

نفع بخصر الفيار بعضها اذا اضاربها كتفيد مفات الحجة
يحضها فما انه ان يفيد عليه فقط فاله كذلك اخذ نسخ
كل احد منهم وان لم يثبت وهذا هو الاستيعاب واما الاستيعاب
فلا يلزمه اعطاء نسخها اذا الشهود الذين شهدوا بها وبما
تضمنته حضور فله ان يقول اذا ذهب الذين شهدوا بها فيه لك شهادة
كما فيد هالي اذا كانوا حضورا والخاصم انه يجب الاستيعاب من شهودها
واقلهم عند ابن الماجشون في الكثير وتشبيهه اربعة وكذا عند
ابن القاسم في الرضاع وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه اشهاد
على اظهر اقاويل مالك لان السبيل فيه الرفع كالتغليس وحضر
الورثة والاستخفاف وانتقال الملك للوارث والشهادة بالاسر ان يقيد
وجهها وعدد وجوهه البها او ذكرها بغير صفة والشهادة
بالسماع الاعن ذكر وعن عبد الحميد بن ابي الذئب لا يقبل في
الاستيعاب الا شاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون متيقظا
ضابطا عنيا بفعل عارفا بطرق الشهادة وتحملها واداءها
الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وهذا انسب
ما يدل عليه عقد الاستيعاب وطوله وقصره ويطول الامد وقصره
ما يرجع في طول الامد من النسيان لا سيما اذا كان العقد يتضمن
مصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد وقال ابو حنيفة يتضمن
شهادة الاستيعاب اذا تاخرت شهادتهم عن وقت العقد الا بعضا
موجزا ولا تثبت حتى يصدرها على الفاضي وعن ابن القاسم في جابة
وتتميم عن الشيخ ابي بكر الاشهاد بالشهود وعقود الاستيعاب
العدل بما يتضمنه بحفظها فان استوعبها والا لغا الفاضي الشاهد
ان يقيد بعد اسم الشهود الذين يشهد فيها عنده ويكتب عن
شهادته سائرها فاذا اعذر وجرح من شهد عليه وشاهد
عما يشهد وابه عليه فان نصرها ثانيا على زياد او نقص ولم

الامر الترجيح استيعاب الشهود بتمامهم او تقصهم الربعة

ينقض شيئا منها شهادة تعم الا فيما ذكر من انها التبرز
في العدالة دون رسومها فانها كالشهادة تعم او لا تعم
فجعل الاستفاضة فيها بمنزلة الشهادة في ثاني حال فلم يسوا
في ذكر المبرز في العدالة وغيرها كما ذكر الشاهد بعد ثبوت
سؤاله عن شهادة ذات الزيادة او النقص من شهادته اولا فاقتطع
ما فسر به الاعمى ذكرها المشهود له او قال انت اذكرها
ولو سئلت عنها لاثبتها وكررتها الا ان اعتمد
السكوت عنها عن ملاح او ضنة الزيادة فانها لا يحتاج
اليها اولا واذكرها فانها لا يكره بالبطلان على شهادة
اولا فيذكر كل شيء لا يقبل منه ولا يلتفت اليه وشهادته
اولا وثانيا سواء فطنة الا ان يكون كما ذكر فان اهل التبرز في
العدالة قال وهذا ما افتقاه قوما لك والحاصل ان الله تعالى
عنهم **وابدا** هو في احد المسايل التي يشترط فيها
التبرز في العدالة على ما ذهب ابن القاسم وفي عشر الاولى
شهادة الاخرس لا تجوز لقول اشهب لم اسمع ان احدا لم يكن
الثانية شهادة الاخ لاخيه مما الثالثة شهادة المولى لمن
اعتقه الرابعة شهادة احد الصديقين لصديقه الخامسة
شهادة الشريك المفاوض لشريكه في عرض التجارة السادسة
شهادة المشفوع عليه لمشفوعه السابعة اذا ادى شهادة او
نفع منها بعد ان شهد بها الثامنة اذا سئل عن شهادة ثم
مرض فقال لا اعرفها فشهد بها بعد ذلك وهي الوجه
الذي استشهد به من الشهادة التاسعة شهادة
الصناع لمن يكن استعملهم للتهمة في اعمالهم لهم
وترفيعها عليهم العاشرة شهادة الصناع اذا كان مثله
يرغب في عمله والغرض منه قاله التنوخي وابن يونس وابن هشام

المسايل التي يشترط فيها التبرز

الألوكة
www.alukah.net

بالاداء الاول وقد تقدم بيانه وهذا كله راجع والحمد لله وحده
وبه التوفيق **وسئل عن المسئلة** فقيه الاندلس في زمانه
الاستاذ ابو سعيد ابن لب رحمه الله تعالى فاجاب بانه
اذا استشهد الشهود بعد الاداء الشهادة بتفويضهم عليها فانا
ذلك القاضي بمحله بعد ان يكون قد حكم بعلمه لانه انما حكم بقول
الشهود وانما تاب على حكم الامام الذي غاب عليه ولم يعلم عينه
وعند التفويض حكم الاداء تحت شهادة على الاصل في الاداء الصحيح
الاصالة العدالة ولكن الشهادة على الحكم لم تتم والله اعلم
وايضا فقد يكون عند صاحب الشرطة من خواصها ما تقشعر له
الشهادة فيجب ان يسئل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي
فيستدرك في التفويض **وسئل عنها** عالم الغرب القاضي
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني فاجاب
بانه ان استطال الشهود بحكم القضاء لا اراه يستند
في ذلك الى الشهود بل هذه من الحكم الشاذة وعن مطالبة
ولا سيما وقد يحتمل ان الشهود من سوء ما عنده اشياء تقلقه
ولا سيما وقد امر البيضاء بالتوقف عليه الروايات ان القاضي يبذل
عدا ينوقف عليه الحكم مما عسى ان يقع به احد الخصمين وهو
ابن رشد رحمه الله عن اصبغ الشاهد فيما اركان عنه لا فائدة
لاحد فيه وان كان عن حد لله شهادته لا تجوز وعلى هذا الفهم جاءت
الروايات ان الشاهد لا يحمل على جملة واحدة كما جاءت انه لا يسئل
عن وبالله التوفيق **وسئل عنها** شيخنا وشيخ
شيوخنا فقيه تلمسان ابو الفضل قاسم العقباني فاجاب بمعناه وزاد
تعالى بانه ان استطال الشهود عليه بما ذكر فانه لا يجوز له
فيه القضاء وبيعه اما حالا واما عند الناقد على ان الشاهد
ينتقله الحاكم والذكر بنفسه او يزكيه من يكون فيه
اهلية الضبط لما يذكره الشاهد ووجه مسئلة الشاهد
وهذا ان يقال ما عندك هل كنت او يذكره الوجه الذي فيه الاحتمال
فان اجاب بما فيه الاحتمال الكثير والاستبعاد الحاكم والذي يتبين
في ذلك من اهل المعرفة السر الغامض فيه ابكما والله اعلم
الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد الحكم هل يقبل قوله ام لا
بان يسئل من الشاهد الذي رجع عنه عن ضبطه الذي
والمعرفة وان زال الشاهد عن شهادته في الوجه على السر الذي شهد به
فكذا الحاكم والحكم فيه الحاكم وهو ما ذكر بقية الحاكم ويقع التوال
من ذكر الشاهد بعد القضية مما ان يكون شهد فيحكم الحاكم
في هذه البينة بوجه فيقال انه يغرم المال الذي هو قضاء الذي لم
يحكم له مستند الا يغرم وهذا الغرم او لم يغرم شهر السبب
فاما النسبة والاخذ الاحوط اولا وبهذا يستبين لك انه لا
حرج على شهود عليه هذا الاستفسار بوجه وما حكم وما معنى
القائل الانصاري انه لا سبيل الى ان الشهود عليه من اهل الاستطالة
او من اهل الدعارة ومن ابتغائهم قرب السوء فانه لا حالة يوجب
الشاهد فكيف يجوز ان يسوغ حضورهم الشاهد مع وصية
من قال اسمع الجرح بقوله ولا يصح كتابة ولا شهادة هذا لا يسوغ
بوجه انتهى **قلت** اما على ان الله تعالى يستفسر
الشاهد بحكم تعديل او توجيه الى عدل يزكيه فصحيح وبه
ومعرفة يستفسر انه واجب الضرر في انه حق للشاهد عن الله تعالى
اكرم الاكرمين كما يشهد عنه بما كان عالما او عنه فانه شهادة
اجماعا الا ان قائلا ان يقول الشاهد عند شهادته الاصح تعلق
دعواه بما يتوقع ان تسمع الشاهد له الاداء فيقع على ذلك
الغرم ان كانت الشاهد بعد الحكم **والفضاء** الذي يقضي بالحق الا
يستفسر الشهود عليه ولذلك لا يوجهون مع الذين يبعثون

طلب المشهود عليه ذلك والحوالة الحوالة وان لا يفعلوا حتى
يستفيض بهم عند الادا عن كل ما فيه اهمال او اغفال
عند ليس بهم بطئ المسير عليه فيهم فيبيح له القدوم فيهم
بالبعد او القرابة والصداقة الا شعار وعلى ذلك جرى الفتوى
الخلفة من الفقهاء على انا نذكر في باب الشهادة ان شاء الله تعالى
والله معه الشاهد ان يستفسر انه عند الاداء انما يريد به
ما يستظهر على النزاع واما ان الشاهد المشهود له لان
المستفهم له والمستفسر من اهل العلم عن ذلك
المستفسر هل شهادته الى الرجوع بشيء من الحق لا يسمع ولا
يقبل رجوع وهذا من المهمات التي لا يحفظها قال في نوادر
الشيخ عن محمد بن المواز قيل لابن القاسم في كتاب الشاهد الى
حتى يقول اشهد انه لك ما فيه ومصدق عليك قال لا يكون ذلك
شهادة ما لم يقل اشهد له بكذا وكذا من ذلك بيع وشهادة
كما كتب حتى يقول هذا ولو كان ذلك بغير اقراره اما سافة فاذا ثبت
العدل ما ترك ذلك شهادته وقاله اصبغ وهذا لفظ
الهبة في كتاب ابن حبيب وعينه وهذه في العتبية لابن القاسم
قال ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد والمجموعة فيمن اعتق
دابة او فيما هل فجعله وابا او فيمن وهب رجلا فيها ويكلفه
ان احجها فان البينة لا تشهد على احد منهم لانه خطا من قبله ولا على ان
كان اعتق قبل شهادتهم انتهى ووجه اعلم بعضهم في هذا النازل
وعلم من يأتي باستحسان ترك الاستفصال بعد مضي ستة اشهر
مراد الشاهد بشهادته بحسب ان ذلك الحد بحسب نسيان
الشهادة وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر اذا اعلم تخلها
والله اعلم بما يحملها واذا تم نعم نسيانها بعد ستة
اشهر مراد انها قاله لا قبل وهذا كلها استحسانات خارجة
عن الاصل

عن الاصوات سئل رحمه الله تعالى عن يأتي الى هذه الايمان
باهذا ما كان عليه اولها وقال ابو عبد الله بن عبد العزيز في البينة
عنه ليست بشيء ولا تكون شيء وقيل ما اسس الاتباع والوضع
الابتداع وخير امر الدين ما كان سنة وبئس الامر المحدثات البدائع
يجيء ان يفهم ملوك المشارق يركب الرقعة من الفقهاء الذين
فتحت بعد واذا كتب الى الحكم فيهم بما يليق بهم في استرقية
لهم المطالب الشرعية فاذا كان الناس بعضهم بعضا فاجابه
يرحمه الله تعالى على ظهر هذه الامتثال عن الشرع في الفتوى
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الاختيار لها لهم فلا حكم
الا ما اجاب به الشرع والسلام تفريع اذا قلنا لا يسمع
على ما اجاب عن اهل الوقف وعلى الشاهد به جاز او امتنع
وذكر ذلك منه فقال الشيخ ابو محمد عبد الله الفقيه رحمه
الله تعالى تبطل شهادته وكذا ان شاء ولي ذلك
رجعة فيه وقال القاضي الحسن بن كان اهل العلم يرخصون
المتنع من الاستفسار فاذا في ذلك امتناعه جازت شهادته
فصل في الفرد الذي ينفي القصد الا يضع شهادته
فيها فاعلم انه ينبغي للشاهد المتحري لدينه الا يتسارع
برفع شهادته في عقود وهي التدمية والتركية والبينة
والاعسار وخط المقر والشاهد الغائب والميت وقد تكلمها
القاضي ابو محمد عبد الوهاب فقطعت فقال

احد شهادة خمسة والشهد واقبل بضعة ناهيك رشد
رسم بتة ومن كتبة وبي — عدن وزعيد وخط اليد
فهي العصر واحفظ فهذا ورعة حيث شهادة فقه
وفقه ترشد فخر خليل بن اسحق الاهدل الاباضي ايضا عن
بزعمه البر والصحيح الاول والله سبحانه الموفق

المسائل وهم عشر وهو لباب الباب وخلاصة ما تقدم من الأبواب
في التنبيه على ما يتبع المهم من غير الفتاوى والأحكام

كتاب الباب الأول في النكاح وتوابعه أعاذنا

مذهب ابن القاسم واختيار أصبغ بن سعيد وغيره من الشيوخ أن يذكر
الكاتب في الصداق المنكوحات من النساء غير المحجور أن تقبض
الولي ما لم يكن أبا لها البكر خاصة وبه جرى العمل اليوم عند أهل الأندلس
وأنكره ابن حبيب وقال كيف تقوم البينة شهادة بقبض
أبيها وإن كان لها ولي واحد أو جماعة وكان أحدهم حالا أو أوثق
البينة عليهم لها أن يقوموا والأملاء لها ونفعه الأعذار البينة
في إنكاح المجبرة على الولي والزوج خاصة والأذكر نفاها معها وتقبض
مع ذكر أن كانت بكرا الأشهاد حضر الاستيماء وإعلامها
أن نفاها عنها ومهما ينفاها عنها وإن كان الولي وصيا وكافلا
أو وصي ما ضمنت معه ذلك ومعونة السداد والزوج ولكن
لها في الحال والمآل الاختيار في النكاح القاضي من نفسه
ولك اسقاط في إذا الولي لأن الحق هو على السداد حتى
يثبت خلافه ولا تذكر في المحجور من جراء الأم وفيها للسفيه
ورضاها بالصداق لا نفاها الوصية بأقل من صداق مثلها لم يلزمها
قاله مطرف عن عيسى بن دينار وابن الماجشون وابن الحبيب
لا يلزم الولي ولا الوصي شيء من ذلك ويشفع بالمهر والنفقة بالسيوف ابن عمر ان وابن
القطار والوثائق وغيرها من الموثقين وهو الذي والاحتياط كما في
البكر اليتيم الذي لا أب له عليها فإنه ينسب الرضا بالمهر السمها
والي ولها فيها تنبيه فالذي لمطرف وجه الشماع من اليتيم
البكر يفعل لها الشاهد الواحد هو الذي يخبر بها إذا كان خاطبا
حاضرا وفي ذلك المعاينة منه أو المرجل كما جاء تستأذنه به
زوجا وهو بذل الكفء إذا طلبني وعادة لا ذلك وبه يستأنس على ذلك
أن ترى

كيفية السماع من اليتيم اليتيم

وإن كنت كارهة فالظاهر أن وجها الولي من يعلم أنه
فلا تذكر ظاهرا بالصداق ظاهرا بالزوج والحق الباطني
هذا الفعل وعفو القاضي وفهمه من أنه مستقل من معرفة
الشهود للسداد فيه إلى الوجهين القاضي والمفتي كل منهم مستقل
في هذا بأن نفسه فيقول القاضي ممن يعرف النظر لها
في هذا النكاح والسداد فيها بدل لها ظاهر الصداق وهو مرضية الأيضا
أو التفريق بالاشهاد به من الوجهين القاضي ولا تذكر في متى
يكرنها في النكاح وإن زوج الأخ ذكرت أنه شفيق الأب في الأخوة
الأب وكذلك في الأبناء بعد وكذا في الأعمام وأبنائهم في جميع
ما يحفظ لا يتهم **وإن زوج** أحد الأخوة قلت وجها فلا بأس
جميع إخوتها وهم عدول ومن لا يتهم لأنه لا يجمع المواقيف
وتذكر في عقود النسب أنهم يعرفونها هم فيجب شرعية
وأنها خالية من موانع النكاح الشرعية منذ طلقها وجها فإن
الذي دخل بها وأصابها الطلقة الأولى الخلعية أو الرجعية التي انقضت
عدتها ولم يراجعها منها المسطور أو المقيد على ظهر وثائقها
أو بيد سطر المؤرخة بذلك أو لم تتصل زوج بعد الإصابة طلقها
قبل الدخول ذكرته وإن قلت ومنذ تزوج عنها وجها فإن
مضى ثلاثة أشهر فأكثر على إقامته الحكم عنها أيام لم يتصل
بها زوج إن الأول في الحال وإنه تزوج عنها وهي مقيمة عنده
وإنها وضعت وانقضت عدتها بوضعه **ونفع** في الفسخ وعدم
فسخ نكاحها من وجهان لا إلى في مجلس الشرع الغرر وتذكر
في تزويج الأب ولده الصغير هل ثبت الفقر وهل الأب مأمون
أو من الأبناء فإن كان من الأبناء فلا بد من ثبوت ذلك
حتى لا يتسلط على أموالهم بالإنفاق منها لا
ويزيد القاضي له بعد بلوغه ورشده ما لم يدخل به على السبع وتذكر

الألوكة
www.alukah.net

النكاح او يمتنع منه فلا يلزمه شئ وتذكر في محجور القاضي والوصي
مثلا وتكون هي عفيفة الوكيل عزوجل وفي الوكيل المحجور
عليه بفقد النكاح موكله المذكر على الصحيح والمحجور فيه نقدا
وكالبيع فلو باع بغبن فاحش وتذكر في طلاق اليتيم اذا زوجت قبل
البلوغ اذا حاجتها وعافتها زوجت ثم تقول بعد البلوغ لم يعرفوا
حاجتها وعافتها وحلف الصفة عليها وتضمن في نكاح
السفيه المال اذا زيد او وصيه فتقول لم يعرف ان بطلاق لا يبيح
او تجبر ولا تقاس فيه وجوب الزيادة على المراد اقلت وقع بها وبها
خلافا لما قلت والصحيح جواز الزيادة وكذلك السيد اذا زوج عبده
في النكاح فتقوم امرأته شهادة السيد بإذنه لمملوكه للمذكر
وتضعف الاشهاد على السيد وجهان في انكاحه عبده امته
اذا ذكر في العقد او شرط وان كانت فيه شرط فيذكر الا
شهادة بها على المملوك ايضا وتضعف الزوجة اجازة نكاح
محجوره بغير اذنه بعد قوله وجواز امر مولى السفاح
والسفلى للمحجور المذكر في النكاح المذكر وتضعف في موقوفة
الاصل وان النكاح المذكر غير سفاح للمحجور المذكر والاسقط
من ام يض العقد لا ان هذا الزوج على السفاح المحجور بسببه خلافا
وكذلك في جميع ما يفعله عليهم ولا تقف على القيد شرط
الكفاءة المغيب والرحلة والسكنى وعلى الولي عليه عشر الزينة
الا ان تقول اذا خرج من الولاية وتذكر الشرط السعة وهو الزوج
والنسب خرافا الولد والمغيب والاصل والرحلة والزيادة
وتعقد جميعها بمهر او تأجيل او طلاق وهل هي على الطوع او
على الشرط فتسقط ذلك كله وتبين وجه الاول البر بالامة
على الزوج والمغيب والرحلة والاصل ودور ما عدا هذا ولا تفعل
ذكر البعض منها وعليها في ذلك لا يتزوج عليها وان لا يتسر

منها فان ابرز فتجوز نفقة وتأثيم على الزوج لا تسقط
بالشرط ان اسقطت تسعة اشياء الاول اذا
اسقطت القاضي من العقد خلو الزوج والعدد وكانت
ثيبا فقالت بعد ذلك انا حامل اولم اتأت قرء ولم يات
بعد الوقت الذي طلقت فيه ما يتبين بها فيه الحمل وسع
النكاح عند ابن عتاب وخالفه ابن القطان وقال لا يقبل قولها
اذ العلة مدة على النكاح فلا يقع الموثق وهو ابن عتاب
اقيم بالاصل لانها مؤتمنة على فرجها الثاني قال
فصل اذا كتب الشرط على الابن بإذن الاب له فلتوان الاب
الزم الشرط على وجه التوكيل ولها رجاء من الغيبة له
في ذلك والمعتاد كان حسنا قال وان سيت ان تجعلها على الزوج
عند انك تكتب بعد ان ذلك عصمتها كما تذكر في الكبير تجمع
به قولين ينفسخ النكاح اذا وقع مع الشرط لان الصغير لا يلزمه
الشرط في حال صغره لانها الحال والصغير لا يلزمه الحال وانما
المنع عند البلوغ والحال لا يجوز في النكاح الثالث اذا وقعت
الشرط مبهمة فهي محمولة على الطوع عند ابن القطان وعلى
الشرط عند ابن فتحون واستحسن القابسي قول ابن الوليد ابن رشد
قوله انه تقل العمل على سنة البلد وعوم فيها فان كان عرفهم
انشرطها فهي على ذلك محمولة والا فهي على الطوع
وتظهر ثمرة الخلاف في التمليك وذلك انه اذا حانث على الطوع فله
ان يمنعها الخروج الا على الواحد ان يمنعها ويحلف على ما نواه وناكر
على الفور فانه يرفعها في عدتها احبت او كرهت فلا تنفع بينة
بشرطها الا ان تقول انها لم تطلع بعد على ان له على الواحد ثم لا
مناكر وهو احوط لها واذا كانت في اصل العقد فلا مناكر له فيها
ان على الواحد والله اعلم الرابع من التشطير في الشروط

www.alukah.net

ان تقرأ في كل يوم ط وكلما مضى ذلك فلم يطأها وبين الاستطاعة
فيها ايضا ان تقول اذا دخلت منكاح طالق البتة والسبع ان يزوجها الولد
حتى ان زوجه الله تعالى وكان يحسن يقرأ لا ينفع له فقرأ يكتب ان
الداخلة طالق البتة ولا ينبغي لاحد ان يكتب شهادته في كتاب
فيه هذا الا انه اذا وقع جاز النكاح وكان يستحب للمرء ان يجتنب
ما ذكر حلت طالق فلانة واحدة او ثلاثا جاز ان يزوج عليها لم يمت طلقها
واحدة تملك بها نفسها لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد
عاما فاولا ولا يكون لها بيت دون الثانية ان شاء تتبع الاولى شيئا
فشيئا والثانية على الزوج ان ابى اجتنبها يوما واحدا اذا
حلفت بالبتة ثم راجعها لا يقع عليه شيء

الخامس يجوز عقد التصديق وان يتبايعا في شرط الخيار
والرهن والكفيل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز شرط التصديق والعقد
فاسد جائز لان الناس يتعاملون بشرط التصديق والعقد
والحق ربما اطلع بتصديقها بعيبها ويكره عقد السادس
فان بعضهم اختلف اهل العلم في كل شرط ذكرنا انه في كتاب صداقها
ان كان فيه فلم يطأها يقام عليه الحد قال ابو القاسم عرفت انها خلعت
جميع مالها على الزوج فيها رجعتها في عدتها فلا مهر لها فيها
يلزمها طلقة بذلك الا ان فيها تفصيلا وهو اختيار القاضي ابي بكر
ابن رزق رحمه الله واحد الروايتين ان كانت قد انفقت على الزوج
فحملها على عمل البيت حل للزوجة وليها ان يزوجها ان شاء
ذلك فاذا كان كذلك رجعتها فكانت لا تبقى بعدها الا ريثما
شرط لها بعد عقد النكاح فلا اختلاف في ذلك انها رجعية وهذا
حكم ما لو اسقطت نفسها بايراء او طلاق وكانت كما تكون السابع
اذا شرط الاب على ابنه الصغير شروطا فبلغ فمنعها
وادعت الزوجة او والدها انه لما بلغ الزم نفسه الزمه ابوه وامضاه

واجاز اعتبط ما منه بصنيع ابيه فالبينة على الزوجة او وليها فان
عجزت عنها حلف الزوج وكان القول قوله وفي اليمين الثامن ان
حلف شرطها عن وجهها هم او غيرهم كانت سعيدها او
شيء من اداة الشرط نحلف كذا وكذا مثل ان يقول ان لم اطلقها
واحدة فانت طالق فلست له ذلك وله اما ان يبر فيراجعها
والبر ان يطأها في الطهر او يمضي عليها الاقراء وهي ان انقطعت
الزوجة بين الشتا بحيض بعد ايراء او طلاق واحدة او اثنتين او ثلاثة
ضرها وامسكه ذلك ثم راجعها بنكاح جديد وان شرط في
انه اجمع على الا يلزمه من الشرط شرط النزع فشاء حذفها الاول
شيء لم يسقط ذلك وان اسقطت ذكرها من العقد لم يسقط ذلك
بالاسقاط اجمع واوجب ومن الرتبة من قال انها الاسقاط
ان كانت ما لكة لامرها والاول اصح ان ذلك لها وان ابا والدها
قال الملك بل نبتت الزوجة والدها وعلى احوين ذكرتها والكتب
والبيع في ذلك سواء الا في كتاب بيع نفقاتها وزادها انها توفي
عليها في مالها وبيع نفقاتها لبيل حديث النبي صلى الله
عليه وسلم والبيع تستأنف في نفسها وانما تستأنف في عدد نفقاتها من
مالها او ان ذلك لا بد خارجة من هذه الخطاب بدليل اوجب اخراجها
من البيع لا يقضي فيه الزوج وانما يقضي في المال قال السبع وجل
وابتدأ البيع حين اذا بلغه النكاح فان انتسم منه ذلك فاما
مع البيع امر الله فمع سجانه الامر بالنكاح دون
الابد فلا بد ان يخالفها والله اعلم التاسع ميل
ابن رزق رحمه الله في وجه في صداقها الا يرحلها عن بلدها
ما لم تطلقه بكرا بها فان طلقت ثيبا فله ان يرحلها وقال ابو بكر
حامد قيل له فان طلب بكرا بها فهل له ان يسكنها حيث
ان كانت الزوجة انما نفسها اعانة بالشرط فان كانت

www.alukah.net

مولا عليها اخ بكرا ما مضى ولم ينقص ما عقده وسقوط
الكراء عنه قيل له فإذا كانت ذات أب وهو جد ولا بينة وأبا
له سكنى الدار لا يبيح الأب الكراء ولا يجعل له السكنى
منه له ولا يكون على الزوج منه شيء فقال ليس هذه أهمية
والكراء على الزوج ولا شيء على الأب ووقفه على ذا يريد وليس
للأب أن يقعد ما ابنته أو ولده الا أن يكون الأب له ذلك
العاشر إذا ادعت المرأة على زوجها أنه شارط الأب حين
مزارها وأن يسكن معها البيت فأنكر وأنكر ولا بينة لها
البينة على الوجهين أنه بذل ذلك عنها بكراء أو متطوعا ولا مدخل
عنه لم ينفعه الشرط والكراء إن لم تقم لها بينة حلف الزوج وله
الخيار
الحادي عشر إذا ادعى الزوج على صهره أنه تطوع
بإخدام ابنته وأنكر هو البينة على الأب فيما عنه فإن
أقامتها حلف الزوج وله الخيار فإن رضيها وحلف الشرط في
النكاح ما التزم وإن نكل حلف الأب ما تطوع بذلك وسقط
عنه الإخدام ولم تلزم عليه لذلك لأن الإخدام إنما هو لليمين
ويسقط مع القسم الثاني الإنفاق على زوجها إذا ادعت المرأة أن زوجها
بينة فالقول قوله مع يمينه ولو أبى من ذلك لزمه وثبت به
ذلك وطاع بالحق إن لم يعلم أنه ابنها من غيره ولا يلزمه الصغير
وكسوته وجميع مؤنته في حال صغره وإنما على الزوجة
ثم تكمل النفقة الزائدة وهذا أحسن ما قرئ لك الزوجة
تنكح الصغير ويدخل بها وحينها وليس الإنفاق والكسوة
الكسوة إذا لم يدخل بالبنت أمها كما لو لم تدع بينة الإنفاق
دون الكسوة وإن لم تكن له بينة بطل ولا ملتفت قيل له فهم بها
جميعا ولو انعقد النكاح بينهما على شرط الإنفاق على ولدها

أو خادمها

أو خادمها لم يجز ويسقط قبل الدخول لأنه غرر لا يدري فهم
قبل الدخول لأنه غرر لا يدري فلعله ذلك ولعله لا ينفق وإن
أعسر وزال فإذا كان بعد الدخول فسخ عنه الشرط ووجب صداق
المثل وهي كالنكاح الثالث عشر في سماع أصبغ
ويجوز للزوج أن يجمع عزل وجهاضها على أن لا يطلقها
وقيل لذلك ثم طلقها بعد وقت ورأى أنه لم يجعل فيه الوضيعة
ماضية لأن الوقت في هذه المسألة غير محصور والرضا منه
غير معهود فهذا الرجوع فيه إلى اجتهاد المفتي حسبما رآه وليس
القول بخيره عنه كلم فيها طول وإذا أفرض المرأة زوجها مالا
واشترط به أعوالا فمات وخرجها ثم طلقها بعد على ونصف
أو خرج ذلك فطلبته بالرجوع وزعمت أنها أفرضته استأمنها بعضها
معه ورجاء خمس عشرة لها حلفت على ذلك وأخذته بدا حالا
ولم ينظر إلى الأجل وبمثله أفتى ابن عتاب وشيوخ قرطبة مثله إذ هو
النظام من أمر النساء أظهر أنها بعلمه ذلك استأمنها لعصمتها
مع أن الجهو وهو كالرد الذي بيد وفيه من ادعاه والمعاطاة
فيه بأيهم
السابع عشر إذا أنكرت بينة
أنها تزوجت غيره بالفور فقال الزوج بل تزوجتها وبنى بالفور وأقام
بذلك بينة فقد قال بعض أهل العلم أنها تكون
السلطان الذي أعذر البينة بن وخير ابن القاسم واشهب وقال الجزولي
البينة بينة من سبق أنها تزوجت بالفور فيقال عليه في الحال ذلك
على ما من النكاح كشف عن ذلك بالنساء إذا أشكل البعض وقال
أنها ثيب جاز ما ذهبوا إليه في هذا فلم أر من
حسن ذلك أن البينة عليها أنها تزوجت قبل الدخول
والقول قول الزوج والشاهد هو اليمين الشاهد يكذب بعضها بعضا
وفي الحديث المشهور شيطانان يتهاتران ويتخاذبان

إذا شرطت الزوجة الإنفاق على نفسها وأخذها منها وأسقط النكاح على ذلك فسخ

المرأة تضع الصداق على زوجها

إذا أفرضت المرأة زوجها فمات

إذا أقامت البينة أنها تزوجت غيره بالفور

نكاح من لقيها البنت المجبر
الخامس عشر اذا انكح القاضي البكر المجبرة من نفسه بحضرة
من يقبض الصداق ومنه لا القبض بقوله لك بسببها هو
يشترط مع ذلك ان يقبل القبض بحضرتها بحيث لو قالت
من ابتياع الشراء وابرأتك يبرأ عليها ويعلم لك فيكون
حينئذ براءة من الدفع السادس عشر سئل عبد الملك عمن زوج
ابنته غير مجبرة على انه متى باعه فلم يعجبه السيد فهل
النكاح مفسوخ الا ان يطول امره وتلد منه اولاد فيمضي وان زوج
عبده من امته على انه متى باعها فلم يعجبه السيد ثبتت النكاح
وسقط الشرط باع او لم يبع دخل الوطء دخل السابع عشر جائز
للاب ان يزوج زوج ابنته البكر والثيب التي لم تبلغ اذا كان ما صنع
الاب من ذلك على وجه النظر مثل ان يكون الزوج مقسما بالمدح فيجتنب
عنه ويشكره ولا يكلف البنت بعد ذلك الثامن عشر سئل ابو عمر بن
المكوي رحمه الله عمن كانت له بنيته رباها والدها وخطبت
فاراد ان يزوجها من ابن بنيتها فقال ان كنت انكحها اشهدا بالنكاح
جائز التاسع عشر ان الوصي جعل اليتيمة الى الزوج يجعل
نفقتها مما اكتسب لها من غلات الاصول وذهاب الخوف ان
الوصي والمال اصول فاذا الوصي يبقى اخرتها عوض ما جعل لها
به من حصص من الغلات فقالت ارضى بترك ما جعل لي من ذلك
ايضا وانكر الوصي ذلك بالقرب فله ويبقى الاخرة عوض ذلك
العشرون قد بقي القضاء الحدود بين الخلق رحمه الله فمن
عجز عن اداء ما وجب قبله فقال انا جاء صداقها احلفا
يا ذا به ثم ثبت له وعليه النفقة عليها حتى ترا بانك
لها اذا لم يات بصداقها الى ان يجيء بها او ان اختارت نفسها وعليه
نصف الصداق واذا اجاء النفقة عليها ضرب له لاجل صداقها احلا
قيل فان جاء الاجل ولم يات بشيء قال ابو عمر له اجل آخر ويطرح له فيه

فاذا استفى النظر وان ابى ان يبعث بها وليس الذي زوجها
فارة ثابت او علة او مخوف ذلك لا يبرح له شيء وهذا وان
ابن القاسم عن مالك وروى اشهب انه يكون له الصداق اذا كان
يجري النفقة اجل سنتين وروى ابن وهب مثله في سنتين وهذا
ابن القاسم لا اعرف سنتين ولكن قال مالك ينظر له قلت
فلو ابى الزوج الا ان يبعث بها وابى ان يجعل بيد عدل النفقة
عليه يجبر على احد الصداق فلم يرد الا الاشهب وهي ابعد الستة الذي
ذلك وكذلك روى ابن حبيب عن اصبغ واذا ابى ان يبعث بها يعني النفقة
كان لها نصف الصداق وان مات سحنون عن ابن القاسم السابع
والعشرون سئل الشيخ ابو محمد بن خروف رحمه الله عن زوج يتيمة
ولها اخوة ولي يوم البعد ودعي اليتيم فلم يجب واحاطت الدين
بماله واليتيمة انفاق وزوجها غير ملي فقال ان كان غير ما له ولم يتهم
فلها ان النكاح لانه غير مولى عليه الا ان يكون له وسئل القاضي
ابن يسعون ولية الغوتكيها رجل فاراد بكرها من اهل البيت
والعلم فانكر ذلك عليه اولياؤها فهل لهم ان يفسخوا النكاح
وقد كان بناها فقال الا سبيل الى النكاح اذا كان قد دخل بها
قيل له فلو لم يدخل بها ابو قف وقال لا اشك فيه انه اذا
دخل لم يفسخ النكاح وسئل بعض العلماء عن رجل فاسد الحال
الغريب زوج ابنته غير كفء فانكر الرجل الفاسد الحال ذلك فهل
زال القبض لها السلطان وليس بفاسد الحال الذي زوجها
غير كفء فقال ان الاب اذا زوج ابنته من رجل يعيرها بان
لا يزوج مثله فلا يجبر ولها الا ان ترضى بذلك وروى ابن وهب عن مالك
وفي الحديث من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها
اي في ابنته ولدها منه وذلك انه قطع نسلها من يصير معها على
شقاق فيكون ولد منها غير

الألوكة
www.alukah.net

والعشرون اذا علما بالاذن لم يلزم السلطان ذلك الولي حتى يرفع
ويعلم عدم رضا الولي بالنكاح او كان غائبا بعيد المسافة
السلطان ان يعقد لها الثالث والعشرون يستحب لولي البراءة
الله تعالى عن جاز وطء ابنته بكرا من رجل فتخبر بانه
الزوج على ان يضع عنه الاب نصف المهر ان الزوج بعد ذلك
يسقطها حيث شاء وانه اقتضاها وليس له ان يرجع بذلك وفاق
الاب يريد الرجوع عليه بنصف المهر ان علمت ذلك قبل ان
لم يحكم عند ذلك فكتب اركان ذلك المبارئ اذا ثبت
على انه برأها قبل الدخول بها ولم يكن عنده ما يوجب
عليه بالاداء الحديث ومنه المبارئ اذا وقع جميع الصداق
المفقود عن ام اذا لا يقع على وطئها فقال الشافعي
نفسها فكذبته وسألت السلطان ان يؤجل له اجل سنة فذلك
لها فان جاء الاجل ولم يصبها فرق بينهما والمستحب ان
يدخل بيت مع نسوة يثق بهن فيستحضر ثم يخلو بها فان ادعى
لم يقبل قولها وحلف بينهما فان ادعى بعد ذلك انه
لا يتبع لم يرجع له وترتفع بصل اليها فان ادعى هذا بشيء
ولا على السلطان ذلك وقال ابو القاسم في سماع عيسى يرفعه
وفسخ ما تقع وكرهت الامة واحدة ونزاعه عن ضدها وهو مكروه
الا ان يكون الجماع وقد اختلفوا في ذلك فالذي وقع في كتاب
ابن شعبان انه يقطع لان الجماع وسكنة زوجته على الاكثر
وعن انس انه قال ابن القاسم وعن عبد الله بن عبد الحكم انه
يريد وليست وقال ابن حبيب عبد القاسم ان يكون على قدر ما يرى من
ان ذلك

انشاء الله وقول ابن حبيب هذا افراسه والتشديد في مثل هذا
اذا وقع افضل والتيسير بعيد عن هذا الذي اجاوز ذلك
فقد تقدم ان الناس مختلفون في ذلك اصلحت بينهما واعرف
احدهما الخامس والعشرون اذا اعلما الزوج ان الذي في يدها
انشاء باعته وانشاء اعتقته فان ذلك لها ولا يحل لها ان
وله عن اهلها متى شاء الا ان يحول لها ذلك ولا يجوز ان
يتعاوضا حتى يقبض الثمن ولا يجوز الرهن عنه فان اختارت البيع فقبضها
عنه فلها ان تتولى القبض لنفسها ولا يجوز ان يتولى القبض عنها
بعض منافع المرأة تفسير البيع والقبض وجواز العرض بعضها وهو
غلام منه هو التفويض في القبض ونقل حق العبد وتفريع
الاخذ على الزوج بالزوجة من يخدم بعضها وتعلم منه
لحالها ومنصبها او ان يأتي بما تتأسى به الاخذ لها وتعلقه بامة
الزوجة وانما يرجع بما اخذ لها الصبي ثم يدفعها او تضمن
عالم هايبة هو فايدة تقييد هذا الاصل بشرط ما يدعيه الزوج
واخذ لا يستطيع الاخذ والمسمى ذلك ما يكتسبونه
في الديون عن الذي لا يستطيع فهو سواء فطن لانه نقل من
حاله الا يعلم الشهود منها اذا التي هذا لم ينفعه فيما
يدفعه بعد وهذا الاخذ لا يجب تكتب الاعلى الطوع خاصة
وان خالع على النكاح لم يجز خلافا لاشهب وشرط الشفعة المقدمة
ووقع لابن فتحون وهو من اجل انه هذه الصناعة فيه اصلا وليس
بشيء بل انه تحيض الاقراء وعلى ان الزوجة هذه الزوجة لا يطلع
تحته الاعلى الطوع فيه من الوقع بخلاف الامة وقول ابن ظاهر في هذه
النكاح فسخ فيه اخرا وتبعه بعد بعضا ان الشيء لا يكون اقل
من الشيء فيقال لها الصبي وتكون واقفا على انها من عند ما
يتفقان عليه او احد الزوجين الطوع وتحرم به لانه شيء يسير

النكاح بما نقد وان شرطت عليه الا يطأ عليها ويبرز لها
في السكن جاز ذلك لها وله ان يحبسها حتى يأخذ صداقها ولا يبرز لها
يجبر الولي مع عدم اصل الزوجية بينهما فان فيه عورة وتخصيص
خوف الزنا بغير وهو لا يمكن انه تعالى يمسكه على نفسه
بقلبها لانه ان احتيج الى تكرير بينها وبينها زوجية فيكون
سبب النكاح حقيقي وان لم يكن يسير فلا يحتاج الى ذلك
لانها ان ادعت النكاح لم يكلفها البينة كما تكلفها اهل الحجر
وتخصيص هذا التجديد بالشهادة الزوجة على نفسها ان كانت
مالكة لامرها وليها ان كان ايا ووصيا او ومقدما من قاض فانه
لم يكن في شاهد صح افقها الشاهد غير الشهد الزوج لها به
لما فيه من نفع الزوج لانه اذا انفرد بالشهادة بما ادعت
عليه بقي او من يقرر عنها بالبينة بما اقرت لها به فيجب عليه
اليمين فان نكلت حلفت وحكم عليه بما اقرت به من المهر وغيره
بالقرب وتحكم في وضع المال كما لها غير وحشها بقي شرط
نفسه عليه فيقول ذلك انما يجوز له الا يطأ الفيول وهو الذي
يقرع فان الحيا زيد ولو سقط الكل نفقتها في العقد ولو ماتت
الزوجة او فسخ قبل ان يشهد الزوج عليه بعد علم قبوله
لعقد الهبة لسقطت جملة ولم يسقط له منها شيء وهو ابن
القاسم ومذهبه وبه جرى العمل وقال اشهب انها تسقط
وان رضي عليه من احد الخوف وان لم يقبل قبلت ولو انه قبل هذا الوضع
عن نفسه في وجه الكتاب بعد ذلك بايام قبلت شهوده
ثم ترد ان حل لم يكن لها من البعد اوشيء وهو بيمينها انه ما
يد عليها من ماله فلا تقبض ولا حازته قاله ابن القاسم في سماع
عيسى ولا تنفذ الوصايا البكر الا ان يكون ابوها على نفقتها
فكالحاضنة واختلف في الثيوبة الذكر فعند ذكر الشيخ ابو عبد

الله بن عتاب رحمه الله تعالى في ذلك عن مالك وابن وهب وثابت
ابن عفيف للسيد الوكيل ان يزوجها الا بعد رضاها الا ان يقول
الزوج يقول انه وكله وكالة مفوضة اقامه لها بذلك
مقام نفسه وان لم يسمه لها فلا يحتاج الى السماع حينئذ منها
وهذا هو عند المالكية البسرط وغيره لان احق التونسي
انه لا يستأمرها الوكيل ولا يسمع منها ولو ان الاب غاب بعد
هذا التوكيل فهل ابن عتاب يخرج من الخلاف في الاستئمار
حينئذ اخذ وا ولو ان زوجها طلقها وذهب الزمان فجاء عقدها
وادا الوكيل ان يزوجها اليه بالتوكيل الاول وقال الحافظ ابو عمر في
كافيه ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه الا بتجديد وكالة وهي
يجب له ذلك التنبيه او يجعل ذلك الامر اليه فان جعله اليه فلت
عقد قولك وكالت تاما منه ثم يزوجها من نفسه هذا عند ولا
نعلم عقد يجبر حينئذ ان يرفعها اليه بذلك واذا عقدت
صداقها ولا يجبر فيقبضها بعقدها ولا في وليها اذ ليس باب
ولا محجور عليه من قاض فان تطوع الولي بمال الصداق فاكتبه
عليه فيقول قد تطوعت او ضاع فيقال للذكر الزوج فلان بعد ابا النساء
الذكر فيما قبضه منه من النقد الذكر وهل انه في ماله وذمته
طوعا الزمه نفسه بعد مع ما فيه من عقده وقبل الزوج فلان بعد الذكر
ذلك من صداقها الى اخر العقد وان ابا الولي من صداقها فاكتبه عليها ولا
اعلم الشيخ محمد بن عمر بن لبابة حد ان يذكر على هذه الصفة وعقد
فيه النقد وكان عبدا على البكر ولي يقبض الولي وهو مذهب محمد بحرف
وقال ابن الهندي كان يقع من بعض ابه يلزم في عقد نكاح البكر اليتيم
اذا كان النقد عبدا السكوت عن القبض ليقطع الساحة الزوجة
ويكون الغرم ان الناكح والد مع يمينه قال وهذا الذي استحسن
منه اذ قد يكون الناكح مقوسا كر اليمين على

الزوجة أو حبت له الميز عليها الى حين انطلاقها ويستحل
الكل وهو يكون تبتدئ من قبل الدخول فيكون عليه اقامة البينة
واختياره هذا اجوا الاقوال سحنون الذي يحمل البيع على السفيه
الذي لم يرشد على ما اقدم لنا بالمشهور انها لا تقبض
هو ولا تتصرف قال مالك رحمه الله تقاطع بين المختلعة فيما بين الزوج
والولي والشهود العدد اقبيشتر والنهاشتقدها جفاز اويبعثوه
بينة ثم يدفعها عليها ويبرأ الزوج من نفقتها بذلك وليس اذن
من ذلك الاب اذا كان رشيدا نفقة اليتيم عن ضامن النفقة
ليس يقبضها له ويبرأ الزوج منه فيما علمه اختلفا فيه
اذا اعقته وسمته وكسته ارضته والرضا والقبض الى
الولي تذكر في البيع انها خلو من زوج وهي عند منه
وهي عم البلدة لانه قد يكون تكون ذات زوج لا يعرف وان يكون
تكون في عدة من وفاة او غيرها ولا يشعلم وزن في ذلك الاعلى
العلم ولا يجوز على البت والقطع عند مالك واصحابه قاله احمد بن
ميسر ابن الموثق وسيل العرض من احمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف
بابن الكردي عن الموثق يكتب الصداق والبيع الذي هي احدهما
يكتب في احدهما وهي خلو من زوج وهي عند من وفاة اذا ذلك
من الامر المشترك ذات الاب البكر يقبض مؤنتها ان اعلم
احوطها اذ لها الدعامة فاجاب المناخ على السلامة
والنصفة ولا يحتاج الى ذكر هذا في هذا الموضع مسرع الاول
سيل الشيخ ابو بكر الدولي عن النكاح بعقد ويفعل عند ذي
الشروط وتاريخ النكاح اذا كان عند كتب الصداق قال الناكح
لست اريد ان اكتب على شروط ولا اعقد هذا على نفسي وطول
اهل البلد الذي انكح انما عقدت عند ذي الشروط وتاريخ
الذي عند عقد نكاحها الصداق اهل البلد من ذلك رفع بك
والشروط

والشروط عندهم اهم وهو لا يعدوه احد الا ان يكون خاطبا
بدا اما او التاريخ في النكاح ثلاثة اعوام لا يعدوه احد الا الشاذ
فما ذكر ذلك لكم يحمل الامر على ما هو عليه البلد وبه الفتيا
فاجاب لا يجب على الزوج ولا يقبل ان يدعي الزوج
يقول زاد ينصرف الى ما يقول الا قلة الا ان يقول
ابن المكوي اذا كانت احوال الناس في عندهم هو وقت لا تختلف
فالنكاح نافذ جائز وتحمل الامر فيهم في الكوالي على المتعارف
عندهم ولا يلزم الزوج شيء من الصداق قبل البناء فسئل
ابن لبابة عن مسئلة وهي رجل عقد على امرأته ولم يدخل بها
فطلبت الحال ثم ماتت فاعترفت وارثته قبل الاب يدعي
الفقه عند نا الذي له لا يتعدى الا بقبض واحد ان والله اعلم
ابهبه فقال الفقيه واقفت انا فيها ان ذلك جائز لها واصطلحا
كتاب السعي وحلوا اتبع احد هن فقط قبل له وهذا ابن لبابة
البيوع قال ابن حبيب البيوع واعتقه شكك انه جائز النكاح
تكتب اصح تزوجها على الرجل اراه البناء بها هل يمنع حقها هذا
الا ان يضمنه فقال ابن سحنون ما ذكر ذلك لم يسمع فيما ذكر فقال ابن الدوار
ان يجب سمع حقها عنها اذا اراد اخذها الى وجهها فقال
ليس ذلك له الا ما كان من الغفلات والنفقات والناس
سيل ابن سهل عن رجل تقدم له بعض اهله ثم توفي
وترك ابنة له صغيرة وهي بيد عمها ثم توفي العم
وجهلت اخذ ما كان لها او بعضها ووساءها وعهوده الذي
طبقه ومن يحتاج على وجه المعروف وما لابد منه انما نكح الرجل
ليدخل البيت واهل ووطا وتحاب له والضيف وما لابد منه وهذا
فيمن له الم اذا ان يحضر بعضها وتكذيب الاوصياء والقاضي
والمتاع والصحة والقدم والخاتم ان جاء ذلك الصداق كما يسمى

الألوكة
www.alukah.net

لزوج ان يمسكها بيت الا سفل فيه ولا يحملها فيه ولا اذا ولا يحملها
فيكذا ليس لها ان تخرج اليه بغير اذنه ولا رضاه ان يتزوج الى بيت
وسكن وتزوج الى الحرث الى مصر وطلبها معه فليس له ان يتزوج
بغير بها ويكون له ان يسمح عن حقه ان يسمح للزوج ان يخرج
من بيتها ولا له ان يمطيه اصابه ولا عبيده ان يخدمه ولا لها
ان تخدم فيها فيه وطئه ان يمنعها الخامس سبب ان الصداق
عرضه يحول لا يستمتع الزوج بها الا بتسليم من الصداق او الاستة
لا اذن وهو على المراة ان تسلم نفسها عرضها فان كسرت تليسها عند
زوجها اما قبلها الزوج بذلك وهو الكسوة المبدلة في الصداق
او الاتباع على ما بينا سبب يرها اذا الزوج لا يريد ان يكسوها الا
من الصداق فاجاب على الراد عند اعيان المدينة
ان يحكم الزوج بحقها في النفقة مما يلي انه حضر عندهم
في المنزل والزوج ان يستمتع به معها حتى يخلو وتذهب عنه
وانما عدت السنة عند الفقهاء في دعوى هذه السادس قال ابن
زرجه الاستقراء في الزوجات الى ان تبلغ تسع سنين فلما من
نكحها لم يكن لها هذا ذلك حتى تمكن من الوطء مثلها ان يتمتع الزوج
بها في مثلها فيما له فاذا مضت سنة ولم يره كشف وهب
الرابع منها السابع قال ابن يطال رحمه الله حكم الثاني في المفاصلة
المتاخرة عنه هذه بن يحيى الفقيه عن رجل زوج ابنته وكانت
له ابنتان واشهد على ذلك ثم نسي الابنة المشهود الزوجة فلما
بلغوا ابو الصغيرة ابو الكبيرة والزوج يقول الصغيرة والاب يقول
الكبيرة يطلب الزوج بميين الاب على ذلك فقال محمد بن يحيى لا يمين على
الاب في ذلك ثم قال اراين لو نكل الاب ايتيم النكاح بنكوله لا اراه
واراه ان نصف الصداق على الزوج للمراة ايضا زوجت منهما واراين
طلقه واحدة ان حكم عليه السلطان بذلك ويقطع ما يدعيه عليه

من النكاح واجب لما من النكول الذي لا يوجب اليمين نظير ما
ما سبق عنه وافتى به ايضا ذلك اذا ادعت انها عنت من ان ما لا تم
جنسه المتاعة على البايعة وعلى ولي البايعة بعد هائم يكون
رجعه الى البائعين فلما توفيت البايعة فاوقف وانتفاعا الابن
في ذلك بعد كبر ولي البايعة ذلك ذلك منتفعا على وجه التابيد هل
لا يمين عليه ثم قال اراين لو نكل الولي بذلك ما وجه المتاعين
بنكوله او اوله وليس في مثل هذا يمين ثم ذكر ايضا ما سبق عنه
وافتى به فيمن باع من رجل مالا ثم الاتباع بينهما فقال
البايع على المتاع فيما باعه وذكر انه مما لا علم له عليه وزعم المتاع
بعلم ذلك وطلب ان يحلف له المتاع انه ما يعلم له عليه والمتاع
منكر لما يدعيه فقال اراه اليمين على المتاع والبيع لان للبايع
ولا ينفع دعواه ثم قال اراين لو نكل المتاع عن اليمين كان البايع
مدعيا عليه بنكوله ويكون بذلك سعيها في حاله ما اراه اليمين في مثل
هذا ولا يصح بذلك بيعه الظامن يسئل ابن زياد عن امراة
تحته وهي لها ابنة متزوجة فمات بيت الابنة ان تحلف الام لها
تم طها وتغسلها وتباشرها وتغسلها وبا بذلك ان
الابنة ويقول انذا فعلت ذلك عاقبت نفسي ولم تقبل عليه
وليس لم اذا احد الابنة طلبة تقدر ان تشترط لان من حق ذلك
منها او معه منها فقال اراه ان الزوج مما لا يقع الا بتوفيق
تعاقد هذا قال لان الابنة شيئا ليشترط ان شرط لان جاء ابنا
ذلك منها ما ينبغي لها ان تطلبه من ذلك نوم بذلك ويقضي
به عليها وهذا على الا لا شيء لها واما ان كانت الا طلبة قد ذكر
عليها واركانت الا عديمة والابنة عديمة واراه الزوج ان
بذلك للزوجة بانه لا يقضي بذلك عليه وتكون عدة الا فيما تتاح
البينة على من عقد عليها من المسلمين التاسع قال الغزالي في الرجل

الألوكة
www.alukah.net

اذا زوج ابنته في حجره وشرط عليه الزوج عدم تعاهد خليها
فاه على ابيها فمقتضى لم يكن القول قوله بل قالت الابنة انها مقتضى
لم تصدق على ابيها وان شهد لك وعلى حق الزوج على الابر العاشر
سئل ابو محمد صالح عوام اذا ذهب كتاب هذا فقها ولذلك شيء
عنه فما ذا الناس من الفتنة وذهاب الكتب من ايدي بعد وطلبت
زوجها بكل ايدها فقال الها ما لك على شيء. وهو ام اذ وكيف
ازمانه فطلب ذلك الوقت فذكر دعواها انه الا اذ لا بينة
لها ولا كتاب وعند ما هيئ يقول لها صدا ومثلها وقال اذا
كان البلد هي وابا كالي فمن اذ عن الزوجين ما يشبه كالي
منها كما كان القول قوله مع يمينه وكذلك الصداق مثل الاختلاف
في اصل السلع واصداق المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة
في البيع الفاسد اذا فات وكتب ابن لبابة في ذلك فقال يقال
للمراة اقيمي البينة ان زوجك وجب ذلك على نفسه كما لبيا
فان لم تقم البينة لم يجب لها عليه الا يمين الزوج ان كان باقيا
الحادي عشر سئل الامام ابو سعيد بن لب رحمه الله
تعالى عن تطوع الزوجة بنفقة اولادها من غيره هل يلزمه اذا
زال الفطر عنهم او لا فاجاب الذي يظهر من
الفقه ان ذلك لا يلزمه لان ذلك الفعل ليس وجوبها من
بوجوب النفقة انما هو مطلقا بل لابد من اعتبار السبب
الموجب وهو حق الزوجية والملك من النفقة اذا وجبت لهم
كنفقة الاجير وان كان الفعل لا يجب معها على ذلك ان جيب
في الواحة والتمتع في النسخ وفي هذا هو وجه القول فيمن
الرجل الزام زكاة الفطر عن زوجه لان فيما ذهب ان النفقة
عوم الاسماع الثاني عشر وسئل عن الزوجة اذا اسقطت
عن زوجها حكم التطوع بنفقة اولادها من غيره هل لها ذلك

ويرجع

وليس لها ان تسقط الزوج باسقاطها اولا فاجاب ليس لزوجة ان
تسقط عنه وجوب النفقة بالتطوع ولا ينفع الزوجة اسقاطها
لان حق الاولاد تعلق بالتطوع فليس لاحدهم اسقاط وان
كانت وصيا عليهم لان ذلك تبرع لا يقدر عليه الا بعض
عوم وقد نص ابن رشد في النوازل على ان ذلك ليس لهم
ان تسقط عن زوجها من الشروط الا ما لا يخل بزوجها
كما اذا جعل لها ان تطلق نفسها الزوج عليها او يكون
طلاقها بيدها وهذا وشبهه فينتفع الزوج
باسقاطها الشرط اما اذا تطوع بالشرط حوز فيها
فلا كما اذا كان الشرط الذي دخلت عليه بتكام طالق وهذا
لا تسقط الزوج حكمه لانه فعل تطوعي حوز له على الثالثة
عشر سئل عن الذي يلزم زوجته نفقة اولاده هل ان ينفق
ما يكون لاولاده من المال من الزوجة فاجاب الاصل
فيها النص لما فيها من الوجه الفاسد الذي لا يخفى على
اهل العلم وقد نص في المدونة على منع مسئلة من بيع فوق ذا
على ان يطعمه حياته الا ان يشترط من المرفوق عادة تو
التخفيف في ذلك اذا كان ما يدفع المال الا ستغرب ما
الزوج القصد انما هو الشرع بالنفقة على وجه الاحسان
للزوجة ويكون ما يدفع المال الا يبلغ الا بعض النفقة والذي يقدرون
في نفقتها انما هو على ان يستغرب المدفوع في ذلك ما يدفع
للاولاد في حال ما يأس وهو كذا ووجه التفقيه في هذه المسئلة
النفقة متبرع بها فكانه انما تبرع بما زاد النفقة على
ما يدفع المال اذا كانت الزيادة كما هو بينة اما اذا كان المدفوع
المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خيار المنع الرابع
عشر سئل عن تطوع بتخييم من تزوج على زوجته ثم على

الألوكة
www.alukah.net

الاستمتاع بها لأمر اصابتها وذكر انه نوى التحريم بذلك
الاستمتاع بزوجته هكذا وهذا نص قاله الأزرجي فيما يترتب
فيما يترتب على ذلك من شرط الزوج طلاق زوجته على
ما عاشت فطلقها وأراد الزوج نكاحها ونكح غيرها وطلقها وهب
لزوجته كم سنة تنتظر حياته فتزوجها فطلقة وأراد الحنث
الطلاق وأراد الزوجة وادعى انه مدة الزوجية وكم أقامت زوجها
دنانير الأجل كان عند اطلاقها أم تزوجه بها مع بقاء الزوجية
فأجاب — وقفت على السؤال والجواب مستفاد من اصابة
مذهب ومن ذهب إلى الحالف يحنث فيما يقضي عليه بها من الطلاق
وشبهه بمن أجنبية من الفطر ومن غالب القصة غير مميز
عند إذا كان في وقت حلفه ناسيا بالبينة فحلف المستحق
ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة على زوجه
بنكاح حلف بالطلاق الثلاث في الداخلة ناسيا ذكر بالبينة
وظهر الدخول بالوطء على الوجه السليمة فاذهب وانتفاء النية
والمقاصد إلى الظواهر البعيدة فهل حصرها يستبعد فيما
يتعلق به القصد ولا ينفع في ذلك أن الزوجة لا تعلم بيمين في
زيته فلا تسقط أن يسقط ولبس هذه المسئلة من قبيل
المسائل التي جعلها الشارع لا زلك أنثية فيها الا صفة بالقطع
أو داخلة في غالب القصد فالشرط لزوجه طلاق مريتة وعليها
ما عاشت فيه وقفت في لفظة تزوج عليها وهو يعتقد بها وحيتها
ومسئلة الاستبراء يفتها وهو التأخير بالاستبراء بالحيض
وانصلت بين الزوجين والطلاق قاطع للصلة وهادم للزوجية ينظر في
القصد بالصلة التي في نكاحها وبما سيعقد الزوج عند الرجل عند مرور
صحة في الخلاف في أصل المسئلة وذلك أن تعليق الطلاق على
وجود النكاح قبل حصوله فيه من الخلاف ما قد علم وإن كان ضعيف

المذهب الأزهر فالخلاف فيه قوي والمضي الخلاف يلتمس له
المخارج وهي المسئلة وجه آخر إن رضي هذا وذلك أن يطلق الزوج
العدة طلقة تبين بها ثم يتزوج من شاء ثم راجع القيمة
ولا يكون عليه شيء عند الأبهري لأن الحد به لا يتحمل على القيمة
ولا تزوجها عليها فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في المسئلة
كما ذكر يقرب الأمر بمكان الأزرجي فالأولى والأورع أن
غير احدات مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يتفق خلاف
ولا خلاف لأن هذا افتعل وتزوج حسن العهد وذكر النفقة واجبا
من الحنث على ذلك في الشرع فهذا ما أظهر لي تقييده والله تعالى
وسيل عن نظير هذه النازلة شيخ شيوخنا الشيخ الامام أبو
عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله تعالى وهو من طاع لزوجة
بأن لا يتزوج عليها زوجة سواها ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير
إذنها وضاها بما ان فعل هذا لها الداخلة عليها بنكاح طالق بنفس
العقد عليها طلقة واحدة والسيد وأن الولد حر فإن لزوجه الله تعالى
ثم إن زوجته المذكورة مرضت بعد بنائه بها مدة ثم عيش من شدة
مرضها إلى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع وخاف زوجها
لأجل ذلك على نفسه الفتنة والوقوع في الزنا وأراد أن يتزوج غيرها
بحضرتها وبينة فهل يباح له ذلك ويسقط اليمين بالطوع
المذكور لمشقة اللحوق له بها وعدم رجاء ولا يبيح له ذلك فيما
شاء فأجاب — الا الأباحة فلا نزاع فيها لأن مراعاة
اضاعة المال في الزوجين وهو غير من الخلاف في ازوجة جاءت طالق
ثلاثا وفراغ على أنه تعالى عنه لا تفرها وفيها شرط لا حد واما
شرط ما التي للعقد المذكور فلا ولي حمها التزوج فهي فعل
غير ضاها ولا يلتفت هذا لمطلق الطلاق على التكاح الأجل فإن
العقد في الأجل لا زهد الا يمكنه مع هذا الحد وبقي الأجل

الألوكة
www.alukah.net

الا بالتزويج فاذا جاء له ويسقط خيار المعلول بالخروج والخلاف في
المسيلة وصاحب السراية كيف دفع الحق وبطل الا ولو يتزوج
هذا الزاد ما دامت الاولى الحلوف لها على عصمته اما تحريما
او تبقوا بعد وفيه مع يتسع على ذلك فان التزام الذمي طرعا
فيه عقد النكاح فما هو كالاسر الا فارق العقد بينهما اخر
واذا ادعا شت الحلوف لها هو اوطلقها فعلوا الطلاق اجل
هذا الحال على المشهور والمعمول به في الاحكام من هب ملك
والسمر له في تقليد الفرد فيه والذي يختار الكاتب تسويته
هذه المسيلة بحال ذلك الطلاق وبنا على خلاف اخر في اصول الفق
وتحصيل يطول تتعقب وقد اشرنا اليه باطلبه **الخامس عشر**
سئل القاضي ابو اسحاق المينا سنة عن زوج بكر او هو ناقه من
المرض والعقد في الشهادة عليه بنية لم يدخل بها وبقي معها
ثلاثة اطهار وكان يطوها في المدة تتعقد عليه الشهادة بالعقد
والطوع في جميع ما يشهد عليه به من بيع واقرار وغير ذلك
مما يرجع للشهادة عليه ثم تزوجت الزوجة المذكورة واعلما
غائبة الغائب المذكور ان الزوج لم يزل يستحب المرض الى الوفاة
وان امتنع الزوجة من اليمين فهل يكون النكول على البتة الغائب
او على ما كان يتعقد على المتوفى بموت الزوجة من البحث والبراءة
والطوع في جميع ما يرجع للشهادة عليه **فاجاب** النكاح
صحيح ومن ان الزوجة ثابت لزوجيته فيما ذكروها ثلاثة اوجه
الاول البينة الصادرة شهدت بصحة الزوج حين عقد النكاح لان
الناقه صحيح وهذا موضع الخلاف الثاني قال الخوارزمي لما بين
كون ماضيه مخبرا الغير يتعقب او يعتبر حالها كخلو حالها هو ناقه
اذا مرض وهو في عقب علته وتابوته تحته ما تشتهي الوفاة من المعقود
عليه بعقد ذلك من وصفه بالصحة واذا تقرر من صحبة حين العقد

فالمنصوص في مواضع من الفتية وهو كتب الوثائق ونوازل الرشيد
ضمه المتقلي تقديم بينة الصحة على بينة المرض الطارئ وضا
الزرع والبناء يكون البينة تتعارض فلا تعارض في مسئلتنا لان بينة
الصحة اولى بالسمع بعد، فلو شهدت بصحته في وقات معينة
وبينة المرض شهدت بوفاته مطلقة ومن شهد بصحته
على من شهد بالمرض بوقات لا تسمع وبينة المرض لا يشترط
ان تتعرض لحال الزوج في جميع المدة اذ لا يكلف ذلك لانه لم يزل
مع الزوج في جميع المدة وهذا متعذر عادة وان قلنا بمذهب
ابي القاسم في الدعوة بثبوت النكاح الى اخر ما ذكره في
النكاح **الثالث** لو رضا هذه التعارض بينة الصحة
وبينة المرض بحيث يتجاذبان ظاهرا في نفيه ولا يكون الجمع
بينهما بتقديم الشهادة بالصحة على الشهادة بالمرض لعدم الوثوق
بتقديم بينة المرض على الغوا البينة الشاذة المرض عند الشيخ ابي اسحاق
رحمه الله تعالى في الخرقي وجمع هذا الوجه في النكاح
لان الزوج لما عاش بعد النكاح ثلاثة اشهر فهو قد عقد نكاحا
واوقع منطوقا والاختلاف في هذه ان النكاح اذا انعقد
في ارض منطوقا انه صحيح لا يفسخ وسواء كان في المرض المتطول
مخوفا او لا حسما قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب وانما
جعلنا المرض الذي يطول ثلاثة اشهر ضابطا والا فالاصل على
اطلاقهم على وجهين احدهما الاعتبار بالاصل واحد من جهل السنة
لكونه بما يشتمل بخلاف الاصل او بعد المعنى من السنين
وعبر الرافعي في كتاب الايلاء بالاسابيع الاصح فيه تنقضي
في الشتاء والايام الشتوية تنقضي في الصيف فعلما نصوا على
ان هذا هو حد الايام المهمة كما ان اليوم والليلة هو حد الايام
احاد انتهى موضع الحاجة وهل يوصف ما دون الثلاثة في على

اربعة عشر يوما بل ما زاد على سبعة ايام بكرتة من شاهد
كتبه ليس هذا مما يقطع به فقد ثبت صحة النكاح على
كل تقدير وذلك ظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله التوفيق لا رب غيره
هذه النازلة في احكام الوزير ابن حدير رحمه الله تعالى واختلف
فيها اجوبة الشيوخ فقال القاسم بن محمد الجيدي وجه الرجم
انه لا يجوز عقد النكاح فيه ان يبلغ بصاحبه مبلغا لا يقطع
معه ويستحق ان يحكم عليه فيما قبل الثلث من ماله واذا ثبت
عند كاتب الله بمن ترتضى شهادته ان احمد الخ وقوم يقع
وثبت بخطهم انه ذكر وهو صحيح فشهادة من شهد على
الرجم انهم لا ان احوال السالم على البحث حتى ثبتت الرجم فشهادة
من اثبته اولا لانه علم ما لم يعلم الثاني والشهادة انما وقعت لاثبات
لا النفي والله تعالى اعلم وقال اصبغ بن سعيد الذي اقول به ان
شهادة من شهد بالبحث اولا مع معاونة ولا بد الصباغ مع
الزوجة وقد كانا ذهبا الى النكاح فيه وهو راشد الله اعلم
من الجواب للبحث والحكم وبالله التوفيق وقال ابن حبيب في
ابن يدعي انه تزوج بنكاح مع الرجل المخوف الذي يخرج به فلان
والقاسم بالرجل الخفيف في الحوف الذي يخرج به فلان
جائز وقد اتى عبد الله بشاهد فشهد انه اتاه بعد نكاح
خلاف هذا السجع تزوج العوانيه من ايضا فقد ارجع فان يخرج
معهم الى مافة شهد به الشهود من البحث بعد نكاحهم فالذي
اقول ايضا النكاح وقال سعيد بن احمد يرجع به الشهود ابن
سهل واعلم كل بعد صحة النكاح بعد تمام دخوله احق
عند ما كان يرجع بشهادة ثم اذا كان اقرب ولا من الذي شهد
بالرجم مع اصحابه شهادتهم بالرجم بعد الذي اقوله ان شاء الله
تعالى وقال عبد الرحمن بن احمد بن ابي زمنين حمله قرأت الشهادة الواقعة

عنه كاتبه والعلة فان كانت قبل البينة اخذت بالاعدل
من البينة فان كان الذين شهدوا بالعلة بعد وقت النكاح وانه
كان بحال العلة الذي توفي وكانت اعدل من البينة الشاهدة بالصحة
سقط حق المرأة وان كانت البينة الشاهدة بالصحة اعدل
اخذ باعدل البينتين وان تكافأتا فيها فالعدالة سقط احدهما
بالعدالة والله اسم القاسم الذكر مما يسقط شهادة
به ان مثل ولد ابن مومنة يعلم بالجهالة يعلم بالجهالة
معرفة الذي ظهر لي والله اسأل الهداية على الصواب وقال احمد
بن حارث ان كنت وقفت الله قبلت شهادة من شهد عند
ان النكاح قد انعقد وابرم منه ربع بالحق وقبلت شهادة
من شهد عنده انه لم يرم بعد حتى مات يقع بورثته ويقطعون
به وقبلت شهادة من شهد انه خرج ذلك الرجم فالواجب
ان يقع باعدل البينتين بذلك فان تكافأتا في العدالة سقطتا
وسقط الارث عن الزوجة بما ثبت من مرضه وحين عقد نكاحه
وما شهد به عوار يوقع منه من ان قاسم الزوجة واطلاعها
ان ذلك ضعيف بحمل العقل وان مثله لا يخفى بحال الاحكام
ولا بما توجبه السنة وقد روى القول في كتاب ابن حبيب
بجهله هذا عندي والله اسأل التوفيق ولك فائدة
من نظائر هذه المسألة بينة الطوع والاكراه والصحة
والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعقد الثاني
والحرية والرق والكفاءة وعدمها والطوع وعدمه ومنها
اذا شهدت بينة بان الكيد وجدته من المستكن الحجة من
وشهدت اخرى بضدها ومنها اذا شهدت بينة بان فلانا قتل
فلانا وقتله او شهدت اخرى انه كان حينئذ في موضع بعيد
بحيث لا يمكن منه القتل ومنها الخلاف المعروف في قيمة السرق

وهو صحيح اختلف السادس عشر اذا افترضت الزوجة ابنتها
وزعم جنتها انفاقها فحلفها به اليه وقالت بل جهز بنتها
اليه كله وبعثه واراد قال عبد الرحمن بن زياد بن انعم
الواجب على المرأة ان تثبت عندك حيث وصفت انفاقها
يوجب لها الرجوع منه فان اتت على ذلك بيسير يوجب لها ذلك
والا فقد عاد ماله والقول قول الزوج فيما ادعته المرأة من
على انفاقها لهذا الشيء وجوفه وان ذلك كان بأمره
وتسلمه فانه احلف على هذا اوجب تضمينها لما اوقت بقبض
ان شاء الله تعالى وقال الزبير على الزوج البينة اذا ادعت جنته
من علمه وان بعد ان يحلف ان حلف على ذلك كان عليها غرم
وان نكل عن اليمين حلفت على ذلك ويسقط عنها ما وقفت
جنة ابنتها فيما ان شاء الله تعالى وقال ابن سحنون اذا
بزفت اليه ان كانت زينته هذه وصيا قالوا قولها فيما ذكرته
من تجهيز بعضهم ابنتها الى بكر لها بينة على ذلك وان لم تكن
وصية لم تصدق من هذه الجهات الا بالبينة فيما ادعت
ان شاء الله تعالى وقال ابن القاسم في مقالته واذا اقام الزوج بعد
الدخول بطلبه محلف ادعت جنته من الوكيل الذي وكلها ابوها
على انكاحها وقبض صداقها فان كان يغرب البنا مثل الها وغيره
فعلى الوكيل البينة باتباع الجهاز واين بيت البنا والبينة
ان اذن الوكيل من انفاق ذلك عليها مثل البكر ومثل ما يصلح للنساء
من الطيب وغيره فيصور ان لها من ذلك السابع عشر حكمت ابو
القاسم الى الوليد بن بشير رحمه الله تعالى ان قوله فيما خرج الرجل
اوليها هو سرتها باسم الزوج كالقمار والخمر والفهد
والكبش الوليد ونحو هذا مما لم يذكر الزوج بعد بناءه بالزوجة بالآباء
البيع والكبيرة وربما يلبسها ثم تذهب الزوجة اوليها

اذا اراد الوصي او غيره تنفيذ الجهاز بعد الموت

الى اخذ تلك الثياب وغيرها انها كانت عارية وانها حملت
على ظن التمليك لا على ظن العطية فهل ترى ذلك لازما لها
فاجاب اذا كان هذا الشاهد الذي شهد بالبت قد رآه الام واستعمله الناس
بالبت فذلك رأيه الام واستعمله الناس بالبت فلا يكون ذلك
عرف يعمل به القول قول المرأة او وليها فيما ادعيا من انها
عارية او على سبيل التبرع بالله التوفيق ولا يسرا الثامن
عشر سبيل الى الله تعالى عنه في الرجل يقع بينه وبين صهره
زوج ابنته بعد بناء الزوج عليها كالقمار والغاصبة زعمت
وقد كان ارسلها اليه بشورة امها من قيمة النفقة فيرد به الاب ووالي
المرأة كالوكيل والكافل لها والقائد لنكاحها فتهب
ما كان ارسل لها واخذ عزيته بناها الا هذا ان يقع بها
ولم يطلع على ذلك الزوج فتغير مزاج الزوجة في شيء من ذلك
هو بينهم على ذلك وكيف ان كان معين خالف من قبله او يطلع عليه
ما يوجب الاستراية منه هل الامر في ذلك سواء والكبير لنا
الجواب في ذلك بقطع الدابر كذا وبخ ذكر فاجاب
ان يقف من شيء ابنته التي نظره ما يستغني عنه منها اذا
خاف عليه عنها وكذلك الوصي ليس ذلك للوصي عن الوصي لا
للحاضن والمربي فان عثر على ذلك على وجه الحسبة نظر الحاكم فيما
يدعوا اليه من ذلك بما يراه من وجه الاجتهاد ووقع للشيخ
ابي عبد الله بن عتاب رحمه الله تعالى عن هذا جواب فان كان
الاب مأمونا على الثياب لما يرى منه هو احق بضبطها بعد ان يسلم
الابنة منها بقدر نفقتها وابى عليه ما تحمل به مع زوجها
على التوسط في ذلك ويشهد على الاب بما يقبض الابنة عنه
واذا ثبت احواله عند وضعها الحاكم على يد من يراه من
يرتضيه باشهاد ان شاء الله تعالى ووضع لها نفقة يأخذ من حاضر

الألوكة
www.alukah.net

الطليطلي رحمه الله جواب حسن في مثل هذه الواقعة شاهدت
الفتوى بها وصفت عندهم بأنها تقع خفيفة عليها ما عداها
واكثر المتأخرين من الأصحاب منهم لقلت ذات اليد بنفوذ ابرئ في
شاهد ضيعتها ابن عبد السلام حكى منع ابن فتح ان ابنته
الصغير فيكلفه فيه فقال ابنه فقيه كان الفقيه ابو المحاسن بن
عبد الرفيع يحكم بذلك وما تقع تحت لفظها التاسع عشر سبيل
ابن زياد بن زرع بن عبد الغفور عن رجل حضر ابنته مبتاب
وحلي واقام عليها واحتمل ان تفي ابنته على ورثته بعد موته
وكتب القيمة عليها بما فوض الرجل وقامت تطالب بم انفاقها
ذكر ابو بها فقال الورثة بوفيتهم بالقيمة عليها فاجاب
ان كان الأمر بين ما ذكر فلا شيء لهم والا ان ابا بكر بن زرع زاد في ذلك ان ابوة اقام البينة
الان ابا بكر بن زرع زاد في ذلك ان كان ابوة اقام البينة فيه عدل
لم يحلف فيه على الحيازة قد ذكر جار عليها الان لها ثم سبل
عنها ابو بكر بن العطيفي فقال اذا كان الأب حيا فالقول قوله
في ذلك من انفاقه على الابنة بعد البلوغ ان كانت ممن يرشد
تفلي عن جهاز زوج امرأة لها ابن صغير هل شاء على زوجها ان ينفق عليها
خمسة اعوام او اقل او اكثر نفقة معلومة واجبة عليه ويرتفع نكاحها
بمجرد هذا الشرط وفيه هذا الشرط فقال هذا الشرط غير جائز
جاز فيه النكاح بالدخول فيه وكان لها صداقها او مثلها وسقط الشرط
واراه كما قال الله عز وجل الخامس والعشرون هل ابو عبد الله ابن عتاب اذا كان
الطوع للزوجة فانما يلزم الزوج الانفاق على الربيبة ما دامت معها
لا بد لها على العادة او على الكسب ابن زرع هذه مسألة لم يصل لها
والعشرون هل لأحد الاستبداد عن بعض المؤنة فيمن تزوج وتطوع
زوجها بنفقة ابنتها ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته وبعد مماته

وكان له مال

على النفقة على الربيب
مثل ما لم يقدر
على الخلع او نحوه
يطلق ما له

مع الأب فيما ارث
ابنة الصغير

www.alukah.net

وان كان له مال وقت الانفاق فانه لا رجوع له عليه لانه معروف من
الزوج وصلة للربيب والتزم ترك من دفعها على ذلك شيئا وذكر
فيها انها تارات يجلس الشيوخ فاجمعوا فيها على هذا
واخر ينظر في مجلس اخر فقال الذي فالوا وسواء كان ذلك طائعا او مكرها
في اصل النكاح اذا كان الاجل معلوما تام قوله اذا كان الاجل معلوما
مع ما لابن رزين في الفرع العشرين قبل الله في قبل هذه المسألة الثالث
والعشرين سبيل ابن رشد رحمه الله عمن تزوج امرأة ولها ولد من
غيره وتطوع بنفقة ولدها على الزوجية يبطل كلفتها واحدة
فمن حين عقد ثم تزوجها ثانية فاراد ان ينفق عليه فهل هذا
نكاح اخر فهل له ذلك حين يتم طلاق ذلك الملك ويجيء لو طلب
الكسوة وانفاذ من النفقة فهل له ذلك او لا فاجاب بان
النفقة تلزمه ما بقي من ملك الملك في لان الزوجية والعصمة
واحدة وهو يقتضي جميع الملك والما الكسوة فهي عوض اخذته عما
اراه بعد حلفه من مقطع الحوائج انما اراه الصغار وزعم ان من
الكسوة وكان البسوخ كابن زرع وغيره يوجبون عليه الكسوة
ويحجون بالاجماع على انها من جملة النفقة الخامس والعشرون
تقلي ما يقعوا عليهم وهو ان النفقة وان كانت من القاط الفهري
فانها تلزم عند اكثر الناس في الصغار لا الكسوة ابن زرع عنه
حاصل كلام ابن رشد هذا ان النفقة عندهم فرض للصغار والكسوة
ثم تخصص عندهم في الصغار فقط وتلزم في مسألتنا على اصول القوم
ان اصل النفقة وهو قوله النفقة من القاط الفهري مسألة قبيل
وانما قال ابن زرع فيه رحمه الله تقلي في قوله مسألة لانه لما قال
النفقة من القاط الفهري وهذا الفظ ليس من القاط الفهري والمال
هنا على ملكي الاشهري واجيب بان ابن رشد رحمه الله ابرز الجنس على
لانه محل الاداء والمطالب ولما سبل لم يجب خبا ابو عبد الله رحمه

براهيم بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى عن الفصل الاول من فصول مالك
ابن انس رضي الله عنه لا يستقل عن المتطوع ما حاج من النفقة
لابن زوجته الا ان يحلفها انك ما تم بيت زوجها فيحلف زوج وسئل
الفقيه ابو الربيع الجاري عن رجل تطوع بالنفقة على زوج
ابنه ماذا اقتضى عصمة حلفها الابن هل لها ان ترجعها فقال
نعود على الاب بنفقتها الا واجاب نار لا نفقة لها ولا يلزمه
شيء . واقتى الشيخ ابو الحسن الصغير بانها تعود عليه واستدل
بمسئلة الكتابة ان الشرط ترجع عليه بعد المراجعة وبقي ابن
رشد المقدمة في المتطوع بنفقة الربيب انها ترجع اليه ايضا
وسئل الشيخ ابو عبد الله الشيخ رحمه الله سئلة
وثلاثين وسئلها بيانا وتلاثين عن رجل انن بنفقة الزوجة
وكسوتها واذا سكنها وتنب ونفقة عليه ثم اختلفا فقال
الزوج نفقة الانن واذا المذكور لاحد الزوجة لان الزوج عمر وقال
الزوجة الى الحج واجاب اذا كان البعض اصلا من الذي
هو نفقة الزوجة وكسوتها واسكنها فانه انن في تقسيم
ما لها ما جعله على احد الزوجين لا استغراقه لها وبقي هل لها ان
عليها ولا يقبل منه حمله على ما ذكر وهذا الا يرجحه وقد اتفق ابن
القاسم واشهب بالنفقة وهب جزء من عبده لفلان على اداء ما يجب
النفقة الاستغراق وانما اختلفا في اداء ما يجب فقول ابن القاسم
باعتبار عرف البلد واشهب باعتبار عرف فلان ما ولو كان ذلك
البلد كان بلدة لرقة ولا وفاء به . وقد الصيغ وبين ان بيعها
لا نفاذ لها من باب اسم الجنس اذ الصيغ هو صيغة العقد على ما مر
وقد منع اهل الاصول الحنفي بان الحكم لا يجمع عادة عليه بنفقة
ابنها الذي تطوع به الاحداد في قول ابن رشد لان الزوجة عند هو
احد الفصل الا ان يكون الطلاق ثلاثا فيسقطها بقوله زوج بعده ذلك عليه

وعلى ذلك يحمل حكم الامتناع والاجماع عندنا اذا قيد بالزوجة
تنبيه اعلم الفقيه ابو بكر بن ابي الشيخ الاستاذ ابو سعيد ابن
لب رحمه الله فيما اظن الجي رجع عود الامتناع والاجماع على عود ت
بنفقة الربيب فقال رضا

وحقت الزوج تعيد كلا ... فذكر في عصمة منهما
من شرط او عقد لازم ... وان يتبع فالطلاق يعدمه
وذا خوو لجب عليه ... ولم يكن اسقاطه البته
قاسم الجزء ياسا ياسا ... فجعل الياس بابا واحدا

الرابع والعشرون سئل السيد ابو عبد الله محمد بن احمد بن
مرزوق رحمه الله تعالى عن زوج ان زوجته بريئة من صداقها رجع عليها
النفقة مدة من غيبته اعوالا ان برئت منها ثم ان الزوج طلب
النفقة من حينها ثم ادعت الزوجة انه فعل ما ينسقطها ولم
يكن لها بذلك بينة فهل الزوج القيام بنفقة ان اجاب
الزمان الا ان يبين اخبارها عليها فيه ما نفاه بانها
ثبت ان انها التي انفاقها كما ذكر ولا فيما تنتهي مضار
ان الزمان اذا لم تثبت انها التي انفاقها فانه يأخذ انفاقه من تركتها
ولا يبين عليه لدعوى الضرر وهو خلاف قول ابن الهندي وابن القطان
وابن الفخار وابن زرب وغيرهم ووفاقا لابن فتحون وعلله
بانها لا تعلم ان لها عليه حق ما لم تطلب وقد ذكر عظم
الذكر والاول اظهر لانها دعوى مرسلة واصل المذهب المالكي في
المدونة وغيرها توجههما وكان ابن فتحون ارادها من بعض مسائل
الذكر التي يشق التحرز منها كدعوى المرأة طلاقها والله اعلم
وعن ذلك من المسائل الخامس والعشرون وسئل ابن رشد رحمه
الله تعالى عن رجل تطوع بالنفقة على حل الجنين حياته زوجه
الزمان ثم توفي المتطوع هل يلزم ذلك ورثته او لا جاب بسقط

عن التطوع بصفة ما بقي من المدة لانها هبة لم تقبض فتسقط بالموت والخلاف في هذا اضعف وسواء كان المتطوع له بالانفاق عليها واجبا الا ان السادس والعشرون يسمى الشيخ ابو محمد عبد الله الهبيري رحمه الله السفر لحاجة وهو امراة وتطوع لولادها بادر الشفعة عليهم في جميع الامور الا التفسير طول وجيزها

جواب بانه لا يلزمه اسكان ولا اخدام ولا غير ذلك الا النفقة والكسوة فقط السابع والعشرون قال بعض المحققين من اصحابنا ان الزوج اذا دخل بزوجته ثم خرج لحاجة ثم عاد فان الشفيع لا يسقط شفعته بذلك لان الزوج لم يكمل تسليم الزوجة ولا يمكنه ان يطالبها بالتسليم لانها ناشزة عليه بخروجها من بيته بغير اذنه كما قال انه من حقها ان تخرج من بيته على نفسها بما يريده مما يجب عليها او يستحب عليها لانها في ذلك كالحر لا يمنعها من شيء من ذلك والاختيار كما قال انها لا تخرج الا بشفوعة في غيبة زوجها الا مع محرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة سفرا يوما وليلة الا مع محرم منها فان لم يكن لها محرم فاهل البطائح والفضل عامة وافقل المتطوع له عن هذا الحرج الحين مع خفة شركة وجوده في محرم منها قصرا واشغالا وفي كتاب الشفعة من المدونة ان الزوج تسليم شفعتها وهبتها البيع ولا يمنعها الزوج من ذلك ولا من ان تخرج وتحضر معها طرف في كتاب المديان وهو قوله وليس لمن باع زوجه من الخيار ان في كتاب المديان وله منعها من الخروج واخذه منه غير واحد من الشيوخ فمنع الزوج ان يحمل على مستغلها فقال وهو حكم نقل ابن الهندي وابن محرز عن المدونة ونصه وله منعها من الزوج الى الحج وليس له ان يحملها على الا ان يضاعف الثامن والعشرون سئل ابن المكوي عن رجل تزوج امراة واخرجت اليه مع شرنتها منه بلا شفوعة

فاستشفع الزوج عن قطع في منعها ثم توفيت الزوجة فجاء الورثة اخذ الشفوعة في القسمة مع بائع الزوج فهل لهم ذلك

جواب الشفوعة للزوج اذا كان قد قبضها وحازها لنفسه في حياة زوجته الا ان تكون هبة الثواب فلورثة الزوجة القيام في المسئلة الثالثة بطل وقال ابن الهندي الجواب في هذه المسئلة ان ذكر الشفوعة رجعت عن الزوجة لان الزوج قد اوهمها ان شرنتها الزوج حتى بعثها اليه بعد يمين وتبين انها لا يعلمون انها وهبت وجعلها الشفوعة ادعى الزوج ذلك ولم يكن له يمين على الزوج وان اقام الزوج بينة عدلت على هبة زوجته له الشفوعة هبة مبتولة وقبضها في حياتها وجوازها ولم يكن عند ورثة الزوجة ما يدفع ذلك لان ذلك الله تعالى التاسع والعشرون سئل ابراهيم عن رجل تزوج فطلب منه عمر لصباغ الثياب فدفعه ثم طلقها قبل البناء واراد الرجوع بذلك فهل له ذلك ام لا

جواب اذا كان الصباغ بامر الزوج فهو هدية وليس له الرجوع وان كان بامر الزوجة فله الرجوع بنصف الثلاثون قال القاضي ابو القاسم خلف بن فرج اذا ادعت الزوجة او ورثتها ان الزوج اخذ الجها او بعضه وانكر الزوج ذلك حلف وله ما ادعى الميت ولا يلزمه اكثر من ذلك الا ان يكون اقر في ذلك بشيء وطلب صفة ما ذكر فيصح ما وصف في هذا الكتاب ويقبض الزوج جلاء وحمالة لا يخرج منه وما له التزوجه ذلك طابعا مني عليه مع قيامه ان ذلك كان لا يلزمه فالزمه نفسه وان ادعى انه طار ليقبض فحضر ولم يجد عليه هانة لم يلزمه الا الميت انه ما انقطع ولا غيب شيئا وقد عرف عن المكوي انه اذا حضر الزوج بنيار الزوجة لم يلزمه الضمان ويسقط احد به ذلك ابو محمد رحمه الله

تنبيه لو بذل لها ليركب ولا تتسلط فحانه وان اقامة البينة
يتلقى من غير سببه ولم تعلم بذلك بينة وهو احوط لفظ
ابو الوليد ابن رشد رحمه الله اراها منها خوف تلفها
منها او لقرائن البينة بتلفها او ان كان سبب هذا تلفه
على الغيبة عليها ولم يوقع ذلك قبل ان علم بما قامت
بينة ظاهر الحادي والثلاثون سئل في رجل
بقرية كذا الم يزد على ذلك او الكتاب ثم قال جميع ملكه
بقرية كذا واحدها كذا جامع تصف جميع ملكه بقرية كذا الحي
القريب الاولى ثم قال باز لك في الدار والدمن والاقنية التي
على هذا الوصف السابق وحاز القرية كلها ثم سأل جميع ملكه
وقال انها الحاز وقالت الزوجة نعم وقوله في الدمن والاقنية انما وقع على الارض التي سقفت المنعا نصف جميع
ملكه وباز لها وقعت الصفة وعلى هذه المسئلة استقر فيها
الفقيه ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي وكتب عليه بخطه في
قول البيان وانا بحول الله اقول به خلافا لما ذهب اليه ابن
القاسم ولابن عتاب رحمه الله خلاف ما وقع بقرطبة في رحمه
الثاني والثلاثون قال ابو بكر بن سابق في الكتاب ربع الدار
بقرية كذا اثم سابق في الكتاب له اخ ربع الدار المذكورة بالقرية كان
للاول ربع الدار كلها الجميع والثانية ربع من الثلاثة الارباع الباقية
فصار لكل واحد الربع الاول ربع الجميع الثاني ربع وكسر مثل ان
يسمى الثانية ثلث جميع الدار الباقية يكون له خمسة
يجوز لها ان يطلبوا ربع الجميع فاجابهم الثالث والثلاثون واذا
زوجت بالبينة ولم يبن منها الزفاف ولا الدخول في المدونة وغيرها
هي حالة وقال الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله اذا اتفق ذلك
في زماننا فالنكاح باسد دلان الغرض في رحمه بانه لا بد من الكلام يكون

للاحسان

الزوج قد دخل على الكلام ولم يرجع الداخل فيما في الحسن
الطلاق على ما قال ابن رشد عن بعضهم اذا كان الكلام
متعارفا عند الناس فيما بينهم على الوجه وكان لم يقصد
لاجله الى انه جعل على الوجه ويكون النكاح فاسدا فاما
على المشهور من انه لا يراعا الوجه ويكون النكاح فاسدا فاما
عليه صحة النكاح ويحل بالخلوة ولا يفسخ الوجه الا بعد
ما ابهم المتعارف وهو كلام ابو الشيخ ابي الحسن والمسئلة
الرابع والثلاثون سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عمن عقد على ابنة
البكر وهي تحت رجل ثم عقد عليها رجل آخر فاصاب احدهما
ثم الزوج عقد الاسقاط ما سماه وزاد ما تعرف فعلا
وفي الاول كذلك فمات الزوج قبل البناء الحد الصداق والميراث
فاجاب اما الزوج الذي تعرف فهو زوج ثان ولا يلتفت الى
التسمية التعريف لانه انعقد من مجلول الصحة والذي انعقد منه وهو
مسئلة الخمير يحط ثم يفسخ الصلح ويعود الخمير
وان كان قبل فيه انه يجوز وابطاه في مسئلة الاسقاط
حول البيت بقوم ولا المحقق انفاذه لان عقد الاسقاط
تحجير ولا اراه كذلك ويفسخ في هذا الخامس والثلاثون سئل
عن رجل توفي وترك ابنة عم بنتا فاخذ ابو الزوجة من التركة
مصوغة طعاما في دار وكانت البنت في حالها بعد ان
عمها قد زعم انه لك فلما كان بعد ذلك طلبته وقالت لم تصنع
ما صنعت طعاما في دارك وانا ما انفقت وجهز والدخل
على احد وان يخرج طعامك يقوم لك لانه لم يصنعه الصغير
المطلوبة لان الكبار انما هو لنفسه وهل انتفع عنه الصغير بهذا
المعنى الاطعم ولا يصلح الصلح والثلاثون سئل بعض الفضلاء
عام الغضب عن الفقيه ابا الربيع سليمان الرجيبي البرجي والتقريع فاجاب

الالوكة
www.alukah.net

القول قول ابيه في التفويض الا ان يكون في مهر التسمية فقط
او تحلف التسمية فيثبت مع قول من ادعاها فيما اختاره بعض الشيوخ
وبقوله قال وهو في الاول القول احب ولو لم تكن البينة ان مهر مثلها
من موارد الفرض التشطير والله اعلم قلت وتحمله بالموت
والله اعلم السابع والثلاثون سئل ابو ابراهيم عن رجل خرجت اليه
زوجه عقد بنائه بها بشهور كثيرة ثم شرعت تطلبه بالنفقة
بالكسوة فاجاب اذا كان قريب الاجتماع وكان في الصيف
بالرواكانوا من اهل السعة فليس لها ان تطلب زوجها بكسوة السنة
ونحوها وان لم يكونوا من اهل التوسع فلا تطلبه بذلك الشهر
مثل نصف السنة او نحوها الا ان تكون الصوجة مما لا ينتفع فيها
الا بقيمة [illegible] وغطاها ونحو ذلك فلته وتعاهنه ونكون
في بطن ضعيف الطاقة في النفقة فان لها ان تاخذه بالكسوة بعد
ما يدخل بها ان طلبته بذلك ولا يقضي لامراة على زوجها بشي من
ذلك حتى ترفعه الى السلطان حاضرا كان زوجها او غائبا فان لم
ترفعه فلا نفقة لها في ذلك من يوم ترفعه الى السلطان لا من قبل ذلك
الا ان تدعي امرا يتبين لها ان تنفق على نفسها وتكون من اهلها
على الرجوع في ذلك اليها فان ادعت ذلك لزمته اليمين ان شاء الله
الثامن والثلاثون سئل الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله عن امراة
اشترت بنفقتها قطيفة تتجهز بها الى زوجها فبقيت مع
الزوج سنة فارادت بيعها فقال الزوج لي في الاستمتاع بها
حق فهل له ذلك ام لا فاجاب له الاستمتاع فيه ما لم تلبس ابدا
والقطيفة لا تشترى لسنة في الغالب وقد ذكر ابن رشد فيما
اظن ان لها التصرف في شورتها بعد مضي سنة الحوال في بيت
زوجها انظر الفرع الخامس والسادس قبل هذا التاسع والثلاثون
كان الشيخ ابو محمد عبد الله بن عطية الشهير بالفقيه ربيع
يسئل

ينقل عن الشيوخ في الغارب بان امراة اذا اقر بالنكاح خلافا لمن منهم
من يقول يحدان منهم من يقول بالضرب لانه ورثها انما كان باسم
النكاح لا باسم السفاح وقال بعضهم انها تضرب بالثيب منهما على
النكاح وبالبكر على السفاح ثم النكاح بعده لانه اذا اتى بها نطفة
وحكي عن الفقيه ابن رشد وشيخه ابي الحسن الصغير انهما توقفا اذا اثبت
الوطء واقر به الاربعون سئل سيدي ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق
عن رجل غاب عن زوجه قبل الدخول فارادت القطع عليه واثبتت ما
يجب اثباته مما جرت العادة به عند الموثقين فهل يشترط في الاثبات
كونها مطيقة للوطء وكونها دعته الى الدخول اذ لا يجب على الزوج
نفقتها الا بذلك على المشهور او يدعوها الى البناء فتنقطع
على زوجها الغائب كالتي دعا الى الدخول فاجاب ما ذكرتم
من الزيادة في ثبت نفقة المرأة على زوجها فقه ظاهر لابد منه
وجري العمل في الرفع للقاضي بدونه [illegible] لا يفيد اذ القاضي انما ينفذ ما
ثبت من الاحكام الا ان يصرح الشرط عن نفسه والله اعلم الحادي
والاربعون سئل ابو محمد عمر [illegible] من القيروان الى صقلية وله ابنة بكر [illegible]
التزويج فهل يجوز ام لا فاجاب اذا خرج من القيروان الى صقلية
فلينظر في يكتب اليه وعند انقطاع طريقها او نحو ذلك [illegible]
لها لمن يزوجها او تطول غيبته وكيف عنه فلم يعلم ابوها
في صقلية فيزوجها السلطان الثاني والاربعون سئل الشيخ
ابو القاسم السيوري رحمه الله عمن يغيب عنها ابوها وهي بكر
ويخشى عليها الضيعة والفساد اذا لم تتزوج فاجاب
تزوج عليه في هذا الاماكن ولا ينتظر ابوها [illegible] قلت ظاهر هذا
الجواب وان لم تطل غيبته وهو ظاهر لعله خوف الفساد
فيفوت منه مثل ما اختاره حفيد ابن رشد فانه قال لهم يعقد
بحسب النظر المصلحي الذي انبنا عليه النظر ان يقال الرضا والوقت (?)

من غاب عن زوجه قبل البناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخشي عليها السلطان الفساد وجب وان كان بوضع ولدها الثالث
والرابع يجبر وسيل ابو عمر ان عجزت نفقة ولدها والابد ابراي وضع
فمه منه ولا يجبر فطلب الزوج يجبر وجها السلطان بنفقة
انثاء حبلها وذكر ابو عمر انه كان يفعل وذهب عنها واقلقها
واجاب ان كان الحمل ولدا كتب اليه وان كان بعد ابتغ
وصار الجواب او يكون بعد ازمنة كويلة خرب منها وبين ما
ذكرها الم يتبين لي بها وسيل عن الحمد عن منها
وبلادها على بلدة تاتي لقاضيه فتذكر انها وجاغيا عندها
في بلدها غيبة منقطعة واخبرت ضرائها بحضور الشهود
واسم زوجها فحضر الا يعرفه ضرائها بزوجها وقد تشت
الطلقة وانها ان ثبتت خافت على نفسها وحالها الفقر
فعل يطلق عليه بما تقدم الا واجاب بانه ينظر في
حالها ويثبت فيه ويتلوم حتى يتبين موضع قرضه فان كان
بها ومن حال الزوج وسكانه وماله ويثبت كونها طارئة
من مكان بعيد يحكم كشف حال وجها تخلف عن بعد البين
الواجب فيه هذا او على ضده فيما ذكرت وترفع الطلاق
بشرط ان يقال ان كان كما ذكرت وسيل الكاتب رحمه الله
عزام ان كان بنام المغرب تذكر ان وجها تخلف في بلدها الكريق
مدة لها الجاز واراد ان يطلق عليه وبانه تحضر شهود
عينها الا يعرفون واجاب لا يحكم على زوج هذه
المراة الا عن اقرها بالزوجية وبقاء العصمة واد عت
عصمة عينه فصار مقرة بالعصمة مدعية ما يوجب
زوالها وعلى الذي يفتي الاخذ بقوله ما كتبناه لما اوقت به
وقد تحتم وجها بوجه القول الاول انها ذكرت ما ظاهر قبول
وصل الجابة ومن المتعذر ان يكون اخذ طريقا الى فاد ما ذهب
اليه

اليه ظالما لزوجته فعافه عاد وعن الوصول الواجب
تسميته والنحلة عزائمه الذي تدعي المراجع الاربعة حتى
يعلم انه ليس بالوجه الذي انه ليس له ان يقف عليها من
فيكم حيث بالاولى منه بالواجب والشهود عن المقولين
لا يعرفون عليهم والتعويل على اقوالها وفيه ما ذكر بان الذي فيس
فان يفتح الشيوخ الاصل الذي اليه يعود بفتح الدعوى
واجابها فان ابن القاسم يفتح الدعوى فحص عن اسمها
وانتهت لا يراجعه ٥ الا بحملة كلامه وفيه مسائل وتم
نظار منها ايضا ٥ في كتاب الغرر ومنها مسئلة ادعوا
النفع والورثة عند تلفها وذكر الكراء والورثة يقبضه
وذكر الكراء بر على جارية يدعي انها له وينكر صاحبها
ومنها مسئلة نفذ الحبة لكر وبطانتها الوهذا الخاتم
لكر وصح لي ومنها مسئلة طلقك واناجر او محجور الصبي
ذلك من النظار فلهذا الاصل اشار الشيخ في قوله انتظر
فلت ومنها ان ادعى طلاق واديعي انه على بينة وانكرت الزوجة
فقيل يمين الطلاق بعد ان يحلف على ما قاله وقيل القول قوله
فيحلف ويسقط ومنها اذا وجد رجل وامراة في بيت وقالا
خرج وجاء على طلاقي ومنها اذا قال السيد اعتقتك
على مال وقال العبد بقيت فقال في الكتاب القول قول السيد
وقال اشهب القول قول السيد فان قال انت حر وعليك
كذا لحقه الزوجة وقد اوعتقه وكذا يمسي بانطاق السلاة
الرفع قاعدة الاصل ابي عبد الله مالك الرابع والاربعون الخلاف ان
الزوج اذا دفع النفقة الاب يحق بينة تقبل الدفع اذا ذكر
الزوجة ولا يقع عليه النفقة ثانيا اذا ادعى الاب ضياعه ولذا
قال ابن القاسم وغيره من الموثقين يشهد ان يكون مع الاب

نظار تبعة
الدعوى الى الغائب

النفع بحضرة الشهود ومعاينتهم فإنه احرز للزوج وارفع
للخلاف ولا يصح الإشهاد الأب او الوصي بقبض الصداق
ثم ادعاء انه لم يقبض وقال اشتبه به الحي ولذلك اشهدت له بالقبض
واذا ادعى الزوج الدفع واحتج بمناولته الوثيقة او باصل الصداق وزعم
القبض فهل القول قوله ويحلف فيه قال الصيمري ابن محمد وابن حارث وابن
لبابة لان ذلك معاينة بين الناس وحكى ابن حبيب عن مالك والمغيرة
انه لا يحلف حتى يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعاه ويقع على الزوج
تهمة فيحلف ولا يزعم الحكم خروجه قال والوجه ما قلناه لما قدمناه
للوثائق معنى ومثله لابن فرحون قال المتيطي والذي جرى به العمل
بين الموثقين وقاله غير واحد من الموثقين ان قال الأب على وزن ما ذكر
انكاح ما لقصر ابنائي ونحوها حلف واستحق على بعد لم يحلف
وسيل الشيخ ابو الحسن الصغير عما يضارع هذه المعنى فقال
ان بينة فاقعة او دليل حال الأمر المتسامح بحكم
النقد كما لو بعث في الأدب بقبض والا فلا قال عليه
يصح اجوبة بلفظ الفقيه القابسي ابي علي الحسن بن عبيد
الوهاب بن نصر حامض الحمد لله ان الإشهاد اذا وقع بين المتداعيين
او بين المتبايعين وقال المدعي خلاف ما في الرسم فهو على
مقصوده ويحتاج احضر الآن بقية البينة عليها او يسرع في
هذا الإشهاد فقد ابطل الحقوق واتلف العقود والوثائق ولهذا
امر الله سبحانه بالإشهاد ليرفع النزاع ويحسم مادة
الخلاف ولو فتح هذا المدعي باب الريب لحلف له المدعى عليه
انه قبض الكل ولم يبق مما في الرسم شيء الا وقد قبضه
وهذا قاله ابن لبابة وابو بكر بن سليمان ومحمد بن الوليد وقيل لا يمين
عليه وفي الأسدية حكى القولين ابن الهندي وبالثاني
وقال ابن يونس ان كان المشتري قد قرأ البيع او سمع قائله

حلف وان كان اجنبيا لم يحلف وكلما تقدم انما هو في البيع
ولا فرق بين البيع والسلف بعد الاشهاد والله تعالى اعلم

تنبيه وقع عند الناس البيع في السلم والقرض والقراض
ان لا يدفع المسلف والمسلم والمقارض السلعة واسم مال
السلم والقراض حتى يأتي المسلم اليه والعامل والمستقرض بوثيقة
مشهود فيها بالقبض بالغ ان قد عاد ذلك معمولا به في هذه الأزمنة فان ادعى المقرض انه لم يقبض وتنكر
الدافع بكذا الوثيقة فالقول قوله هنا فيما المعروف انه لم
يقبض بشهادة الشهود له ولا يتوجه ان يحلف فيه وانما
يحلف هل يمين التهمة على الخلاف في شاهد الفرع
هل يمين [illegible] شاهد ولعله او مع شاهد بين والله تعالى
اعلم **الخامس والاربعون** قال الامام لسيد بن زوج وليته معه
يبيع ما عليه عن يده فحملها الى بلد السنا على ولم يعلم الزوج
وعلمه هبيع من الحمل والنفقة الى بلد السنا وانه وان كانت
نيسا فعلها الا يرجع على الزوج فعليه وكذا نه على الطرع
احسن قاله غير واحد **السادس والاربعون** عاد والزوج ظن
الزوج السنا فباع الكل عن يده المعتبر براءة اكان الزوج يسا
الحق له والاول **السابع والاربعون** قال المازري اختلف
الاشياخ فيمن حلف بالطلاق ليقضين حق الدائن يوم كذا ولم يجد
بيده فيه يحنث لانه يلحقها بذلك وهم وقيل لا يحنث وعلى هذا
افتى جد ابي **الثامن والاربعون** وقال ابو بكر عن ابن الحسن
من اتى بوجه ان لا يسعى عليها فمن باب اولى فلها ان تأخذ به
لانها انما اشترطت عليه الانجاع معها لما رأت من سعيه
على وجهها **التاسع والاربعون** قال ابن رشد عليه
صداقها عليك لم يلزمه ذلك عند سحنون وهو المشهور ومثل

الألوكة
www.alukah.net

الزوج الاصداوشل هاعلى ان لا يكبر جهازها الا نفقها ومؤنها
من تعليم العفاف رحمه الله تعالى اما الزوج فمذهب عند
الجمهور وعليه الصابغة تنبيه استصعب بعض الفقراء
القضاء بارادة قيمة النفقة من الشورة الى بيت الباوز الزوج
موكل الى مجاري العادات ما مر به بعض الجبابرة على ما اقتضته
مكارم الاخلاق ولا يثبت هو الى حكم الوجوب الشرعي المرجب
للعقاب لانها كونه شاكا لكن ابتداء الم يجز الا نفقة الشورة
وفي ان انتفاع بها واجلها ثم فيه النكاح والبيع الرعي
ذلك مما لا يخفى على من مع فضل تامل الخامس والخمسون
قال ابن الحداد عز اصبغ بن محمد يجوز بيع عقار اليتيمة لغرض
التشوير الى دفع ذلك من الغروم والغلول والاثاث ما يعود على
اقتضاء الملك في الشعير عز ابن عتاب انها والشهود المتقدمين
عليه وحي عن الخير عز ابي الوليد بن رشد منهم السادس والخمسون
قال ابن القاسم رضي الله تعالى عنه اذا زوجها بما
فيه من محل عادتها مقدما الزوج ها ويقضي عليها بذلك
وللزوج ان يمتنع معها ويتنقله الا ان يحل ويبلا وبذلك
ان يارها ثم راجعها تجهزها اليه بما يقتضيها في الراجعة واهل
العراق على خلاف ذلك في التجهيز بالمعروف يقولون ليس على المراة
ان تجهز معها وعلى الزوج ان يقبض بكسوتها وشراء ما
يتجهز عليها فولد ومذهبنا ويقولون اذا زفها ان تجهز
بجهازها الى الزوج وله ان يمتنعه معها فقد وقع بعضها بالاهل
وبعده اذا ان يقضي محمد بن زياد رحمه الله وكان فقيه اهل زمانه
ومفتيهم بعده وهو هذه المسئلة تنازع مالك والليث سعد
فاخذ الرشيد بجهز الرشيد رضي الله تنبيه اذا جرى عما
على المشهور من المذهب وجرى به العمل في الاقطار والامصار وهو
الا من

الازمنة والاعصار فقال ابن عتاب عز بعض المفتيين اوكد ما يجعل
فيه النفقة ما يوطيانه ويتغطيانه من الوسائد والمرفقة واللحف والغطاء
فان فعلت فهي لها ثم يجلسان عليه ونحو ذلك وان لم يفعلا فهي
الزوج ان يبتاع ما يفترشانه ويوطيانه ويلتحفانه وقد ان عليه
لان ذلك يلزمه لها وعلى الاب ان يخرجها بكسوتها التي كسوها
قبل النكاح او بعده وليس له اخراجها عما ذكرنا الخامس
اذا بيعت فان كانت خلقة كان على الزوج ان يكسوها لان كسوتها
عليه السابع والخمسون قال القابسي عز ربه رحمه الله ومثله
اليحمي في المراة ان يفقدها وجدها اعلا انها لا يلزمها بيعه
وتتحول به اليه وكذلك ان فقدها عبدها الذي تخدمه لزوجها
ولا يلزمها بيعه وتتحول بثمنه قيل له فلو اصدقها ثوبا فقيمته
ما ينبغي لها هل يلزمها بيعه وتتحول بثمنه فقال الاولى لها ان تخرج
به وتتزين به قيل له فلو اصدقها طعاما او عرضا لا تشاكلها
للزوج بقاؤها ايلزمها بيعه ذلك وتتحول بثمنه الثامن والخمسون
لوكان لابنة على ابيها دين فهبها له هل يلزمها ذلك فقالت اما مذهبي
اجبر على ذلك وقال الوزير بل ينبغي فقال يهب هذا من الشارف
العزفي الوزير واخذه من قوله في كتاب الوديعة من المدونة كمن
اخذ من رجل الالف الذي ادعى انه اقتضى كمن الف دينك
الذي لك على الوزير ينبغي ان يكون الواجب الذي لك عندي وقال الابن
بل الوديعة بضاعة مني فعلى ذلك ادعى مع يمينه وسبيل التصحيح
ابو الحسن القصار رحمه الله عز مسئلة من هذا الخط وهي رجل كان
لزوجته عليه صداقها عينا فقبضها واطعمها حتى مات
ستين فلبثت بعد فقال ورثتها اقبضت منه صداقك
لك فقالت هو عندي لان الصداق انما صفته من الصداق
فاجاب مسئلة من ذلك عجز ابن رشد ينبغي وقال الابهري بل هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

هبة وديني او الغرماء ادعى القضاء الدين لا سيما ان كان مجانسا
للدين او المناسب لهكذا المسئلة مسئلة كتاب النكاح الثاني
اذا اعطاها ثوبا فقالت هدية وقال الزوج بل عارية فالقول
قولها لانه ادعى ما هو الظاهر من حال الناس والاصل براءة
ذمتها عن الضمان والعارية تمسكت الزوجة بما يدل على
ان الثوب لا يكون الا عارية فالقول قولها لانها منكرة
والعادة تصدقها فيما يدعيه
التاسع والخمسون سئل ابن لبون عن الجارية البكر تعد الشورة
في بيت ابيها بصنعة يده هل يدعيها ويشهد بذلك لها ابوها
ثم يموت الاب فيدعي بعد موته الابن دخول البنت فقال ما
ما كان من ذلك فهو سماع لها فان شهد انه شورة لابنته او لم
يشهد عليه الا ان الورثة يعرفون ذلك لابنته مسمى ومنسوبا
اليها فلا دخول للورثة فيه وحرز مثلها ان يكون بيد الابنة
او الولد او يستطاع حوزه الا بمثل هذا لانها لو طلبت كل ما عملت
شيأ او اشترى لها ابوها شيأ ان يخرجه الاب لشيء ذلك لانه مما
يستفاد شيأ بعد شيء على انواع شتى الستور اذا ارخاها الاب مع ابنته
البكر شيأ ما وعليها ابدا الا ما شاءت بنفسها ثم فالاب عليها
دون المتاع يستوي جميع ما ذكرناها وادعاه انه عارية منه لابنته كان
القول قوله فان عزفت به الينا اولا كان له الاعتراض عليها
اولا او تزوجت الابنة ولا علم لها بذلك جاز وليست السنة
بطرف كما قد يجوز ابن حبيب وله قال غير واحد من المؤلفين والفقهاء
المحققين يكون له اخذه وحده من ذلك ولا يكون على الابنة في تغريبه
ما فرقته من ذلك او امتنعته او امتنعه الزوج معها فان تعلق
الاب لها ذلك وفي الكل قال ابن عبد الغفور ومحمد بن عبد الرحمن ذلك
له الا ان تتابع لاعن ذلك حدثني بذلك بعض اصحابنا وفي المنتقى عن
بعض اهل القضاء بقرطبة انه تقطع حجة الاب فيما يدعيه من ذلك
وقال يطلع موضع ان اذا طلب الاب الشورة بعد ذلك لم يجز ويوامر بيوت البنات

حلف

حلف على ما يدعيه من العارية واخذها حلف عليه وقال ابن القاسم
الاب لما يدعيه ابنته من الامر الصغير الذي لها فيه الاتباع اسلفنا
رهم الله ولولا ذلك لكان الوجه الا يخرج عنها ما يدعيه هذا الا بما
توجبه السنة في سائر الحقوق ولا سيما الخراج ما يدعيه البكر فانه امر عسى
لا يخرج عني ده الا بينة فاطعة ابن عتاب قوله وليس فيه الا اتباع
بريء ته استدل ابن القاسم من الوجه ولا يخفى وجوب العمل بالعرف
على مثل هذه الشبهة الى ابراهيم لدلالته اخذا الشيء ونحوه ولابن القاسم
في الذمي اذا ادعى لا يصدق الا ببينة على دعواه العارية الا اذا كان على
اصلها بينة وزن الهبة او بعده وقال ابن حبيب ابن سهل سئل
ابن عتاب عن حق ابنة الزوجة او بكر جهازا واخرج لها شورة
واقامت مع الزوج اربعة اعوام ثم قام الاب بعد عام ان صنعه تلك
الشورة انما اخرجه على وجه التبرز لها والاصلاح عليها
واعارة اياها على انه ماله فاجاب اذا مضت مدة
التبرز ذلك الاب عني مصدق فيما يدعيه من ذلك ان شاء الله ابن
سهل وكذلك الرواية عن مالك وابن القاسم وعني بهما في هذا الواضحة
والعتبية وعني بهما ولا اعلم له فيها وسئل عنها ابن
القطان فاجاب ان الاب مصدق فيما ادعاه في قدر النفقة من الشوار
وهو خلاف القول الذي قاله في كثير من الذي في الرواية اذا
قال بعد صوب ذلك قيل بن ابن القطان هذه المدة طول والله اعلم ابن
عرفة لعله في بها مضى من هذه الجارية تنبيهان
الاول لو قال الاب بعثت لها من الزمان طلبا ذلك لم يصدق ولا ينفعه
اقراره الا ببينة بذلك اذا انكرت ذلك الزوج لطول حيازتها له قال احمد
بن عبد العزيز الهندي الا ان تكون قد مر حتى ولدت ابنا فصاعدا فان لها
الثاني في قدر ذلك مالها والزوج المقال فيما ادعاه الثالث الثالث
اذا قلنا بقبول قول الاب فيما يدعيه من العارية فلا يمين عليه

فالبيع والعيب وقال بعض المرتفرين فاذا قبل الاب ما قال
قوله بغير عيب لازمه فقد فرع من وهذا الاب الثالث
ليس للاب في ابنة الثيب حال بل ابنة البكر وهو دعوى العزيزي
وهو ما نقلناه عن الاكثرين وقد اشار الاول الى جميع الاقسام
الا ابن مع ابنة الثيب ابن رشد وانما جاز ذلك للاب لانها
في يديه فعلى هذا يكون في الثيب الرشد وابنة كالبكر
وقد ذكر الوجه في الاقسام البناني وفي الثيب المزني نظر والرابع
اذا شهد الاب حين العقد ان الزوج عالم بعيبها فانه ساقط
ذلك ان وجد وان لم يجد فله ان يحلف على البنة الا ان يتلف
وهو رشيد عالمة فتحلف فاله في نوازل سحنون وابو ابن
مقيث الحادي والستون قال ابن سحنون لم اسمع جوابها
الا ان لابد لها من البيع به ابن عبد الحكم لها بيع جهازها
الجديد لتستبدل به جهازا غيره لان الزوج لم يرض الا ان تبيع
جهازها الجديد لتستبدل به فذهب ذلك لها اذا رضيه
الثاني والستون قال ابن حبيب للزوج سؤال الولي عما لزم
نفقة فيه من جهاز وعلى الولي تبيين ذلك وخلفه ان فعل
الثالث والستون واذا ابتاع الولي الجهاز لينفذ ابا او غيره
جهازا واجب الزوجة منه فله ذلك وليس منها بوجه الاول
ان يدفعه الى الزوج بحضرة البينة ويعلم بيت البناء
وعلى ذلك فان الدافع ابا او وصيا وتسمى جهاز المدفوع
من ثياب وحلي وفرش وغيره ومعرفة البينة السداد وانما يكفي
ان كان الولي اخا او عما او ابن او نحو حسن في ذات ابو في وتستحسن
عنه في ذات الاب وبعد اكمال معه حضر الزوج لاراد احدهما ولا
مع عيبته فذكر السداد وتحسينه في ويلغفه الا ان اراد احدهما
ابا فان الامر داو حيي ه وهل يجزئ معاينة الشهود لقبضها

دون قبضها او لابد في ذلك من قبضها قولان لابن حبيب وابن
القطان الثاني ان يحضر ذلك بيت البناء وقد شهد الشهود عليه
دون قبض في ذلك اليها وتعمر البينة حضر الزوج ذلك ووقوفه
على حقيقته واعترافه ان جميع ما حضر استلمه جميع نقد
وقابضه سقوط دعواه بقابض من النقد لان الدافع
معاد معه قال ابو المرتفرين وهذا الوجه احسن الوجوه قال
بعض الشيوخ وبه اقضي الثالث ان يوجه الجهاز بيت
البناء حتى تعاينه البينة بعد ان يقومه ويعيبه ولا يجاوزه
حتى يرجعه لبيت البناء ان يعلم بطل الا بيت البناء وعد ان
ذلك كله عواد اغتيله من بينة بعد وصوله ثم تعمر في هذا الوجه
حضر الزوج ام لا سال واعلى ابن عبد السداد فيما اشتريه بنفقة
تنبيه قال ابو عمران ترجمة البنا ينبغي ان يشترط في ان
الرسل في هذا الوجه تعمر مع قبض امانت من رسل معه وطلاه
المانع من مراعاة الرسل عادة له فيما يحاله ومراعاة ان الزوج
على اخذه لنفسه الرابع والستون اختلف التونسيون في
تكيين المراة من طلب منها هذا البناء من غير ان ترى فقال
بعضهم يقضي لها بذلك لانتهم في العادات انه على الحلول وقال
بعضهم لا يقضي لها الا ستم العادة في ذلك كطلب الامة او ابوابها
كرز انكحتهم فاسدة قال ابن رشد وكان الشيخ ابن عبد الله
رحمه الله اول من لا يقضي به فقضى به بعض ولاته بالجزيرة فسئل
له فعاتبه بعض الائمة فقضيت به لان الزوجة وهبته فقيل
ذلك منه ثم بعد ذلك كتب له بعض قضاته بالقضاء مطلقا
فكتب له وكان الشيخ ابو محمد الاصيلي رحمه الله يقضي به
المراة الغني طلبه ويقول لها اذا كانت المراة لا حول لها على زوجها

الألوكة
www.alukah.net

فيها وخرج ذلك فان لم تفعل ذلك سقطها من طلبه وهذا اذا
كان على الزوج وان كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه
الخامس والستون قال ابن القاسم في رجل قال لابنته ان طلقك
كل بها الى زوجها والزوج يقر انه طلقها وجحدت ان يكون
اقامت معه بعد ان زوجها فلا يمكنه الذهاب بها والاقالة ذلك
وقرات في اباء سليمان ابن الاسود القاضي فقال له القاضي ان ذلك
ممكن وجئتها فاقامت سبع سنين فقال له فهم لا يكلف
الانتقيلها وكان اصبغ يقول يعذر بذلك وقرات ايضا عند
القاضي محمد بن مسلمة فقال له التسويف لا يجوز الاب انكل عنها
الانتقيلها وكان ابن الروح تمادى سنين فقال ابن القاسم هذا
الذي اذهب اليه واقتدي اذا مضى لها مثل هذا المدى واجاب ابو
محمد عبد الغفار لقاسم عنها ان رضيت بالطلب فله ذلك وان
رجعت لم يكن ذلك لان ذلك يوجب الى فساد حال الزوجين وابطاله
الشرع فيما يوجب الاصلاح في حالها الا ان يكون الزوج ظلمها
تمادى واتلاف بحيث يعلم انه يطلب بتلك الكلمة ولا يوجد
ما يوخذ منه ان كلف به يوما ما فيه كفر زال اخذه وان كره
السادس والستون اذا اصدق الاب دار ولده الصغير والكبير
المولى عليه او ابنته السفيهة الثيب او البكر لزوجته فلا يخلوا
اما ان يكون ملكا او سكنى فان كان ملكا فعليه قيمتها للولد حالة
وللزوجة ملك بالقبض وان كان سكنى فعلى ما في ذلك اربعة اقوال
هل ان الكراء للزوجة ملك مطلقا وان اتى انها لا تملكه الا بعد
الفروان تقبضها الا والرابع الفرق بين ان تكون دخل بها او لا
السابع والستون قال ابن كنانة عن عبد الرحمن اذا اصدق غلاما عزبا او ذا صنعة
قال ابن القاسم لها الصداق ما لم يأبق لانه لو كان معها وامتنع من الدخول

لزمه وهذا الاختلاف فيه وانما الخلاف في اذا الموفر واذا
طلقت بعد الكشف عنه واعتدت عدة الوفاة تزوجت
وتاخذ كل الصداق هاهنا اتفاق ولا ياخذ منه شيء اعند ملك وابن
القاسم وقيل ترد نصف العين الخراج وعن الموت الثامن والستون
قال في البيان اذا زوجها بما لا يحل فقال الكل اخذا ابن محرز انا
لان الله تعالى يقول ان تستفوا باموالكم وهذا ليس بمال ولا يلزم هذا القول
ذلك الثامن والستون لو اعطت الثيب للرجل مائة وحطمائة
وزاد من خالع بمائة ربع دينار بضاعة جاز وان لم يعط شيئا او
اعطى اقل فسد ولو اعطت البكر لم يجز الا بناء عليها واختلف
قول ابن القاسم فيما يلزم الزوج مسرا زاها ولا غرم فالنكاح
النكاح ثابت ولا خيار له فيه دخل او لم يدخل وبرجع من القدر
الذي كان اصدقها وابيه رجع ومرت قال ان كان قبل الدخول
كان فيه الربع وهذا ذلك او فسخ النكاح وان كان بعد الدخول كان
لها صداق مثلها التاسع والستون قال محمد بن عبد الحكم اذا رات اليه
امراة في ليلة اوقع بينها فاما النخعي وعلي احد قولي مالك
ان ذلك حرام يكون بالخيار من غير ولا عند وقال بعض المتاخرين
ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء فهي المقدمة والا فالسابقة
بالعقد وان عقدا معا فالقرعة الحادي والسبعون والبوه
عن مالك في رجل تزوج امراة ثم طلقها انه يجوز له ان يزوج ابنتها
ثانية بان يعقد هو على نفسها ويزوليها وعلى هذا الشيخ
هذه الرواية بان القصد بالولاية في النكاح النسب والكفاءة انما
يحتاج الى النسب في هذا في النكاح الاول واما بعده من الزواجات
اذ قد حصلت الزوجية ووقع التكافؤ في كفاءتها وهذا في
يختار عن بعض الفقهاء ان المراة اذا عقدت بنفسها نكاحها بان
نكاحها موقوف بان وقفت نفسها على غير كفاء الولي فقد

الرجع بغرة الى

وان وضعت نفسها في غير محل الولي لم يجز ويمضيه ما وضعت
اجاز السلطان الثاني والسبعون في القضية فاعجبني عن ابن
القاسم من خالع امراته وهي حامل فلم يعرف بحمل هل يجوز
هذا الخلع ام لا تنقل فيه نص كما يظهر فلا يجوز له ذلك ولا في
حتى تضع تنبيه كثيرا ما يقع في هذه الازمنة ان يختلع
المرأة من زوجها وهي حامل ثم يراجعها وهو مريض ولا شعور عند
المرتوجها بمرضه ذلك لا عتقاد ان لا مانع من نكاح المعتدة الا خلاف
الاصحاب وهو ما جرى هنا لان الزوج ليس كما توهم فضاء
علت اثر ذلك وان لم يكن هنا ذلك اختلاط وهو ما خاف ابن
ان يحدثها بعد السنة اشهر لان هنا في حكم المريضة حينئذ
وهذا السيوري والمازري وغيرهما من شيوخ القرويين الى ان الطلاق
بعد سنة اشهر حكمها حكم الصحيح اذ الغالب السلامة لانه كما
ان تحيض بعد ابن واحد لو جدت امتها اعلمها احيا او موتى من
عين الناس ومرات منهن في الناس في غاية الندور والعلة
مثل المازري وحكى بعضهم الاجماع على انها في حالة الطلاق
يمنع الاجماع والا فمقتضى الحكم انه لا يحكم بها بذلك لانه
توكان الموت غير هذا المرض غالبا لم يرث لانه اذا غلب الامن
واحد من والمعنى خلافا لمالك الثالث والسبعون اختلف في جمع
المراتين في عراة واحد من ثلاث في كتاب محمد وروى
ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب واختلف هل يمنعن مع تشبيه
في عراة واحد فمنعه مالك في رواية واجازه ابن الماجشون
ومنع محمد بن عبد الحكم ان يدخل الرجل بزوجته واجازه
ابن القاسم في الموطأ اذا رجى ان يسلم استحسن ابن القاسم
الخصاء مع حرارته وزمانه ولعذر فاجازه بالجواز لا غير ولك
واجاز ابن عبد الحكم منع ذلك وقال ان جاز ذلك فهو كذلك ونظر من
البيد

البيد ذلك لم يجز لمن نظر بعضهم بعضا فاعقل اسد النظر
في الجنة فلم يجز حال الكفر فيما يبدو منهم وعنهم واعتبر ابن
فاضل قال ابن يونس الكبير وهذا اجماعا بين لان الكفر يبيح عليه
الفتيا وفقه الفتيا وذلك على القضاء وفقه القضاء وسيأتي
في باب الاقضية بيان هذا ان شاء الله الرابع والسبعون اذا
وهبت المرأة بيرمها التي تنتظرها او زوجها هبة مطلقة او عند
بزمان فلها الرجوع متى احبت وفيه النحي بما اذا لم تهب البيع
والبيع ومن حاز واما ان وهبته فلا وصوبه ابن عرفة ونظرها
بمسئلة القارية اذا رجع ان يقضي عليه بما يقاربه مثله ويقوم
في السلع اذا طلبه في الحال الجامع المعروف ويدفع التشوف هذا
التنظير بان ذلك هذه رجع لهم بدينهم وقد فاتوه وما يرجع الى
ما وقال بعضهم يقوم به لان ما يسقط عنه يسير
مثل الذراهم الرجوع متى شاء كغير الدور وداخل البيت قال
وضربه عيسى واحد من فقهاء سبته وانكره اخرون واختج الاولون بان
صاحب الارض كواحد من المسلمين حتى يظهر الامر باحياء اخر وبذلك
قال بعض الحذاق والصواب قول المنكرين لبطلانه واهم الخامس
والسبعون لو قال رجل على زوجة امراة فعقل واظهر انه الزوج والسر
في الباطل النكاح للاسم تكن زوجه الوكيل وحنث به يتزان تكون
زوجة للاسم او تفسخ النكاح السادس والسبعون قال الباجي
وثانية خاصت ابا عمر احمد ابن عبد الملك الاشبيلي في النكاح والبيع
اذا شهد الشهود في البيوع ولا يعمل على التراوح النكاح ولا
يعمل على مبلغ الصداق ونسوا ذلك وقال لابد للزوج ان يسمي
صداقا او للمتاع ان يسمي ثمنا قال ابا محمد الطالب الراتبا بشبه
ولزمه النكاح والبيع مثله قال وخاصمت بها محمد بن الفخار بحاربني
مثل ذلك وخاطب جده عبد الله بن محمد ابا ابراهيم اسحاق بن ابراهيم

من تزوج على انها

فقال ابو حنيفة رحمه الله عمن تزوج امرأة على انها
رواية عن ابي القاسم السابع والسبعين بسند الفاضل ابو عبد
الله ابن الحاج رحمه الله عمن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا
من زوجين فاجاب ــــ ان الواجب ان تردد الصداق ومثل لها اذا ثبت
ذلك ولا ينظر اليها النساء وان كان لم يدخل بها بعد الزوج ولا خير
فيه الخيار ان يعاود ولا يلزمه شيء من الصداق ويغرم ويرد لها كل

صبية عصبت على نفسها

الثامن والسبعون سئل ابن الحاج عن صبية بكر زوجها رجل
فعصبت على نفسها قبل ان يبني بها زوجها وافتضت قبل ان يبني
ان يبني بها وذهب الى اخوتها وامه والعصبة شهود بكرية اولياء
المرأة فاجاب ــــ بانها صبية زالت بها والزوج فيها ولم
ينظم من الصداق شيء فان شاء ان يبني بها ويدفع لها ان شاء ان
يطلق قبل البناء فيحط عنه نصف الصداق والتسليم والتسلم عن

مرتد تزوجت في اثناء الردة وقبله

قال ابن الحاج في المرتد تتزوج في حال ردته بها بعد توبتها او نص انها
فتحمل الولد بها على ان ابيه قال انفقتها من حاشيته وانكر بعضاء
موجود في الامرين الثامن من اصاب زوجته

من اصاب زوجته باصبعه ثم طلقها

باصبعه ثم طلقها قبل ان يمسها فلها نصف المسمى وان كانت بكرا فافتضها
باصبعه ففي تكميل الصداق عليه قولان لابن القاسم واشهب التكميل
وكن اصبغ وقال ابن المواز انها لا تتزوج بعد ذلك الا بعد الثيب
زوجا ولا فلا وعلى عدم التكميل فعليه مع نصف المسمى ما نقصها
وان باعلى كالحجر لانه افسد عليها وان امسكها فلا ادب ولا شيء

من تزوج امرأة واعاقها

لانه افسد على نفسه ما افسده الحاجب والثامن سئل
ابو محمد عبد الله بن زوج عمن تزوج امرأة واعاقها شيئا فاجاب
ان قال وجدتها مفتضة حلف الحد وان قال اجدها بكرا فلا حد عليه
لان العذرة قد تفتض من الوثبة وما اشبهها ويلزم الصداق وكذلك
ولا كلام له في ذلك ولا ينظر اليها النساء الثالث والثامن قال

الشيخ ابو اسحاق التونسي من تزوج امرأة ولها زوج وعاين
ثم تبين انه مات قبل ذلك وانفسخ الكتاب لها النكاح صحيح
واذكر ذلك على القول الذي حكاه عياض في باب الاعداد ان عدة
الوفاة عبادة فعليه تقديم النية فلا يصح الا بعد الموت

من تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقر انها ربيبة

الثالث والثامنون سئل ابن الحاج عن رجل تزوج امرأة بشهادة شهود
فاقر رجل في آخر بينة بالسماع المستفيض ان والد هذه المرأة
من ابن الرجل وهو صغير فاجاب ــــ بانه لا يسوغ فسخ النكاح
بما ثبت له من السماع ولا ينتفع بذلك لان القايم بالسماع لم ترث المرأة
ولا هي في عصمته ولان الذي المرأة في عصمته هو الذي عقد وتاز لها النكاح
ولا يستوجب بشهادة السماع شيء

تنبيه

قال القاضي ابو عبد الله بن الحاج صفة جواز شهادة السماع في
النكاح ان تكون المرأة تحت حجاب الزوج ويحتاج الى اثبات الزوجية
فيثبت بها الوطء احدهما فيطلب الحق منهما اليمين وتثبت
الزوجية بالسماع المستفيض فيحلف لهما جميعا فلو لم تكن المرأة في
عصمته لاحد بزوجية فاثبت رجل انها زوجته فزوجها بالسماع
لم يستوجب البناء عليها بشهادة السماع لان شهادة السماع
انما تنفع مع اليمين ولم تحلف المرأة ولا هذا الم يجز لها البناء

من ملكت فلة بعضها ودعت ان تتزوج عبد رجل حالم

الرابع والثامنون سئل القاضي محمد بن بشير عن رجل ملك زوج امرأته الحر وان لها
وملكت المرأة فلة نفقة وهي معاسرة معه فهل هو حاضر عنه
انه ليس معها في الدار احد عنهما وهو يريد بها وبقي لها زعم
ان تكون عند رجل حالم فاجاب ــــ تجعل عند ابن حتى يستبرأ ما
شكت قال ابو عمر ان ابعد ان تجعل عند النساء وليس تجعل النساء
عند الرجال الخامس والثامنون سئل عن احد زوجي امرأته ودفع اليها

من دفع بعض الصداق وغرم الباقي

بعض الصداق وغرم عن بعضه واراد الدخول بها فقال لا يدخل بها
حتى يعطيها بقية صداقها الا ان ترضى فذلك لها السادس

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وانكرت

والثانوز وسئل عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكرت التزويج وزعمت انها كانت عنده اجيرة فطلبها على نفسها واطمعها فولدت وزعم هو انه تزوجها وزعم انها لم تعلم بالزوجية الا بعد الولادة

لم يقبل ولم تحلف

وليس لواحد ثبت بما ادعاه فعال الرجل المثل ما سنته المرأة فليس عليه يمين والقول قوله وان كان الولد على عين ذلك استرق ولم يلحق وسئل حتى يقع الحكم على حسب ذلك

تنبيه معنى المرأة

امرأة وحدت رقبا

في هذه المسألة اختصار على الزوج لانه مدع انها زوجته **التابع والثانوز** قال ابن الحاج اخبرني القاضي ابو عبد الله محمد بن رشد ان امرأة تزوجها رجل فاصابها رتقاء فاستأمر فيها ابن ذكوان الفقهاء فاتاه حاطم وافتاها ابن عتاب بان لا يرى النساء وينظر اليها وهو قول ابن حبيب وافتاه ابن القطان بان لا يرى النساء ولا ينظر اليها وهو قول ابن حبيب في الواضحة

كيفية الشهادة في جنان المرأة

تنبيه قال ابو عبد الله بن الحاج وينبغي للاطباء الحذاق ان يوجدوا ان بانه قبل ان يعقد النكاح كما ينبغي ايضا ان يفعلوا ذلك في البيع ولا يجب بمجرد على الزوج بتحليف ذلك ولا يدخل الاختلاف الذي ابدى الخلاف في وجوب اليمين مع الشاهد بدليل العيب في الحيوان وما اشبه ذلك لان يمين هذا الاصل انما هو فيما يقع منهم على قدمه قبل عقد النكاح **قلت** ملوا ان بها بياضا ولكنها لم يروها الا بعد الاصابة فقال الامام ابو عبد الله المازري عرفت بالاطباء ان البرص اذا لم تعده راحته تزوجه فانه يتخلل وضعه ويختفي وان ابرئ ما لم يغيروه واعمودها مكانها فليس ببرص والاعمال بالنيات فمن لم يكن مراده الا ما ذكرناه فله الخيار والثانوز

نكاح المتعة

قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله لم يختلف العلماء ان التحليف والخيار في المتعة نكاح الاجل اذا طلبه والعرفة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق وليس بعقد احكم الزوجية عند جماعة المسلمين قال

ابو عبد الله بن الحاج رحمه الله ومن استمتع بامرأة على ما يباح التزويج فلا حد عليه وبه قال ابن الماجشون وهذا كله واضح وعن ابن القاسم في تفسير لابي زيد وابن زرقون عن عيسى وعن يحيى عن ابن وهب عن ابن زياد عن مالك والليث وابن دينار كل هؤلاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج امرأة على الخمر انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها قيمة الخمر عند مسلم وعند اهل الذمة عندهم ولا حد عليه ولا يلحق به الولد ومن ذهب الى ان نكاح المتعة حرام كان نكاحا الى اجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الاجل من غير طلاق ولا يتوارثان فيه واحتجوا على تحريمه ولم يخالف في ذلك الا الروافض وروي عن ابن عباس من اجازته رجع عنه ونقل ابو عمر عن ابن عباس رضي الله عنه ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شقي قال ابو عمر وهذا الشيخ كان ابن عباس يتداوى اياما حتى نكاح المتعة اضطر اليه بطول الغربة وقلة النساء والجدب ثم رجع عنه فامسك عن الفتيا به وروي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما صنعت وهذا افتيت به سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا

فقالت لشيخ ما لمجلسنا ... ياما مهل لك في فتوا ابن عباس

في متعة الاعراب ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بذلت الا فتيا ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ابو عمر قلت وفي هذا خلاف ابن عباس خلاف مشهور ابو عمر والجماعة من اهل مكة واليمن يروونه خلافا وهم في المدونة نكاح المتعة بانه النكاح الى اجل كما ذكرنا الا انه طلاق حتى يقع الاجل لا يتوارثان ولا يلحق ولد احدهما الا بمعرفة ولا حد فيه ولا صداق الا ما استحل منه ولا عدة عليها الا استبراء رحم واحدة وسواء كان طرف الاجل من الرجل او المرأة وعلى انه النكاح الى اجل فيما بينهما لا يرث ولا يلحق به ولد ولا حد فيه

الألوكة www.alukah.net

والوجوب انما يقارن العقد لا الاجل وسقوط الحق وعدم استحقاق
هذا الذي في اهل الكتاب تزوج امرأة نكاح المتعة بشهادة رجلين ثم
تتت عدة الشهادة وبقي الزوج والمرأة على نصفين هل يرثها
ترثه فيها بانه موجب حد لا قول له اذا احصنوا الا الحد زنى
نقد الحد عرضا وجيبا وبسمع عويلا لا استحقاقه بالدعوى
وتليس على حكام المسلمين وما ذكرت عنه من المغربة والطلاب
تحته عليه توجب له حق الدنيا والاخرة وتنزله اسم المنازل
لا نوع في الحق وعائدة وخالقه اقرب الى الله تعالى وتلاعبا
به دينه ورد اوامر الناس من اجله عنه الله يوم القيامة على ان
يستقيم بفعله فكيف بمن اغتر به مع فعله وتكلمت به الرواقة
المحضر وخالفة الجمهور ونقل عن ابن عباس فيه انه كان يقول اما
نقل الحكم عن ابن عباس ان نكاح المتعة لا يحتاج فيه الى بينة ولا الى
ولي وهو ظاهر سياق الحديث لكن يشترط ان يكون باسم النكاح
ولا يكون خفية ويشترط الحكم والصرة الزواج ابن بكة فيها
بالحد على ارتكابه فيها او بالتاويل بمر العلم ويكون الصداق
فيها عند الرجم او بقال التاويل الخفي انما هو مع الجهالة والعلم
او زال الجهالة كما يعرف مما ذكر في غير موضع فقوله ١٧١ ان يقر
بجهل فان الصحيح الذي يشترط نكاح المتعة او ينكر الزواج على
او على الجهالة وشبهه ذلك او ينكر الزواج بعد ثبوتها عالما بالحكم
بالتحريم او جاهلا لاحد عليه وفيه الصفوة الموجعة والعالم
بالتحريم اشد عقوبة من الجاهل واعلم تنبيه قال القابسي
نكاح المتعة من اغرب ما وقع في الاسم وهذه فانه نسخ مرتين كل منهما
في عهد الاسلام ثم ذهب عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ثم
اباحه له عام حنين ثم رجم ثم بعد ذلك وليس لفظ الحديث والترجمة
الا مسألة الفضلة قال الشيخ طرأ عليها ما بين ثم استقر بعد

ذلك التاسع والثمانون وقع في السلمانية في نسمة مرتها
لا سفل خلف اثنا واحد وثمانون فوق خلف اثنين قال تغسل
يديها الاربع وتمسح اسفلها ويتم وضيها بكلام وذكر السافعي
رضي الله عنه انه لما ذكر له بالمزاحم ويتفاها ولم يستحل ذلك
فتح وجعلها في عهدة بالبدنين يتفاها ويتفاها ويصطحبان
ويأكلان ويشربان ثم نزلت عنها وجعلت عهدة فقيل لها
البدن الواحد وربط اسفله بحبل وترك حتى ذبل ثم قطع واخرج
الشحم الاطراف بعد ذلك يذهب وفي العام في هذه الشاة تطهر
لانها اختارت ان تشد جمعها بعد الجسد وترجع مشتركي وكونها
على ما وصفه اختلاف الاحكام والاغراض يوجب ذلك وقال الزرع قد
يرد بنفقة وحدة نفقة الوطء الاخذ فعله وقال ابن عباس وفيه
الكلام على الطلاق وقد اختلف فيه لا تنزوجه المتعة الثمانون
كتب القاضي ابو المكرم الشعبي القاضي بمدينة المرية محمد بن يحيى
والي العقبة حجام بن الحاجز فيها الله في مسيرة فراقت
عنده وفي حال زوج ابنته وهي حجر به فغاب عنها وجهل هل
ازيد حال بها وتركها دون نفقة فاراد الاب ان يقطع عنها بعد
النفقة لتطلق على الغايب ان ثبت ذلك دون اقرار فتوكل البنت
على طلبه ذلك وينكر ذلك الزوج انه ما ترك عندها نفقة ولا نفقة
بعدها ذهب ١٧٢ الاية تحرره ويكون هذا الخلاف فيما منه عنها
الاخذ بنفقة فهل لها ذلك من التوكيل وهل الامر عندك سرا او
يختلف الحكم فيه بين لنا ذلك جواب ابن الحاجز تاملت سوالك
واذنه اعرف ان ذلك والله ولي التوفيق ان الزوج اذا كان غايبا واراد
الاب ان يقبض عن ابنته بعد النفقة فلا يكون ذلك عندي الا
بتوكيلها او طلبها ذلك الاخذ بشيء منها والدليل على ان الزوج
لا تلزمه النفقة الا بعد ان يدعي الى البناء فامتنع فيسقط عنه

من غاب عن زوجته
حتى ابيح لها وتزوجت
بعده واراد الاب

النفقة فاذا لم يدع لم تلزمه النفقة والبينة انما الغرم منه
الوطء والوطء حق للزوج وحق النفقة في مقابلته فاذا لم تطلب
البنت البناء فلا حق للاب اذ هو حولها فلا يؤثر الشرط
او طلب الاب او قبانه وله عنها الا بتوكيلها له وذكر
البغداديون عن مالك رحمه الله انها ناشز اذا منعت نفسها
من وجها ان النفقة تسقط عنه ما دامت ناشزا وهذا
يدل على ان النفقة في مقابلة الوطء وانه حولها اذ لم يطلب
بها فيما الاب عن ابنته البكر في طلب النفقة لها فيحول
بينها وبين وجها عنها عن عمد دون رضاها وان كان قد ذكر
في كتاب محمد ان الناشز النفقة وانما معناه اذا طلبت ذلك
وهذه الابنة البكر اذا لم توكل على ذلك ولم تطلبه فلا يصح
قيام الاب عنها الا بتوكيلها اياه الله وجاوب
القاضي محمد بن بحير وقفت على سؤالك هذا وفهمته والاب
عندي في القيام عن ابنته البكر في طلب الزوج بالنفقة عليها
دون توكيلها له منتف ذلك لانه يدفع نفقتها عن نفسه
وليس له القيام عنها الا خذ بشرطها الا بعد توكيلها
له على ذلك لان الشرط مما يخصها ولها ان تسقطه عن الزوج
وكذلك يكون الامر في طلب النفقة اذا كانت الابنة عنيسة
وكانت نفقتها من مالها فلها ان تطوع وجها وتوهب نفقة
اذا دار الزوج عندها ولا يقوم الاب عنها اذا كانت مليئة
وكانت نفقتها على نفسها من مالها الا بامرها وتوكيلها
له على ذلك وكذلك الاب ان الزوج ما دفع اليه نفقة ولا زوجها
عنده وهي في حضانته وولايته ان لها قال القاضي ابو المطرف
هذا الجواب الذي ذكره القاضي محمد بن بحير صحيح وجواب المرء
فيما عندي لانه جعل قيام الاب عنها بطلب النفقة الواجبة

لها كقيامه عنها بالخذ بشرطها في ان ذلك غير لازم
فيه من توكيلها واعتبر في ذلك بان الزوج لا تلزمه النفقة الا بعد
ان يدعا الى البناء وان يمتنع فحينئذ تلزمه النفقة فاذا لم تطلب
الابنة البناء فلا حق للاب اذ هو حولها وهذا الاعتلال غير
مسلم لان للاب ان يجبرها على البناء بوجها وان كرهت كما
يعقد عليها في الابتداء وهي كارهة فعقد النكاح قد ثبت وهو لا
تملكه ولان الحمل الاب الحمل على الشر والفساد فهو مبني
من الشر والفساد لها ان يسلمها الى وجها البتة بها
وان لم تطلب ذلك ولا تريده بنص منها واباطا وقد ثبت
الزوج ذلك منها ولان الاب من حقه ان يدفع عن نفسه نفقتها
ولا يكون ذلك الا بان يدفعها الزوج الى البنا ولان النفقة اذا كانت
بازاء التمكين من الاستمتاع اشبه الغرم في البيع وقد ثبت
ان الاعواض المستحقة للغير وان اباها هو القابض لها وهذا
والناظر فيها والحائز عليها اذا وجبت بغير ذلك النفقة
التي هي للزوج للاب طلب ذلك من الزوج دون توكيل من ابنته
لانه وبين الامر ان انه لو باع سلعة لها كان له وجه ان
يقبض السلعة المشتري ويأخذ العوض ولا حق للابنة في ذلك
كذلك تسليمها الى الزوج ليدفع الزوج النفقة اليها التي هي
بازاء الاستمتاع وهذا كله خلاف الشروط التي يقصها
لان لها اسقاطها ولا يقال للاب في ذلك ولو اراد ان تسقط
شيئا من لها لم يكن ذلك لها فالنفقة اولى لحمة لها على
وجه من وجوه القليل ليس لها اسقاطها ولا للاب طلب ذلك
دونها الا ان يكون الزوج عديما ولها ما تنفق منه على نفسها
فليس للاب هاهنا حق الا ان توكله على طلب ذلك لانها ان
طلقت عليه هاهنا فجميع النفقة وهي غنية مع رضاها

ج ان يسمح وان كانت
ثم اصلا يقوم عنها ابوها
عنده ذا
وتتفق نفسها بقدر
فيما ذكر في السؤال ابو يسمح
وان لم تكن لها ما تنفق
لغير صل

بالنفقة على عجمتهم لم يكن له ذلك لانها لا تنفق حينئذ تتفق
على نفسها من مالها فقط فلا يكون له رجوع ولا له ان يطلب
ذلك من الزوج بعد ان تركها لانه تنفقها حق تعجز لها عن
زوجها ليتسلم لها اسقاط فان قيل ان الزوج اذا طالبته
الاب بعد ما اطلع الزوجة فكان ذلك اضرارا بها وهي تتم
الطلاق فيلزم ترفع الضاع سارا لها اذا تسلم بدفعه
ومنعه من الاب والابنة تتبع الزوج ذلك فالجواب ان
يقال لها هنا ان الاب لا يكن من تفاوت بين ابنته وطلبه
من الزوج بسبب ما تقدم فعلم ان لها ان تمنعه هنا

شرح الزوج اذا يكتب فيه الصداق واجرة خاتمه على ولي المرأة والزوج الكاتم

الموضع ارشاد الله الحاجي والتسهيل شرح الزوج اذا يكتب فيه الصداق واجرة كاتمه على ولي المرأة ان تنازعا لان الذي يزن قاله الوثيقون وعلى البلد البيع في الزوجة الذي كاتمه على الزوج يجب القول عليه ولا يعدل عنه الا بسبب او انتقال اهل الزوجة اما اذا تنازع الطالب والمطلوب في الوظائف التي تكتب فيه النصح بعد الى المطلوب فيه فيه بين الشيوخ تنازع قال العافي ابو الاصبغ يزيد بن سهل ان شيخنا ابا عبد الله ابن عتاب رحمه الله كان يقول ان الفقهاء والحكام يختلفون فيه وارى على الطالب ويذكر عن ابن القاسم رحمه الله انه على الطالب وافتى ابو عمر بن القطان على ان الذي يجب الفقيه الطالب بالوظائف التي تكتب فيه نحو ما يعد له فيه وقال ابن سهل وهو الحكم الاول اليوم يجب في النظر والله اعلم وعلى ما افتى به ابن القطان واستحسنه ابن سهل اجراء العضاء في هذه الاعصار ابن سهل ولا يقضي على الزوج باجرة الماشطة على الجملة ان امتنع ولا اجرة طارئة او كري

في الخلع والحضانة

فصل في الخلع والحضانة وما يتعلق بهما من النزاع والوقوع يبقى الامر توطئة ان الاب عزابته الصغير او الوصي عنه الا يفعل التسبيب على صغير الابن

لانه لا

الألوكة
www.alukah.net

لانه لا يخرج الوثيقة بعد الوضع وموته لم ينتفع بالعقد
لان وقوع الاب طلقت على ابنه في حال صغره لا يقبل اذا ادرك الابن
ذلك وانما يقبل بعد اقرار الوصاة الذين تحمل العهد على هذه
الاشياء انه قد ثبت عندهم ما يذكر ويقر ذلك قاله فضل بن سلمة
ومحمد بن زياد ومثله وثابوا الخشني واسقطها ابن الكاتب
وابن القطان وعيسى بن مزين والمرغيني واصبغ المنيعي واذهبه اليه
فضل ومن تابعه واحتج بانه لا خطوا انما يقوم الابن في حال
صغره لا حال كبره فان قام في حال صغره فالصحيح يطلان
قوله ويقبله في زعمه وان قام في حال كبره نظر ان زال المانع
وقام في مكانه فيعمل بذلك الشاهد وقفت في حال صغره ولا هي
ذكر ذلك في عقد الاشهاد الا على ما ذكرناه من الزمان والكمال الاعتراف
والمان يقال ان العقد لا ينتفع به بعد من القول وكون ذلك كما
ذكرها اغفله من تقدم ذكره من شيوخ هذا الشأن والله اعلم
ما ذهبا اليه فضل ومن تابعه اذ قد يسعهما العاقد عن كتب
التاريخ او يكون اعلمه عدوا وسر يتعذر عليهما فكه الا عن ذكر
من الاحداث والآفات النازلة بين عقدها القوابل وتزيد في مدات
الوضع عند ذلك ايضا والنسخة فانه اقل ما يتنازل له
ان يذكر في مدات الاب عنه ايضا اسقاط الاستيفاء والبينات
لان اقرار الاب ليلزم الصغير ذلك الوقت ما هو وقبله نظر
الى حالات المنيع ولا ينتفي ان يقول كما هو تبعة خلع الاب عن
ابنته الداخل بها عن صغير ان تعاها وضاها فانه ازل يستأنف بها
فالطلاق ام ولا بد ان يباشر الزوج بعد اسقطه من حجها فاله
ابن يونس فالاحتياط للزوج ذكره والله اعلم قال الابياني لا يحتاج الى اذنها
قال ابن ابي زيد ومن ينبغي ان لا يعمل ذكر الوجه واذنه في خلع السفيه
البالغ ان يذكر في عقد خلعه ان الزوجي المطالبة خلع الطفل الذي عن اب

ويعفو في مخالفته ما يعفو في مخالفة المالك سواء إن كانت
تسقط من عفو الإنفاق جواز إذ لا يلزم بكفه الجوار
ولا تقبل في عفو مباشرة الأجنبي ولذلك إذا أبيه واسقاط
حضانتها أبو أمها ومن يجب لها بعدها إن تعول بعد قوله
على بينة البالغ على أنها سقطت إليه انتقامه فلان الصحيح
واسقطت حضانتها له ثم اسقطت أمها فلان له واختطفها فلان
حتى أمها فيما كان أحق بها من حضانته بعد علمها بوجوب
ذلك لها لأن مرجع ولي النسب وفيها المهلة والتراخي فقد
اسقطت حقها في الحضانة بعد وجوبها لها وهذا أحد أقوال ابن القاسم
وابن كنانة وعنها ولو قلت واسقطت بالواو وما قاله ابن القاسم كان
الأم مسقطة لا إن الواو توجب الاشتراك ولا توجب الترتيب وإذا كان
ذلك فقد اسقطت الجدة والأخت حضانتها قبل وجوبها لها
لأنها إنما تجب لها الحضانة بعد موت الأم واسقاطها والد دليل
على إسقاط الجدة كان مع الأم أو لا بعد ذلك وهذا كما لو سقطت
بسقوطها الشفعة قبل البيع أو مع البيع فلا يلزم الأسقاط
حق يكون بعد البيع إسقاط ما وهذا الحكم على مذهب القتوي وابن
عبد الحكم والحكم والد عن واحد من الرتفيز وأحد قولي ابن عبد
والمعلى الجدة والخالة يسقط إسقاط الأم لا الخال لها ما قالا
وهو قول ابن الماجشون وأبي بكر وبعض الشيوخ اختلف المالكية
في المحفوظ عن المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنائز هل الحق
المالية ولما كانها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه والنقل الغير
وهو المشهور أو لأنه أنما ملكها بسبب شارك فيه المنفرد عنه
لا المنفرد إليه فيكون المنفرد عنه أحوج المنفرد إليه وهو الشاهد يبين
ما يذكر في دفع الولي لكن من هذا أن الذي جزاب العمل بكفاءة والله أعلم وقد ذكر في دفع الولي
الحاضنة النفقة نفقة فيه إلى حاضنة مع قرة الأيسار والحضانة والسداد في الأنفاق
على الولد

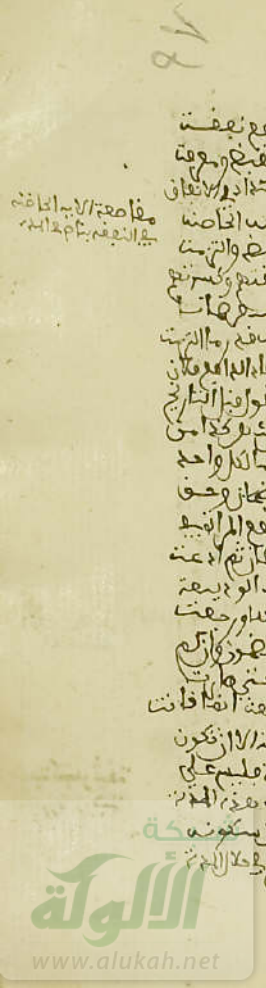

الدافع أما فلا بد من حضور وليها ينكر ويتدرع دفع نفقة
الحمل له أو دفع نفقة الزوجة وينتهي لها عادة الدفع وهو قرة
الأيسار الزوجية والحضانة وصغر البنين وعدتهم والسداد والإنفاق
وإن فاقها الأب على حد ما تقدم دفع إليها وهي بيده الحاضنة
لحلة المدين في التلف والفلاكت فقد كالقبض والتي
له هل هذه النفقة لكل الذكور وما دفع من نفقتهم وكسوتهم
على أحد الذكور إن ذلك نفقة تلك أو على كل منهم حصته
لأن النفقة وما لها هل الغرم الخارج عن الحالة وقت دفعه من التي
به يبرئ في الحاضنة والثبات تشهد على إنكاره الدافع فالقول
والقابض الحاضنة فلانه على أنفسها إلى الخ ثم تقول فإن التاريخ
على أحد البنين المسمين فيه وذلك كذا مرتين كل سنة كذا والكتاب تتحاز على ما تقدم من جهة ما كل واحد
منهما فيه من الحق فحق الرجل الذي أنت حصاده وحق
المرأة الرجل الذي منه الذي يعرفهم وما دفع والبضاعة وحق
كلفة ومشقة وإن اختلفت هذه الوظيفة فلا تقل ثم ادعت
المرأة أن النفقة ضاعت لم تصدق وهي منها على الأب الوديعة
وإقامة البينة على الضياع سقط الضمان عنه وصار حق
على الدافع بنفقة أخرى على الأب ويرجع بذلك على الابن. هذا إن
تعذر إيطاء على السعي في خلال المدة المتقدمة حتى مات
النفقة لا تقوم بابنه فعليه أربع لما لأن المقاطعة أنما كانت
على سعي وقتها فإذا مات وجبت الزيادة في النفقة لأن تكون
الحاضنة أبناء حتى مع الفرقة في وقت المقاطعة فليس على
الأب زيادة وإن حتم السعي في هذه الوجوه أنه. هذه المدة
وسكت الأجير الصناع إذا مدة فلا شيء له لأن سكوته
على ذلك توسع فتح الأبناء على أبيه وإن كلم في خلال المدة

مقاطعة الأب الحاضنة
في النفقة بأم هذا له

حسب ابراءها نفقة مثلها وكان لها فضل عن ذلك وارتداد الولد قبل
فطام المدة فلك ان ترجع بما بقي من نفقته وكسوته مما لم تكن الكسوة
قد خلقت ولا شيء له فيها تنبيه واذا انفرد المبارأ بالاشهاد
على نفسه بالمبارأة فيحتاج الزوج اذا وقع نسخة المبارأة الى الزوجة
ان يدفعها لتحفظ بينة عدل الشفاء البينة على عينها مزاحل النفقة
لانه اذا لم يدفع النسخة لتحفظ البينة قد يمكن ان يغيب المرأة النسخة
وتقول انك لم تدفع الي نسخة المبارأة ولا يقبل قولك بمجرد
على ذلك وتستحق النفقة عليه ولهذا ترى اليمين فيستولد من ذلك
على الزوج حيث يحلف بالله ما دفع ويقبل قوله بيمينه ويسقط عنه
ما ادعته عليه واحتيج الى هذه الزيادة مع حفظ البراءة فقد يمكن
ان تكون المرأة عند مبارأة الزوج التي بارأته محتاجة الى نفقة الولد
عينها وفي كلفة ومشقة عظيمة وبهذا الذي ذكرنا تظهر الثمرة
على الجواب الاحسن الذي اختاره شمس الائمة رحمه الله وقع بعد
وفاة الحاكم المذكور سنة سابع عشر وقع في الجماعة في هذه السنة
ما الصحيح عندك في اصل فروع الباب وفرعه الاول قال الزوج
اسقطت البراءة لزوجها عن كل ما يجب لها وحضانة بينهما او افترقا
منه بالبراءة ايا ما واسقط كل نفقة بينهما منه ثم بثبت الفقر
يسقط عنها ما لزمته وكان لها الرجوع في ذلك كله وايضا
ما ذكر عنها انها قالت ذلك طائعة غير مكرهة ولا مستكرهة
غير ممنوع برضاها فهذا الكلام لا اثر له في الزوج لم يكن له
معنى فرع ما ذكر في الكتاب يشكل بما ذكر في هذا
الكتاب في السعدا انفع بفرس فلان بن فلان الفلاني بعينه واسمه
وانه اعرف بزوجته فلانة بنت فلان بن فلان بقبضها بالامر الوجيع والتفتيش
الشديع لم يقع عن ذلك في علمهم الحين شهادتهم تقع على شهادة
بذلك مرفوعة على حسبه نصوا ورفع شهادتهم في هذا الكتاب

الاستيعاب
الحكم

على ما اختلف فيه كذا وان استبرئت عن الزوجة قبل الابتداء
كان حسنا وكتب بذلك اشهدت فلانة على نفسها اشهادا
استرعا واستحفاظ واستكتام للشهادة انها مزاعمة حق
شيئا من مالها او اسقطت عنه سائر حقوقها او دفعت اليه شيئا
منه فليس ذلك عن طوع منها ولا عن طيب نفس ولا عن اقرار لذلك
وانما يفعلها الى ذلك الكره والرغبة في الخلاص منه والراحة
من جراءه بها وتعديه عليها لا غير ذلك وانه متى يتم لها
لها النجاة منه فهو لجميع ما اسقطت عنه وما تلزمه
له بسببه على ذلك كله مرجوع عليها بالذي الشهادة اذا
وقعت المبارأة بطلاق الزوج الذي لم تثبت الكره ولم يكن عند
الزوج ما يدل على الزوجة حتى ما ذكرناه وسقط عنها ووجب
الرجوع على الزوج بما وصفت عنه ولم يرجع بما عفت عنه على
نفسها من انها فعلت ذلك طيبة النفس ولا اسقاطها
البينات المستغاثة وثبوت الاكراه يسقط ذلك عنها واو
خلف بالجبل وقال ان الفطر هو الذي ما خصها لانه لم يكن
على الحالة فتسقط عنه ولا رجوع له على المراة بشيء وقال ابن
الفضل رحمه الله يرجع لان الحمل لا يحل الا بالوطء وجعين ان الحمل
بالفطر فيرجع لحملت به وموضع الرجوع على المراة لانه لا يرجع
لا يجب الرجوع عليها او يكون على الفطر فيرجع لما ذكرنا ان
بالباطل لانه لا يجب الرجوع على المراة بما لم يغرم لانه خفية فاذا
ظهرت حقيقتها بطل حقها ولا يرجع الزوج على الحمل بما طل
لم يجب له لان الحمل لما علم الزوج اصر بزوجته ومد على الزوج
لا يحل اخذ شيء على طلاق زوجته بسبب ضرر بها فلا يحل
بما حمل وهو لا يأخذ بما قضى عوضا وهو ان الله تعالى قال
ان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
الآية عند

الألوكة
www.alukah.net

فاختلف فيها واخبر في بعض احاديثنا انه سأل عنها ففهما اسيلبه
فرجع احد القولين الاخر ولم يرو اعلى التحميل عنا وقد كنت انفذت
الحكم فيها بالقول الاول والله اعلم بالصواب **الثالث** قال ابن القرشي
نزلت عندي مسيلة في صدر ولاية بها فرفعت رجلها قبل
بناته عليها وزعمت انه ادخل بها فمكثت نهارها وجعت ما
وضع في حجرها كلامها واخبرتها ما توقع به زفافه عليها وقص
من الرؤوم في حيضها وشدة صيانته لها مثل الذي قص منها في
بعض ما استفتي عنه جواب بعض الحكام يقضي به بالتمر ويبيعها
للذي توقع من قتلها نفسها او ذهاب عقلها وزعمت ان لزام
الرؤوم لها واحتج على فتواه بحديث ثابت بن قيس مع حبيبة
بنت سهل واشار المفتي الى ان الحكم به اجبار وزالت مثلها عنده
فحج بها وسجل لحكم على اخذ بقول وكتب لزوجها بالدخول
عليها اذ الحديث كالمرفوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عن ثابت
وزوجته الامر وانما بامر الرجوع عليها اخذ امتعتها ان كانا
حدوا الله بالخلاف بينهما والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحبيبة اترد عليه حديقته فاجابته ورجع عن ثابت
الفضل فيقال بهذا الظاهر الحديث انه رجع عليها فقبلا وزوجا بعد
ولا فسخ فقضى به عليها والله اعلم ثم نزلت مسيلة اخرى منها
بأقرب بعض اهاليها لبعض المتعلمين ذكر لي فيها بعض ما تقدم لها تباعا
لتأويله الذي تأول الحديث فلما رأيت ذلك خاطبت بها بعض
اهالي اسيلبه فأفتوا ان النكاح لازم لها والد حول بها فحكم
عليها بأن ترجع فاخذت بقولهم وهو الصواب ان شاء الله
وقد تزال ابن الحاج اذا وقعت الكراهية والمشاورة بين الزوجة
وزوجها كان حسنا من الفعل الرجل سبيلها ولا يجب ذلك ولا
يحبر عليه **فلت** وبهذا افتيت في مسيلة ابن فرج الرامها

لما زالت بتلمسان واناذ ومنذ بها **الرابع** اختلف اهل العلم في
البيتمة الزال اب لها ولم يرشد ولا ناظر هل للسلطان
وجهان والاشهر عدم اجباره لا يجبر من فعلها الا قبل البلوغ
ولا بعده ما دامت في حال الصغر والسفه ورد ما عضته
وفي الواضحة ويجبر عبد ابن القاسم ان ذلك جائز قبل بلوغها
وبعده ما لم تكن ثيبا فقد عليه ملكها وقال سحنون ظلب
والمعمول به انه لا يجبر من فعلها حتى يتم لها مع زوجها
العام وخوه ابن زرقون وذلك عندي مسيلة منذ سئل
يتيمة بنا عليها زوجها وبقيت معه سبعة اشهر ها فاذنة
منه بكالها ثم قامت عليه بعد ذلك بينة انه اشهر وجب
الرجوع عليه فصالحها بعض الكبار فلما كان بعد مدة قامت
عليه بزنا فاقر بعض اهلنا ان لها الفيام عليه فقالت
لهم كيف تقوم عليه وقد مضى عليها بعد البناء خمسة عشر
شهرا السلعة منها لهم والثمانية بعد وافترقتم بكالوت
وفعلها سيلبة فقالوا لا فيما لها عليه بعد الاجل الاخير
فاخذت بقولهم وهو احد الوجوه **الخامس** قال ابن زرقون شاهدين
شهد احدهما على اقرار انه قالت طلقني على الف درهم وانه
قد طلقها وشهد الآخر انها قالت طلقني بعبد فلان انه طلقها
لم تثبت شهادتها بقول الكل انها قد اختلفا **السادس** قال ابن
الحاج في اذا اختلعت من زوجها على ان حطت عنه بعض كالئها
وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى ان لا يتزوج الا بعد
انقضاء على من تاريخ الخلع فبارزوجت فقالها ان تعلم له ما به
منفار اعطيه بعقد الفتوح فيها بان الخلع جائز والشرط
باطل ولها ان تتزوج قبل انقضاء ولا شئ عليها بذلك
افتيت وابن رشد كذلك ايضا **السابع** قال ابن عبد الحكم في البكر

الالوكة
www.alukah.net

زوجها ابوها صداق ثم قال الزوج للاب اخلني بهذا النكاح
وبعد قبض البنا فاقبله فهي طالق ولا شئ لها من الصداق
على الزوج ان لم يكن دخل وان كان الاب قد قبض لزمه
قال ابن الحاج فان كان قبل الدخول فهي اقالة في النصف ويكون
ثلاثا الثامن قال ابن يونس قال الزوج لزوجته هي عليك صدقة
عليه ثلاث ولم تكن عنده وحكم فيها بالثلاث وكذلك
اذا قال قد وهبتك او رددت الي ملكك اليك فذلك كله يقع
بها ثلاثا ولا ينوي في ذلك كله اذا اراد بها ما قبل الدخول
او رددها ويتوي في ذلك كله اذا كان لم يدخل بها في واحدة
اكثر وحلف ما اراد بذلك واحدة التاسع اذا اختلفت الروايات
انها يكون الزوج منه فمنهم من قال يقع الطلاق ومنهم
من قال يقع البتة وعلى قول من يقول يقع الطلاق يجعل له ذلك وعلى
قول من يقول يقع البتة يكون ذلك بيده ما لم يوقعها الا ثلاثا فاذا حدث لها
مال بعد الطلاق فعلى قول من يقول ان ذلك منها يقع الطلاق حملة المراة
اولم تعلم لانه للزوج منه وعلى قول من يقول ان ذلك منها
يقع البتة يكون له قدر ميراثه منها بين الموتة حملة المراة اولم تعلم
الا ان تكون سمت له شيئا فلا يزاد عليه لانه رضي به وبهذا البيان
يتم لك قول ابن الحاجب وبه اذ انه الرجوع له وعليه العاشر لو قال
رجل لامرأة طلقي زوجتك على الف ففعلت لزمها الف وقيل
يقع الشيوع بها اذا كان فيه حصر لمصلحة اوفر بمفسدة لا
يقصد به اضرار المراة قال ولا ما يفعله بعضهم من التزام الاجنبي
ذلك وليس فعله الا السفاه نعقة العدة وهما لا يتبعان الخلع
في منعه ولا انتفاء المطلوب بعد الوقوع نكر تنبيه وقعت
بينة طلاق له ايام السيوم وهي ان يدعي طلبتها منك الي

صدر بزله لعمر عشر زوجه بعد فقال له طلقها فقال له
ان طلقتها تتقم مني بنفقة العدة وتسي الطلب فقال له
طلقها وانا الحاكم بنفقتها والمتحمل بها فطلقها فهل
يلزم الطلاق ويابنا الرجوع في اصل الطلاق او رجعتها وانه
انما الزم نفسه ما يلزمه بعد الطلاق واختلف فيما ترمي به
طلبته هل الزام ما وقع به الفعل من الشرع او يفرق الحادي
عشر اذا خالعت المراة زوجها بعد البناء على مال فالمذهب
لا يسقط الطلب به الا ان تكون باسقاطه لها
فاستوجبت جميعه بالمسيس قاله ابن عبد وس وقال ابن عبد
الحكم وابن عبد وس ايضا الا ان تكون قبضته فلا شئ لها الثاني
عشر اذا ابانها ثم خالعها على اسقاط جميع ما لصداقها فطلب
النفقة وقالت انما ابرات الكالي هي وقد علمت ان الخلع لا يقع الا على
الكالي قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن هو مسايل وانه عندي لقول
يشبهه ولو وجه ان نفقة العدة لو جب ان تعلم اذا كان قد ابانها باللسان
وهذا بعيد وفي مسايل الشيخ ابي الحسن القابسي انظار النفقة وهو
له ما استهلكت وسواء علم بموته او لا ويسقط الكالي عنه
وقال الشيخ ابو الحسن ظاهر الصواب عندي الثالث عشر اذا
امتنعت الزوجة زوجها بالسكنى في دارها قبل الخلع ثم اختلعت
منه بكالي ما عليه وسكناه عن خراج العدة وعيوبه فابوا ان جعت
لا عدا بما في ذلك تنازع فقال ابن يونس وابن عتاب بلزمه ذلك
وقال الاشيلي يسقط عنه خراج عدتها الا ان يشاء اسقاط الزوجة
وبه قال ابو عمر والاول اقيس الرابع عشر قال اللخمي وعن مالك في
الزوج على الزوجة نفقة المولود مدة معلومة من عاش الولد او
مات فان كان لكل جايزا على مذهب ابن القاسم وعن ولا يلزم الاب
على الان فان مات الولد اخذ الاب منها ما دفع له حتى يقع الاجل

www.alukah.net

الكراسا فما ثم عامة كما حينئذ لم تقبل ولم تصح بانفاقهما من
مال نفسها كان محمل ذلك على الرجوع لها فيه كما قالوا مثله في
الاب اذا كان لولده الصغير دين وانفق عليه من ماله لا رجوع
له بشيء فيه فهذا ما ظهر تقييده في هذه المسألة والله الموفق
بفضله **تنبيه** نفقة الولد تسقط عن الاب الذي عليه بمضي
خمسة ايام من الولادة او موته او بلوغ عاقلا صحيحا او عسر الاب او موته
فاذا كانت نفقته تسقط عن ابيه باحد هذه الامور فينبغي
ان تسقط عن الملتزم تبعا لسقوطها عن الملتزم عنه وهو الاب لانه
انما التزم عنه ما يجب عليه شرعا وقد ذكر المدة التي غايتها البلوغ
مع العقل وصحة البدن اما سقوطها عن الملتزم بعسره او بموت الولد
او الوالد فقد وقع في تنبيهات القابسي ما يشير اليه ويقوم به
في غير ما لكن ما عدا موت الصبي او عسر الملتزم والاسقوطها عن
الملتزم بيسر الصبي عناه بموت مزامه او غيبتها او بهبة او وديعة
او وهبة وقد تضمنه ما تقدم في الاجوبة جواب الاستاذ وهو
خلاف ظاهرها تقدم ولا يذكر في الفرع الرابع عشر قبل الجد قبل
هذا وتكون نفقته من حيث اليسر بما ظاهر المدونة والله اعلم
صار بذلك كما اذا كان يقوم بما في المدونة والاصل الملتزم ما
تحمل به ان كان حيا او على تركته ان كان ميتا فيرجع منها
بما يقي بما قضاها ويرث عن الملتزم ما فضل واما سقوطها عن الملتزم
لعسر الملتزم عنه فلم ار نصا في عينها وقياسه الجد السقوط
والله تعالى اعلم وبهذا التحصيل يسقط القول بانباع الام
مؤنة الولد والله تعالى اعلم **السابع عشر** ابن عتاب عن طلق زوجته
على ان تحمل له بنفقة ابنته منها فسقطت الصبية فنصه
فاجتمع لها منفعة ذاتي وقالت لا استحق بها نفقة
وقال الاب يرجع لها لذلك **واجاب** انه لا تستحق

به واجاب ابن القطان بان ذلك يدفع لها وقوله ان عتاب
اولى وارجح على ما يظهر مما تقدم من التحصيل الثاني عشر
سئل ابو عمران رحمه الله عن طلاق انه وتهاتر هو والد صبي
واشترطت عليه قبل الطلاق وانها ان تزوجت فعليه ان
يحرم ولدها من حضانتها فتزوجت فالمنصوص ان مطلقا
قبل البناء بها لا حق له في الولد حتى تحيض حيضة
هل له ذلك ام لا **واجاب** بان قال لا ان الزوج
لاسقاط الحضانة القضية القابلة التزويج مسقط ولو
كلفت لم ترجع وهذا القضية القابلة النكاح لا اثر له فكان
كما لو لم تتزوج نعم ان تزوجت بالمستقبل الخذة فلا يسقط
الحق او سماع ابن القاسم من كتاب التخيير قبل على هذه المسألة
وهي بعسرها قائمة **التاسع عشر** وقع بين يدي القضاة
بالقاهرة المحروسة بحث من ساقط الفرع الذي قبله وهي
مطلقة لها صغير في حضانتها اختارت ان تزوج اباه
اعطته مالا على الا يتزوج منها ولم تزوج واذا اتزوج عنه
منها رجعت عليه بما اعطته ثم انها تزوجت فسخط الاب
ولم يأخذ الولد بقية هي الشرط فهل سامت الجدة فاخذته فاراد
الاب الرجوع على الاب فاجبت عليه بانها اسامت وهل المال على
الولد عندها والان وقع الترديد في فعل ايهما المشارفة لا رجوع
لها وذلك مصيبة نزلت بها وقال غيره وصوبه المشرفي
وفقه الله لا يقوم الا تهمة هذه المعاوضة ولها الرجوع ولم تتزوج
لانه اخذ عوضا عما لا يملك حال المعاوضة لان انتزاع الولد انما
يملك بالتزويج وهو كعولهم اذا اخذ عوضا عن اسقاط الشفعة
قبل بيع وجبها **العشرون** قال المتيطي اختلف اذا رجع على الاب بنفقة
الولد اذا ولده هل تكون لها الآن بنفقة الحمل او لا قال الامام

www.alukah.net
الألوكة

في كتاب محمد لا نفقة لها وابن عبد الملك في كتاب ابن شعبان
وخالفه في ذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن
المواز وغيرهما في مختصر ما ليس بالمختصر لطيفة الحمل
لا نفقة له ذكر قال الشيخ ابو الحسن وهو احسن لانها حقان
اسقطت احدهما ولم تسقط الاخر وقال مالك في سماع زياد اذا
مارها على ان لا نفقة بيني . يظهر بها حمل انه تلزمه النفقة
عليها طائعا او كارها الحادي والعشرون قال مالك في كتاب محمد
اذا اشترطت عليها الا تتزوج حتى تفطم ولدها لزمها ذلك وقال
ابن القاسم في رسم الذي سمع عيسى من كتاب التخيير والتمليك
ان كان ذلك يضر بالصبي منعت كقولنا في حبس الام اذا اراد الاب تزويج
وقال الا يضر بها ان تتزوج وشرط باحل فيل ولعله محمول على
ما اذا لم يضر ذلك بالصبي فيتخرج فيما قاله ابن القاسم الثاني والعشرون
قال ابن عبد الغفور فان تزوجت قبل ابن الرضاعة فلم تخرج قبل البناء
الثالث والعشرون قال ابن زرقون اذا انقطع لبنها لزمها ان تشتري
له لبنا الرابع والعشرون اذا كانت المراة ساكنة مع زوجها في
دار ووقفت المباراة على ان تسكن غرفة اللبن لزمها واما
اسقطها السكنى في الغد ولم يجز له ان يخرجها من داره
الا حيث كانت تسكن هي وان كان الزوج اخرجها في اعطائها
او خرجت هي كان على السلطان ان يردها الى الدار التي طلقت فيها
لان سكناها الغد فيها وبين الزوج المباراة ويسقط الشرط
وتسكن في داره الى انقضاء عدتها الخامس والعشرون سهل الفاسي
محمد بن عبد الحكم عن رجل جعل مع زوجته من داره الى اجل فبنى
معها نصف شهر ونحوه ثم طلقها ثم جاء الى اجل داره الاولى ابن
تقعد هذه المراة في الدار الاولى او في الثانية وجهان فعلى قول الزوج
فتتمادى معها واخرجها من هذه الدار الى الدار الثانية ثم طلقها

وقع نقرو

اذا شرطت عليها الا تتزوج حتى تفطم ولدها

لو تزوجت قبل الاجل فهم قبل البناء

تشترط السكنى سنة

مختلفة على من سكنى

لا يجوز الخلع على اسقاط السكنى في الغد

من جعل لزوجته دارا ثم طلقها قبل سكناها

وانظر

وانظر هذا ما بعد فيه النظر

المسايل المحدود بستة اشهر

ولم تقع هذه الحيلة ولكن قد دخلت الناس دواخل هل لها ان ترد المراة
الى الدار الاولى ام لا وهي قد ما يسكن الزوج الدار الثانية فتسقط النفقة
عنه هل الشهر او الشهران فيه نظر الا حاجب لا بد لها من الرجوع
الى الدار الاولى ويحرم الزوج منها حتى تفتضي فيها المراة ما شاء الله
فعلى الشهر وهل حمله على قدر السكنى المعتاد لتحصين الماء
في الدار الثانية وحده يجوز ما يوجب الزوج زيادة الشهر ونحوه ونصه
وان سكن معها قبل البطلان في هذا الشهر ونحوه ثم طلقها
على عدتها في الموضع الذي اخرجها اليه وسكن معها فيه وان طلقها
في الدار او جب عليه الكراء الا ان تكون سكنت اقل من حيث سكنت
الشهر وينبغي ان يجد بستة اشهر فيما ساعل ما قيل فيما يعطيه
اذا فات الزوج وعلى ما قاله ابو عمران في اهل الخصوم اذا فاتوا ستة
اشهر عليهم ان يقيموا الجمعة وعلى ما اجراه من عمل واطيه فيما اذا
ان يتجمع مولاه الى عين بلد الحاضنة انه لا يتتبع به حتى يتبعث
استيطانه بالبلد الذي انتقل اليه وان اقام ستة اشهر
وعلى ما لابن عبد الحكم في الاستثناء اذا كان في موضع اطيه منى
عين بقاء وطيه الدار خوف ما طالما في احيا سقط الحد بستة اشهر على
المرضي في وطيه انظم لا بد حلول الاجل بعد مقامه معهم بقدر ستة اشهر
وراى القاضي ابو الوليد ابن رشد اذا ذكر لهم بعد اقامة اربعة ايام
ان كانوا انتقلوا ربما وان الاستيطان بها وحكى الشيخ ابو الحسن الصغير
للمتاخرين في المسيلة فولين في ان السلطان المتولي على البلد اذا
عزل فارس بن علي بن عمران واختلف فيها الفقها وبه مضى ابو
الحسن الطرطوشي وخلفه المحاجي وابو علي الحسن الوشتاتي والحجر
ابن الحاجب في المسيلة خلافا ونصه وان تفاقم طلقها واتمم عدتها
الاولى بسلمة بني احمد ولم يحكوا فيه خلافا فاشتبه مع ما حكى الشيخ
ابو الحسن وما نقدم لابن القصار السادس والعشرون سهل الفاسي

ابو سالم اليزناسي عن رجل وقع بينه وبين زوجه نزاع فقالت
له اذا رد الطلاق فقد رددت عليك الطلقة التي تملكها
بها وكلمه فخاف ان يكرر بينهما الكلام ويقع به الطلاق
ثم بعد ذلك رجع الزوج الى فمه منها كلمة او جعلته في نفسه
هل الهاء اذا قالت اكرهت على ذلك طائعا ويقبل قوله في ذلك
فقالت له حينئذ ما رددت عليك صداقا ولا كرهت عليك اصلا فهل
يلزمه الطلاق الا يثبت الناس الحكم فاجاب المسئلة مشكلة
لان مقصوده في الرد عليها ان يثبت ذلك بالاشهاد فلا يقع الطلاق
حتى يقع الاشهاد على رده فقبوله الطلاق قبل ذلك دليل على
لزومه وان الرد الذي من جملة سببها الموجبة للطلاق يحمل عنه
ذلك فلا يلزمه الطلاق وبسقط له بساط الخيار الذي هو هذا
كله ان حضرته بينة وان لم تحضر بينة فهو مصدق فيما يدعيه
على زوجه السابع والعشرون سئل عن زوجين وقع بينهما افتراق
على ان تختلع له الزوجة بما لها قبله وبعضه منه بما سماه لم
يحضر حين الافتراق وحضر باحضاره احلا سماه والزوج ظاهرها
ان حضوره كذا قبل الزوج قبل مجيء البين وقال لا اعلم ذلك
فهل لا ذكر لا يحتج عليه اذا طلبه لكونه بدا قبل مجيء البين
المذكور والزوج الان يقول اخذ ما شرطت اخذه وطلوعه فهل يلزمه
ذلك ان شاء الاجل الا فاجاب لا رجوع للزوج فيما التزم
واراد الاستدلال في السؤال فيما ذكره لا يرفع الجواب على بعضها
تنبيه للجواز انهم اذا تراضوا وعينوا الحاجة اليه فحكمهم التأجيل
والعشرون سئلت عمن عرف على ابراءه ودفع الولي بعضها لبعض
النقد واطلع الولي عيبا بمعضه وكان العيب خفيا فاجاب
وقع فهم انه سماح الولي فهل لهم ان يسخ الدعاء بانا
لنا ونسلم له فاوصلوا ذلك الى الزوج فقال اذا قبضت جميع صداقي

الألوكة
www.alukah.net

ولكن هل الموثق الزوجة افتدت زوجها نصدافها له
نقده وطالبه واسقطه كل طلب كان لها قبله عداك ايسئل
شهود الوثيقة فان قالوا لم يحتاجا عند الصداق وقبضها
حقها قبل ان كانوا اهله له الدار وان تعذر سائهم بسبيله
المرأة فان قالت ما اردت بالصداق وحلفت على ذلك وثبت لها
في ذمته ما عداه وهذا اختلف يقع فيها الكثير فينظر فيها
بحيث تحمل على الخير الا ويقع بينهما شر واما ثبت
لك فهو الذي انصفه لاحكم نصا على مثله في الوكالة ان
ان هذه الهبة لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الخوف بخلاف
الله تعالى لانه هو المحفوظ عني محمل ولا يقاس امر الاستيعاب
المحفوظ ان الاسم العلم لا يتناول الا يقين انتفى

فلما
افتى ابن رشد رحمه الله في مسئلة من خالع زوجته على ثلث
بعيد لك في جميع الاعوام وكذلك بعض الاعوام كما ذكر سبب
المخالفة وعلى هذا وافق ابن الحاجب بانها قاصرة على احكام الخلع
خاصة وهو تحمل على الخلاف بين الاصوليين في العام اذا خرج على
سبب هل يقصر على ما ورد او هو جميع ما تشمل عليه العبارة

الحاذي والثلاثون سئل رضي الله عنه عن المحضون اذا مرض
ابوه ازمنه في بيته هل يكون ذلك الا مما يلزم الاب
فاجاب احتياج
المحضون الحضانة ومن نفقة الاب في المرض الذي منه البرء او الصحة
فيه لم يكن الاب مراعاته فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها
وانما اعتبر بالتي يتيقن فيها خصوصا الاب فهو ورثه في المرض
يكثر على اصل الشرع عبيه بالاب فيبطل الثاني والثلاثون
سئل ابن المكوي عن رجل طلق امرأته وله منها ولد رضيع وارضعته
المرأة بعد طلاقه اياها شهرا ثم انه طلبته بارضاع الشهر
الماضية وزعم ابو النصر انه دفع ذلك عنه انقضاء كل شهر بها

ملحق

المحضون يرجع حيث
الاب يرجع به حيث

الاختلاف في وقوع
قبض اجر الرضاع

فاجاب الما ساقط عند الشهر فالقول قوله في دفع
الاجرة والقول قول الاب في الشهر الاخر فان اوصى سيد الامة ان
وزعم انها ولد له لا يلزمه ذلك وهو ما جرى به العمل
الحاضنة الحاضنة او غيرها انفقت على الصغير مالها
لترجع بذلك على ابيه واذا عدم الاب الانفاق بالقول قول لها مع
يمينها ان طالت المدة ومضت اعوال كثيرة ولها في اليمين
وبعد ذا العمل الثاث والثلاثون سئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع
او الحامل هل لها خدمة على الزوج ان كانت عنده فخدمة
قبل الطلاق فاجاب لا خدمة لها الا ان الرضع انما لها اجر
الرضاع فهو مراعى نفسها وكذلك الحامل لا خدمة لها عليها
خدمة نفسها قال ويحتمل ان اراد المرضع الجارية استثنا لها
بالولد وما استدل به ابن سهل في المدونة في الحامل
والمحضر خلاف ما ذكر وقد روى عن ابن القاسم انه ليس على الد
المحضر نفقة ولا كسوة وليس عليه كراء ما الا ابن عتاب في الاخذ به والعمل عند نا
ولم يكن يحكم عليه بمثل هذا وقال ابن رشد لم ار لاهل
به ان ذا الحاضنة الرضع في الاجرة لخدمة اذا كان الولد مرضعا
ابن كنانة في روايته لبعضهم اذا كان الاب عليلا ذات اليد فلا يلزم
اجر الرضاع ربع مثقال في الشهر ولا يلزم عن نفقته ربع عشر
ربع الربع من فيوم ونصف نصف ربع وثلاثة ارباع ربع من ربع
في الشهر وعن كسوته للسنة فنصف دينار ونصف ربع ربع دينار
تتناول فاذا دفعه نصف عسا ونصف لحمة وشرب كل يوم
في سعة وقطعت نطع للشرب كذا وقد يملوه حوضا
وفيه فتار لحمه افحشا وهذا الرزق انما هو على حال الاب
ورايت لبعضهم ان طلوع ضفة فانما عليه اجر ما عطاها

وعن الحاضنة
الانفاق منها

لا خدمة للمرضع على
اب الرضيع

وكسوة المولود وليس عليه زيت لانه ذكر للمولود وليس
في هذا الحديث وبقية الحديث يعرفه الرابع والثلاثون
قال الزركشي اذا اسلمت المرأة بنصفها الى زوجها عند المباراة ثم اسلما
ثم طلقها رجعة فعفت الحضانة البيقاري يقع هنا ما ذكر اسلامها
واما كان عند المباراة اولا والاظهر ان الحضانة للاب ما لم يكن
بيده قال احمد من الحضانة قاله ابن البقاري وابن الكوبه الخامس
والثلاثون قال ابن الباب اذا اراد الزوج الرجوع لا يجوز
لها اخذ ولدها اليه لتسترضعه ثم ترجع عند ذلك فليس
ان تاخذ ولدها اذهب ابن القاسم وكذلك لو رجع الزوج الرضع
يسترضعه فقضى له باخذ ولده ثم اسلم ولم يعلم ثم رجع لم يكن له اخذ
هذا على مذهب ابن القاسم ابن ابي زيد ولا ابن المواز خلافه وقال
عبد الرزاق ابن الماجشون فان ماتت الام جعله اخذ ولدها
بنصيبها ان كان اخذ ان ماتت السادس والثلاثون قال ابن
كوثر واذا طلق الرجل امراته وله منها بنون صغار فجاءت فقالت انا
اقيم بهذا البلد واعطيه بعضهم اختار ذلك لها احببت
فقال بعضهم انها ان ذهبت بقرطه وطلبت وليه فلم تجد البينة
ان القرط لهم ابعهم الطليطلي فيما كتب به لكن وهو نحو من الخوف
وترى النفقة وتاخذ البعض الا ان دخل الاب على الباقين فيمتنع
من ذلك ان شاء الله تعالى السادس والثلاثون سبل ابن عتاب وابن القطان
عن رجل طلق امراته وله منها ابن فحضنت الام ثم اتت له بولد
حضانة ابنها منه لا شيء لهما سماعة وقع بسببين وجها
فاستوجر الصبي بدراهم على ان ارضعه اجاب ابن عتاب ابن ابي
لك تستعين بها على نفقة الصبي واجاب ابن عبد الرحمن القطان
بل يدفع للصبي وهو كسبه من كسبه قال ابن زرقون فالذي عليه اهل
عدوة القول فيها قول ابن عتاب ان اراد الام ان ليس للصبي من

وما ذا يا حضانة والله اعلم وتقدمت السابع والثلاثون سبل
ابن عتاب وابن القطان عن رجل طلق امراته وله منها ابن فتزوجت
الام فدفعت ابنها منه مع احتفاظ انقضاء السنة فقال
الرجل بل امر السنة يشمل وقالت الام اذا انقضت السنة
فهو عندي فاجاب ابن عتاب القول قول المراة واجاب
ابن القطان القول قول الزوج وقد اتى عن هو الصواب وقال بعضهم
ان قوله في هذا الفرع وهو الذي قبله الخ والله اعلم بالصواب
الثامن والثلاثون قال ابن سماع عيسى من كتاب طلاق السنة لو
شرط الاب في حين انتقال الحاضنة انه لا حق له ولد
عندها الا ان تنفق عليه سنين فعلم ما التزمت ذلك
ثم ماتت انه لا ينتفع بذلك ورثتها احق به وقد وقع
قبل هذا ذلك بين فيه حق منهما والاول اصح كما لو مات الولد
التاسع والثلاثون قال ابن الكاتب عن المسار اذا اراد الام الانتقال
وشرط عليها الاب نفقته وكسوته لم يحلها ذلك لان التزامه
اذا انتقلت به الا بعد سنين بريء وكذلك اذا خاف ان يخرج وشرط
الحاضنة وشرط عليها من نفقته شيء اذنه فنفقته وكسوته
عليها لم يحلها ذلك وحكى لغيره من المحققين الاربعون قال ابن
عتاب المسار حضانة اول النهار والعقل وان لم يعقل ينظر في ذلك
السلطان الا ما عنى الاحرم لم يعقل وما راه صلاحا من احد الابوين
الحادي والاربعون لو نازع الاب والام في ولد ادعى البت فقال الاب
عندي وقالت الام عندي فقال بعض الناس من كلام النقل القول
قول الاب وجاز ما قالت حتى تحلف وبه ادخل بها وجها فظاهر من
بيت امها واتى بخاتم الصبي هل عند الاب او عند الام ويحلف
ان خمسة الاب في داره يضع الصبي ثم يرسله الى الكلي والاربعون
لم يقم في الحدوثة ليوان يكبر من يستحق الحضانة صغيرا وكبيرا وطال

الالوكة
www.alukah.net

النصرية قال ابو ابراهيم وبه الفتوى قال بعض الشيوخ
بل الصغير قد يكون له ضابط ويكبر من يخشى عليه من الحضون
الصغير الثالث والاربعون قال اللخمي من سقط من له الحضانة
من الرجال او وجود الاهل رجع اوسر به نقد اجمعوا على ان الاب والام والثلاث
محمولا ولا يأتي حضانة فقد ثلاث افسق ثابت وساقط
ومختلف فيه فيثبت لكل من يليها ويسقط بمن قبله الا الاب وابن
الاخ والجد والعم ويسقط كل من ليس بذي رحم واختلف اذا
كان ناصرنا وله الكفل الرابع والاربعون قال ابن يونس الحق الحضانة
مستحق للنساء بوجهين احدهما ان يكون منه كراهة ترك والاخر
ان يكون محمولا عليه ثم قال ولا اعلم فيه ان عليه الحاضنة
يحاله ما عدا ما ذكرناه في هذا الاب كما قال ابن حبيب في بنت الاخت
فانه قال لا حق لها في الحضانة وليس هذا مما وجوه اعند غيره
والصواب ان يكون لها كما ثبت الاخ بل ينبغي ان تكون هي اولى منها
وظاهر قوله انه لا حضانة للاب والجد وهذا على ما قال ابو عمران
في ابن الاخ انها لا حضانة لها وهذا على ان لها حق في الحضانة
الخامس والاربعون قال اللخمي اذا اجتمع اخوة واختلفت منازلهم
فاحقهم الشقيق ثم الاخ للاب ثم الاخ للام على اختلاف فيه لمن
له حق في الحضانة اولا وكذلك الاخوات اذا اجتمعن السادس
والاربعون قال اللخمي ليس لمن يستحق بنى في ولايته من الذكران
وان كن الاولياء والاوصياء والاب ليس له ان يستحق ابنا له اذا كبر في حضانته
قبل ذلك وذلك ان كان بينهما وبينهم محرم وان لم يكن محرم او كان محرم
ناصرا وهو ناء وهو عن بلد نزوله حتى لا حضانة في المقام والتنقل
السفر بها او يختلف اذا كان ناصرا وله اهل الا ان تكبر الصبية
لا اهل بها ان خلفت فيكبر للموطن الذي هو فيه بها اذا كان ناصرا بها
وله اهل والمنتقم السلطان من السفر بها وكان من الناس بها
السابع والاربعون

اذا سقط حق الحضانة من الرجال وجد الاهل من رجع او سر به

اذا اجتمعت اخوة واختلفت منازلهم

للوصي ان يستحق بنى ولايته

السابع والاربعون قال المتيطي اختلف في الشفيعة قيل لها
الحضانة وقيل الحضانة ابن عرفة نزلت بلده باجة بنت
فاضيها لقاح الجماعة حينئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب
اليه بان الحضانة لها ورفع التحكم عليه لما راى بسلطانها الامر اي
بما ابن يكون الامين من ذكر بانها جمع فقها الوقت مع القاضي
المذكر ليتكرر واجبة ذلك فاجتمعوا بالقصبة وكان من جملتهم ابن
هارون والاصحي فاتي الانكحة حينئذ بتونس فاتي القاضي ويقية
اهل المجلس بان لا حضانة لها وابن ابن هارون ويقية اهل المجلس
بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكر فحكم الله بالامر
بالعمل بقول ابن هارون وزوار فاتي الجماعة ان يكتب بذلك الى قاضي
باجه فعمل وهو الصواب وهو ظاهر عمر الرواية في المدونة وغيرها

اذا اطلع الرجل على عورة المرأة

الثامن والاربعون قال ابن الحاج اذا اطلع الرجل من امرأته ولها منها
ابنة صغيرة فطلقها فاراد ان تخرج الى بعض بيتها وقط التسبيل
لفقيها او كانت حدثت الحاضنة لها الموكل الاب او زوجها
فاراد ذلك وان تخرج المحضونة معها نفسها او ابا الوالد من ذلك
وقال الى اخرج النفقة على ابنتي ولا امكنها من ذلك فله ذلك وتكون
عند امها في بعض بيت الحاضنة فاذا رجعت اخذتها من الاب وقد يحتمل
ان يكون لها ذلك على ما حدث به الرواية ان لها ان تخرج بها المسافة
القريبة مما لا تقصر فيه الصلاة واما خروج المطلقة بالصغير والمتزوج
عنها مع الزوج او السيد فلها ذلك اذا كانت محتاجة الخمسون اختلف

اختلف في السفيه هل الحضانة او لا

اختلاف المذهب في حد البعد

المذهب في حد السفط المسقط للحضانة اذا اراد الحاضنة السفر
بالولد من الموضع الذي هو فيه او ابوه وهو اصح ربيع ان قاضي قال
ابن الحاج وبه افتى ابن القطان وقال ابن عتاب الا احوزه وقيل ابن
ذكوان يقول ابن عتاب ثم ابن ذكوان المشهور وكان ابن القطان يجعل
مشى ما عليه فقيل الرجل ان باخذ ولده فقال ابن القطان ليس له اخذ

الألوكة
www.alukah.net

لانه قد حكم فاما لك ما باخذه ولا ينتفع حكم فاما الان
يكون حجة فيما فيه الحكم به لك وقال الشعبي لا تكون
رد بعيد وقال مالك في مشهور قوليه وقال
البعض حلتار وقال ايضا اذا كان صغيرا لا ينقطع حتى يعلم
ظهوره ويحلم عن الوطء باسباب قال اللخمي وهو اقيس
بعيد لا ينقطع حتى الولد فيه واستحسن حاله كثر
اهله بيرا صغيرا وبه قريب تنقطع فيه معرفة حال الولد
اقله الشهر فيه بيرا صغيرا وقول ذلك حكم البعد ولا
شيء في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة
مثل اللخمي قبلا وليس في هذا ما يرجع اليه في الكتاب
او السنة وانما هو الاجتهاد لغو الدعوى وحمل الانقطاع الولد
بولدها ولا حمل ولد بولد وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمع ان يعني الاصغر الكبير لا يمنع الانسان من الخروج بولدها
اذا ربيها واباحة ذلك لها اضرارا بالولي الاصغر هو حكم الاجتهاد
في ذلك والكل وفيه هذه الاحتمالات واما سؤال الابن
سؤ نقله فقال ابن كنانة والذي اجتمع عليه الشيوخ بقرطبة
في ذلك انهم لم يروا فيه ولا بعيد الان يغرم ويباح له
وكانوا يقولون له باخذ بنيه اذا انتقل الى بلد تكون مسافته
اثني عشر ميلا وليلة وذلك ان كان على ميلين واخر من ثلثة
ان كان على مسيلة ذلك باسيلية يخاطب بها الوطيه ما بين
ابو عمر بن القطان ان له اخذه من اشبيلية الى بلده وبذلك كان يفتي
عبد الرحمن بن سلمة وخلط اعادها الله وما بين لبلة واسيلية
اربعون ميلا وهو ذلك قليلا وضعفه ابن الهندي وانكر ذكر غيرها
وعن محمد اذا ما لا ان يحمل فيه بالولد ستة بريد وروى ابن وهب
انه لا ينتقل بهم الى البلد البعيد كمصر من المدينة وفي المدونة الربع

وغيره قريب حيث يبلغ الاب والاولياء حيهم واختلف به
تصدق بالاب عند خروجه الى البلد الذي يريد استيطانه فمنهم
من ذهب الى ان ذلك له عند خروجه ولا يكلف اثبات الاستيطان
قال ابن يونس وعلى هذا القول يدل الكتاب قال ابو محمد
وهو قول مالك في كتاب محمد وبه حكم القضاء عندنا شيوخ القضاء
المذهب واستحسنه ابن الهندي وغيره من الشيوخ وبه كان
يفتي الحافظ محمد بن عبد الله بن العطار وبن عبد الله واستدل بعضهم
على صحته بقول ابن القاسم ان باع ربعه او نحو ذلك ومنهم من كان
يذهب انه غير محدود وقال ابن يونس كان بعض شيوخنا المقتدا
بهم يقول ليس للاب ان يحمل الولد لسكنى بلد اخر حتى يثبت
عند الحاكم في البلد الذي فيه الحاضنة انه قد استوطن البلد
الذي رحل اليه وعاب هذا القول بعض العلماء وقال اذا ثبت ارادة
الرحلة الى ذلك البلد فيها فيوطن يشهد هنالك ثم يرجع
ويأخذ ولده ليس هذا شيء ابن يطال قال ابن وهب رأيت لجميع
اهل العلم من وقفنا بلدنا يقولون ذلك اقتداء منهم بمن ولد وهو
ولده حتى يثبت الاستيطان ومنهم من يزيد بعد الاداء على
السفر بالاول حكم شيوخ قرطبة فيما ابن كوثر وبكلتا القولين
رأيت الفتيا واذا قلنا بتصديقه فهل يمين او لا قال ابن الهندي
والذكر يوجب عليه اليمين لانه اتهام يحلف فقد يمكن ان يقول ما الان
يفعل لتحيل السبيل بذلك الى اخذ الولد منه ثم يخالف بعد
ذلك ما قال وقال ابو محمد القروي يمين في الحين في التهم واما الملاءة فلا
يمين عليه فيها صله انها تجب على اتهام التهم واذا قلنا بعدم
تصديقه وانه لا بد من اثبات الاستيطان والمشهور من المذهب انه لا
يمين فيه وقد رد بل هو حركة الى اجتهاد الحاكم عند الحكم وقد وقع
ابن يعيش اقل من ستة اشهر وليس للاب فيما ينفقه على ولده

الألوكة
www.alukah.net

ازكانت الجدة لا
ترث بها

وفي توابع الكلاع فجدة بدها بالهاء الحاجب والخمسون قال
سحنون في امرأة حبيب بن نصر ان كانت الجدة لا ترث مع
ساكنة مع ابنتها فهذا ورثها مع الاخ الخ وجه الثاني ليس هذا
الدار وتركت هذه المسئلة بخطه فيها وبدا بالقول الذي قاله
السؤال ووقفت عليه اذا كان الامر على ما وصفت فلا حضانة للجدة
من اجل سكنا هما مع ابنتها وروحها وهي الرواية المشهورة
عن مالك واصحابه وبها العمل وجاوب عنه بقول سحنون
المتقدم ثم له ابتداء ذكر ابن المواز كتب وقع في سماع عيسى
بن القاسم المتقدم عن مالك انما تكون الحضانة للجدة اذا لم
تاو مع ابنتها وكانت بابنة عنها قال ابن الشقاق في جدة
ووقفها الذي في الواضحة مثل ما ذكر وقع عيسى عنه وكان الشيوخ
يقيسون هذه الرواية بما ذكر ابن عيسى وابن المواز ويقيسون الذي يقيس
قول مالك بعض بعض ولا خلاف في هذا في المذهب الا ما رواه
حبيب عن سحنون ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك ولذلك
قال بخلافه والاصل عندنا بالاتفاق ان الام تكون قول ابن القاسم
مقدم في هذه المسئلة بقول سحنون وزكى قول مالك فلم
خالف قاله اهل العلم قديما وحديثا بالاتباع مع ان قول سحنون
في هذا ضعيف والذي عليه الحذاق من المتاخرين من البغداديين
وغيرهم اختيار قول مالك وهو الاصح عندهم الثاني والخمسون
قال في النوادر كتب سحنون الى ابن عيسى في الاب يقول للحاضنة تاكل
طعام ابنه ولجميعه انها تقضيه وياكل عند ابنه وهي احق بالشفي
عن ابن الغير وابن اخي بعد حلاله ونصه وسئل يحيى بن
اخي ابنه عن الحاضنة تاخذ الاب وهي ما وجده او خالته وخالته
نفقتهم فيعول الاب انها تاكل نفقتهم ولكن تكون بالنفع
عنده وهاؤلاء لهم النفقة وهي ملي وقال ليس ذلك للاب حتى يضع

بينة انها غير مأمونة على نفقاتهم فاذا اثبت ذلك فقال له
يقال اما ان تأتيها بمن يضمن عليك او تترك حضانتهم وهذا
اذا كانت مأمونة عليهم وعلى نفقاتهم فلا حضانة لها والله اعلم
انها غير مأمونة عليهم وعلى نفقاتهم فلا حضانة لها الثالث
والخمسون هل ابن القطار رحمه الله واذا شهدت بينة الحاضنة
انها مؤتمنة ولم تشهد بينة انها من تحضنها
فقيل يقضي بالاعدل من تكافات البينتان وقد الامر محاله حتى
يأتي احدهما بما يوجب تركه او ابداله اما جاء صاحبه وقيل ان
البينة التي شهدت بالحضانة افضل لانها علمت علما باطنا لم تعلمه
البينة الاخرى وبذلك العمل عندنا وبه القضاء لان الاصل الحظر
يقضي بذلك الرابع والخمسون هل ابن الهندي واذا ادعى الاب
انه يريد السفر واثبت عليه فدعته الحاضنة الى ان يقيم لبنيه حيلا
بالرهن فذلك له الى حين بلوغ البنين الذي يسع له بعضها فليس
ان يخالف انه لا يقيم اكثر منها ولا ابراعي بها ويقيم ما شاء من تلك
المدة ولو كان حاضر المال يكره لها ان تاخذ بالرهن حيث الا ان يثبت
انه يغيب لها عند ذلك ما له فيلزمه حينئذ الحميل لها
الخامس والخمسون سئل الشيخ ابو محمد بن سحنون الفاضي ايا بكر
بن يحيى بن زرب عن امراة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير تزوجت
عمه واخا الاب ابنه بحضنه ثم مات زوجها ومات هل يكون
لها اخذ ابنها اذا مات ابوه وتكون حضانته عند امرأة الاب
وميراث زوجها فقال الفاضي لا سبيل لها الى اخذه وياخذ ترجب
له اخذه من الارتباط هذا الاب لانها اذا تزوجت بطلت حضانتها
السادس والخمسون سئل الفاضي محمد بن يحيى بن زرب عن طلقة
زكت ابنا لها صغيرا عند زوجها ابنه ستة ولها لم تطلبه ابوه
حتى دخل الستة فاجاب الفاضي اذا انقضت الستة فلا سبيل للام

ادعاء الاب على الحاضنة
انها تاكل نفقة الصغير

اذا ادعى الحاضنة
سكوت الابن
يسقط حضانة الام
والجدة

الألوكة
www.alukah.net

الى حضانة ابنها فله ذلك وينبغي لامها حضانة الصبي اخذا
فقال ولا لا ترضى بحبسها ان يقول انها ان كانت ان طلبته بالسنة
اذا علمت ان السنة كان لها ان تاخذه فيسقط بها فليس لها ان
اخذ، فقيل وان السنة لا ترضا بحبسه فقال هي لها حبسا
ثم قال كذلك لو حبس قبل قبل مضي السنة له فقال هي لها بكون بحبسه
الحق، طلع من السنة الثانية فقال نعم **الشابع** والخمسون
قال في الاستغناء اذا كانت الام وصية مع عمها فطلبت احوين
شيء بحضانها بطل وصيته وان الزواج اذا تزوجت الام وهو وصية
على ابنها واراد الاولياء اخذه حكم فيها ابن محمد بن بقاء انها احق وكان
تقدم بمصر قبل وبذلك افتى ابن رشد وغيره ولم يحفظ فيها
جوابا بالمجلس ثم ظهر لي انه لا حضانة لها وانما ذلك اذا كان
الولي غير العم فان الصديق انت احوبه مالم تنكح انتهى وبه نقول
اذا تزوجت ام المحضون
اولا لان زوج الوصية لا تسقط الزوجية والله تعالى اعلم **الثامن والستون**
قال اللخمي اذا تزوجت ام المحضون عمه فاراد عمه اخذه فقيل كونه مع
امه وعمه اولا مع زوجته اجنبية وان زوجته خالته فاراد ابو
اخذه فقيل كونه مع خالته وعمه احق من كونه عند زوجته اجنبية
لان غاليها عليها اخفى وعالة الاب اكثر لكلب اليها **التاسع والستون**
قال في سماع اشهب وابن حامد من طلوع ابنه وله منها بنت
اربع سنين فقال لها عمه ما اقبض عليها اسلميها انا كل
عندي نفقة فقال نعم فان كان الاب غائبا مقروبا فقيل لها اسلميها
تاكل عمه وتاتيك فان كان لا يزال ياكل اللحم ويكتسي الثوب
فذلك وجه ابن رشد ان ادعا انه لا ينفق على ذلك في حاله
ان ساء عمه وعلى ان ذلك في ماله والاعلى الام **السبعون**
قال ابن عتاب في كفالة الخراساني ان اليتيم اذا كانت
له جدتان جدة الاب وجدة الام
لاب ولم يقوموا الا ان فيهما عسر

دينار او نحوها فان اراد جدة الاب بيعها عليه لتنفق عليها
عليه وقالت جدة الام انا انفق عليه من مالي ويكون عندي
لم يكن لها ذلك وليس له مال تجبر عليه النفقة عند جدة الام
ان جدة الام اولى بالحضانة وقال المشاور ينظر الى الموضع فان
اولياء الصبي انتقل بهم جدة الاب هناك الى موضع الفراء
وغيره وهو الحاجب على الحضانة حولها اخر وعلى انه حق للمحضون
تقدم الجدة للاب **الحادي والستون** قال ابن عتاب في المجالس اذا ابعدت
في كسوة الولد انها طاعت عنه او اتلفتها في حوجه عنها طلبة
وكانت من الاب وقال المشاور هي متطوعة بالعمل الذي قدمت الا على
ان الحضانة حول والثاني على انها طاعة مالم تقم البينة على
صدقها كوضع نصب عليه **الثاني والستون** قال المشاور
واذا ادت الام الا انتقال او شرط عليها الاب نفقة المحضون وكسوته
عليها لزمها ذلك اذا انتقلت به الا بعد من بلد
وكذلك ان خافا ان تخرج به بغير اذنه وشرط عليها متى فعلت بغير
اذنه فنفقته وكونه عليها لزمها ذلك قال في الاستغناء وغيره
الثالث والستون قال ابن سهل في حاضنة طلبت
وهو اليسير وكان يعتد بالنفقة ليتيمة ثلاثة اعوام ثم ان
اخذته منه فله ذلك الا ان يرفع الى قرطبة ثم يسافر به اخذ
الولد فليس له ذلك ويحبس له النفقة الماضية وهو على شفعته مالم
يقع ملك او يباع بالشفعة فلا شفعة له بعد عام
الرابع والستون قال ابن الطلاع في وثايق كتبي ان روح الحاضنة
يتوقع منه تضييع المحضونة فتسقط حضانتها **الخامس والستون**
قال المشاور واذا اتى الرجل زوجته الحاضنة لينتزع منها ولدها
من حجرها الوصاية على ما في يديها فالطلاق جائز ولا قيام لاحدهما
على صاحبه قال فان علم بها الزوج بعد ان رجعت في ولدها وكانت

الألوكة
www.alukah.net

اخوين فانتقل من ابيهم ووجب رجوعها فيهم بسبب احد
منهما فمات الاعلى فهل ترث السدس ويسأل الزركشي عن هذه المسألة
وقيل في السؤال ان اهل السدس يسلم اذا كانت اختلعوا الجواب والذي
ان لها ذلك ويدل لها على الثاني بان ذلك حق لها رجعت على عرض او
على غير عوض فلا يكون لسيدها ان يرجع فيه ويدل لها على الاول بانها
لو ماتت قبل الولد ويكون لها ان ترجع فيه ان رجعت على عرض او
على غير عوض ورجوعها في العرض اذا كان رجوعها ذلك على عرض ويدل لها
لو منع ذلك السادس والسبع فقال ابن حامد الحضانة اذا اوجبت
الاجر فيسقطها الحضور الى الصغير سقط حقها وان لم تقم الفرع كطول
مقامها مع الصغير السابع والستون قال ابن الحنفية وابن كرش
اذا انقضت الحاضنة فقال الاب اسقطت الحضانة كان
بذلك فانكرت الحاضنة كانت عليها اليمين وفي الحاضنة ان
حلفت ولها رجعها على الاب اذا حبت الثامن والستون قال ابن سيرين
عن ابن الزبير رجوع على المتوفى عنها او المطلقة اذا كانت ترضع
فمات حين ولادته ثم طلب الاجر فقال ان اخذت ذلك لهيئة الرضع
او تضع ورثته في الموت او لعيبة وجب حلفت ما ارضعت الا لتحصل
ثم اخذ ذلك وان كان على وجه الابطال ان ترك فلا لها التاسع
والستون قال الشعبي كل اجر سقط حقها بسببها ثم زال السبب
فعلى حقها الا ان سقوطه بغير اختيارها مثل ان تكون مريضة
فمرض ابنها زوجة جبر بها الحضانة ثم طلق او مات او ساوته
تحت الربيطة وسام بها زوجها وهو جد الصبي او غيرهم من الاولياء
وليا غير طائعة ثم ان الاب اسقط حقها بتسليمه كما هو
او توكل عليه في ذلك فلا ينفذ وسيأتي ان من
الحاضنة تتسلم او غيرها ثم ترجع مرسلها على ذلك او بعضها
ليس لها اجر الحضور معها هل ترجع بحضانتها الجواب ان

اذا اوجبت الاجر بسببها سقطت

الرضع تلزم الطلب الى الرضاع

الحاضنة تسقط الحضانة بترك

كانت خرجت للصيف فاجاب هو على حقها في حضانتها
كما اذا زوجت او انقضاء ليزارع عرفة طائفة جواب كان سيدها
سفرها الشتاء القرب السهل اذا كان رجوعها الى الرصيف واطلق
جواب وفقتي استند لانه بالرجوع وانقضاء الليل تقيد سفرها
بانه اصلا وهو ظاهر كلام الشيخ واكما الا ان تقع السلعون
سئل الفقيه الحوسلم الذي تاسس عن زوجة بنت عمها وفارقها
منفرد البنت تدب على واحد وقد كان تحاكم في ضاعها ووقع
عليه خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذمته من ثمانية اشهر فهل
المفارقة الزيادة في الزوج وامتنع الاب منها وطلب
منها ان تبقى على ما هو لها اذا كان لكفيه من الغلا وضيق العيشة
وهذا مرتبط وخاوا تسلمها له يكتفي لها خاوا ان ضعها
او يستاجر صفة حتى يهما فهل يكون ذلك وان وجد من ضعفه
باطلا ما يكون لها اجرة مثلها سواء كانت افل وضعها الذكر
او انثى وتقرر بما وضع لها عليه بين الناس لكل واحد الاجر
فاجاب وضع الانثى ينبغي ان تنفي السهم للزيادة وهو النفقات
واما ما ذكرتم من سلوك الولد مخاوف او صفة عن الاب فان لم
يقم الولد عن امه وخيف عليه حبس الاب على اقامته باجي
مثلها وان قال الولد عن امه فعل ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب
مريضا او معسرا او معه في المنزل بحيث لا يقدر على ارسال
فان كان معسرا فاجرة بيت تاويل السيوخ في معنى الحاجة
الترعلها مذا القتوي فقال ابن الكاتب وعنده الاجر على الاب
وجه المثل طلقا ولا كلام للاب ان وجد من ضعفها او
باطلا والى هذا ذهب ابن شبرمة وتاخذ في المسئلة وتردها
سراء وبه اختار ابو الفرج وان كان الاب معسرا فان رضعت الام
بالاجر فرضعه باطلا كانت احق به والا اسلمته لمن يرضعه باطلا

الألوكة
www.alukah.net

ولا فرق لها ان يكون رضاعه عند بعلها او عند ابيه او غيره فاله
الخمي وان كان الاب معه بقرية اخرى بحيث لا يقدر على اجراء
المثل فلا رجوع لها بشيء بعد بعد عليه لانها تنفع منه بالمجان
الخمي بين ان يرضعه بما يجد او تتحمل وان وجد من يرضعه بانهم
ما يجد [illegible] وان كان على ان يرضعه الصغير عندها لان الغرر قل
في الواحد لتقدم اجر المثل للخمي في كل منه وقفه ظاهر
وان كان ظاهر المدونة ان الاب اخير بهما وجد مطلقا وبالله التوفيق

من اختلفت بكالبها وساءت مونته وله مريضها ان لا يجبر له مريضها

الحاجب والسلموني سئل عبد الله بن يزيد الوتيفي عن امراة
اختلفت كزوجها بجميع كالبها فيه لا يقوم ولد هامة الرضيع
وكسوته وسائر مؤنته الى حد يسقط ذلك عنه ثم عاد الاب
يريد منها سواء انتقلت من مدينة مناسبة الى مدينة مثلها
ومنتقلا الى مناسبة خاصة هل تسقط حضانة المراة الذكر
بالتزوج وتنتقل الى من هو مستحق لذلك من الاولياء وتلزم
هي النقلة والكسوة على ولدها على نحو ما شرطه الاب
عليها الى الاجل المذكور وبه فقها المرحوم الولد الذكر اباكان
او غيره الا **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر في المراة المختلعة
الذكر تسقط حضانتها بالتزوج وتنتقل الى من هو مستحق
ذلك وتلزم الاب النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرط
الاب عليها الى الاجل المذكور وبه فقها المرحوم الولد الذكر
اباكان او غيره اذ على ذلك اوقع الطلاق وارسل القصة مزيده
مقررة طرقها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها **الثالث**
والسلموني خاطب الفقيه ابو عبد الله محمد بن يحيى السيح ابا محمد عبد
الغني الفرواني في طلبة السيح ابي الحسن المعروف بما ضاع الجد
لله اكرمهم الله بطاعته وامدهم بعونه جوابكم في مسيلة

ان رضعه من اهل البادية كانت خالفته وجها وحملة له
بمصر حيث ظهر بها الوخم وهي الوطاء الى سقوط ذلك
عنه بتعاميه به لعامة ولد او خفته فحوز خالتهم لحضنها
الصبية واحبت ان تتزوج فتقوم لها مقامها فهل لها ذلك
لاجل ضاع الولد فعل فاعل وفقه مع ظاهر رسم الخلع هل لها تحمله
له بالحمل والجبر الرضاع يتعلق به في مسيلة الخلع والاجارة
في مسئلة الغير وان كان الذي هو مما يقصد ويراد ظهر
بنفسها وهل تتزوج قبل ان تفك الخلاف بدخل المسيلة
لاجل حاجتها ومسكنتها والله تعالى يلهمكم وكتب محمد بن احمد
ابن ابي بكر الشلبي عفى عنه ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
الحمد لله وحده اما كتب الله الجواب عما ذكر تم من ان الرضاع داخل
في الحمل هو مقتضاها وانما اشترط ذلك بنفسها اذا الغرر يقع
ما يمنع المنافع ان يعين ارادها وذهب ابن القاسم ان لها ان تتزوج
الا ان يشترط ذلك بالولد وهو المنسوب الى المدونة قال اشهب فلو
كانت في عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج ان يعطيها
الرضاع ثم يتبعها اذا يسر وان لها ان تتزوج ويكون النكاح والله اعلم
وكتبه عبد العزيز بن محمد الفروني **الثالث والسلموني** سئل
الشيخ ابو الحسن الصغير عن امراة ترضع ولدا رضيعا ابن شهرين فحملها
عند ابيه فبقي عنده اياما يسيرة ثم طلب الغير منه خاف عليه فارسله
اليها فاستقر عندها اشهرا ثم توفي وبقي بعانيه بلبن الغير فخرجت اياما
فمات هل على الزوجة فيه شيء ام لا **فاجاب** ان كان الحمل
بانها او غيرها فلا شيء عليها وان كان الحمل بانها فلها اجرة
مثلها في قدر ما ارضعته ولا يقبل قول الغير في ذلك حيث يزيد له عن الرضيع ضعفه
وامتنعت امه من ارضاعه فهل لصاحب المناهج ان يرجع على مسئلة
حريم البير من المدونة ان امتنع القطاش من بيع ابن جزي فلك ان تعطيه ما شئت
حيث يتهم على عوامل الماء بعين فالواجب في هذا الباب ان يقوم

واما الواجب فهو ان لا يجوز لهم ذلك وانتظم بموته بعضهم
فطعامها القضاء ما لحقه فيه تقصير فيها ان كان لحق من رضعه
على الوجه المذكور وقبل ان الحق حيث وجد فيه فيرجع عليها
الرابع والسبعون قال الغزالي والمطرف الشعبي قال الاكثرون
في المطلقة يجب عنها زوجها وبقي ان اينه عند هما يلزمه نفقة
فيرجع الحاكم زيد بيع ماله فلا يقبض عليها انه ما اخذ عندها
شيئا ولا عشاه اليها فلا يرجع ظلوا نفقة الابن ليسر
محولها الآن انها لو كانت لم تسقط بتركها نفقة الابن
عن حال الابد ان يرجع وقته الاظهر لها لانها ان كانت غنية منها
الخامس والسبعون سئل ابن الزبد عن رجل بدوي بدوي ابنه
فيه بستين فاشترى زوجته وقال ان رضيت بالمقام وملاك
نفقة في عيشي هذا البدو والا طلقتك وهيت فلما غاب
فانه بالنفقة فاجاب بانها عند الابن لها كما لو كان
حاضرا واسقطت عنه نفقتها سنة او ستين لم يكن لها رجوع
عنه بذلك الذي يقام عليه لو ضيعته نفقة ولده الصغير ستين
وقدم فقالت بعد ذلك وهي عديمة او كانت عليه واعدمة
فهذا يقال انه تعوق عليه ولك عليها الرجوع عما انفقته الثامن
والسبعون قال ابن القطان واذا ثبت عدم الزوج وحلف يجب به
الحلف وكانت زوجته غير ولا بائنة ابيها او بتيمم الزكر الوي
ولها قال ابن القاسم زوجها ان لا حال بينها وبينه وبقي
عليها من صداقها كان لها ذلك ولم يكن للاب ولا للوصي ان يمنع
بينها وبين الزوج لانها عند معرفة الزوج لحقها هذا تتفق
عليها من مالها فما انفق عليها الاب في صحتها وجعلها وبقائه
معها نظرا لها ومصلحة وعصمة ولا يجبر على النكاح اذا ابا ترضا
وابت فلمن ذلك فحالها مع الزوج وهو نسواء النفقة ونقاء

تنفقها

اذا امتنعت الزوجة من الطاعة ولد ما لها

اذا اعتاب الابن وترك ابنه صغيرا ولم ينفقه

اذا اعلم الزوج وقالت له الزوجة انفق طالبي

كيف يحلف الزوج عند القضاء

اذا علمت الزوجة ان الزوج لم يكن ينفقها انفق ابو الزوج حسبة ثم طلبها

لا يجاب الزوج بين زوجته الغائبة

لا عذر للزوج اذا اراد اخذ طفلة الغير لارضاعها

الألوكة
www.alukah.net

ينفقها من مالها او ينفق خادمها ان كان لها ما لها
متسع لذلك فان عدم ذلك فهو في ذمته ولها ان تستدين
بامره او بامر حاكم او بامر الكوفة الشعبي
وقال ابن وهب فيما يطلبه من مالها الا استحسن وقد عدم
وهذا الاظهر لانها تقول الوجه الاول وان ما فتني جعته اكل
مالي واسترق ولدي والزوج سواء ان زوجته ان كانت ممن يرغب
فيها فالاظهر قول الشعبي والا فقول غيره واخذ عيالها ايضا
من قولها اذا كانت الستة بوجوب انفاقه على امة الغير وولدها
زوج معسر ولا حجة له ان قال لا انفق عليها حتى يطلقها السابع
والسبعون اذا ثبت عدم الزوج وحلف عليه فقطع الحاكم
النفقة لا له لا هو ماله ظاهر بعلم ولا باطن يكشف عن حاله الغائب
اجلا تشرع عليه فيه شهرا وشهرين وهذا هو القول المعمول
به تنبيهات الاول هذا الذي تقدم كله انما هو اذا
لم يكن الزوج في الابتداء معسرا واما اذا كان معسرا حين تكحة لا شيء
لها عليه في حالة العدم وبيت به لم يكن لها ذلك وقد اذا علمت
ان وجه هذا السؤال وتحته على ما منه حاله لم تطلق عليه
لعدم الانفاق اذ لم يجد ما ينفق عليها الآن يكون من يطوف
للسؤال في الطرق وتطلق عليه بالعدم والحاكم ان يرجل
العديم على ما اراه من الاجتهاد في ذلك من زوجه الذي ما
الثاني لا يحال بين هذا العديم وبين زوجته بهذا العدم ولا يمنع
منها فان انفق الا حال ولا يحلف ما له ولا استحلف انها فاطلقت
عليه واحدة تملكها فجعلها فان ابى من الحلف كان له ذلك
وان انقضت العدة قبل ان يحلف ولم يكن له عليها ولا عليه ولكنت نفسها
ولم يكن له سبيل اليها الا بنكاح جديد وهو خاطب من اخطاب
الثالث لا بد من الاعذار الى هذا الزوج في عقد البات بعد ان

يد عن انه اذا مات الاب العدم وله اخ موسر فعليه النفقة
فان لم يكن موسرا فالنفقة على الجد الغائب بالتطليق فانه لم
يوجد في الكتب ولا في بنته الفقها ولا دخل في امهات الذوات ولا
جاء فيه عن احد من ائمة الامصار الا ما روى احمد بن منيع الاسكندراني
وهو احد ممن راعى ان المراد انه قال في المفقود القديم نعم اذا اتت
بالنفقة فقال لا حاجة بنا اليها يريد له اجل المفقود لانه عديم ولا حاجة
للام انه يعني بنفقة محمد فهذا التعديم الحاضر يتلوم عليه فان اتى او وجد
له مال والا طلقت عليه من وجه النفقة لان من وجه العوز فان اخذ بهذا
اخذ وجب ان تثبت عند عدم النفقة ولا يستانى عليه بعدة كما
كما يستانى على الحاضر ثم يقضى عليه وزجاله الحبس لعسره
التاسع والسبعون سئل ابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل المراة
اذا فاتت في عينه وجهاز عند النفقة فاتت ما يجب
انشائه وضربها القاضي احلاثم حلفت وطلقت نفسها وابان
لها القاضي النكاح هل يرجعت ويدخل بها وجهازها هي الزوج الاول
واثبته ان نفقته كانت عليها فاجاب بعد شكر نكاح الثاني
ورجوع الاول اليه الثامن سئل ابو بكر بن عبد الرحمن عن
رجل غاب عن زوجته فطالت المدة وادعت انه لم يترك لها شيئا
ورفعت امرها الى السلطان واثبتت الاعواز ثم لم يترك لها وجدا
شيئا ثم ان رجلا من اقاربه ذكر الزوج وامر الجاندار فقال لها انا انوب
عنه في النفقة ولا سبيل لك الى الزوجة فهل الامر لها ارسال
الرجل الذي عليه الى النفقة الذي وجب الفراق ولم
وجد نفقة وهل ابو القاسم بن الكاتب لها ان تقبل ولا الفراق
قد وجب لها واشار ابو المطاعن الى نحو هذا السئلة الشيخ ابو بكر بن
عبد الرحمن فهل الجاب فيها والزوجة بعيدة وجعلها على
وجعين ترجع بما تنفقه عليه وقد بعد قول قولها من حين

الزوج الوجه الثاني لتطلق نفسها لعدم الانفاق فاذا ثبتت
الزوجية والعجز ولم يترك لها شيئا ولا لجاز ما فيه انها عليه
ولم يستطع احد النفقة عنه وعدم الانفاق والجزء مظاهر
ان تتطوع باداء الانفاق ويسقط عنها فان قال الزوج عليه الرجعان
وهو الذي يقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله لا يتطوع
السبب بالنفقة وفي كتاب الجعل والاجارة في قوله وان تتطوع
رجل باداء ها لم يفسخ فان بعضهم لا يجتمعها ان تتطوع
به احد سقطت عنها والنفقة في الوجه الاول على الزوج حتى
الذي يرجع فيها ان المناصفة بالنصف سعر وشهوة فلان
بنت فلان الفلاني بعينها واسمها وانها قالت عند القاضي
مدينة كذا مستكينة زوجها فلان الغائب عنها وذكرت
انه غاب عنها منذ كذا وكذا وخلف عندها نفقة وفيت
وذهبت الى السداد والوسط في الانفاق ولم يتخلف عنها شيئا
غير ذلك ولا بعث شيئا ولم يصل اليها وانها لمت ان يرجع وذكرت
من ذكروا انها تنفق بعد ذلك مختفيا مما ترك له من مال الله رجلا
عند قدومه بما انفق على نفسها وعلى ولدها منه من مالها
ويجب لها بذلك من الحق عليه من ترك فيكون لها هذا اشهد
على ذلك الى اخر الفصل تونسي قال ابو محمد الاشهاد
الذي اشهدته المرأة والامة تقول انها انفقت الفاضي
ورفعت امرها اليه يترك وجعها انها لم تنفق او يترك لها نفقة
فغاب في الوقت فيها فاذا في وخالفها فما انفقت
وقال قد كنت زدت عندها ما يكفيها طول غيبتي وقال قد
كنت ارسل اليها النفقة ما تكفيها الى ينقضي ذلك وحلفت
المراة انه ما ترك بيدها نفقة وانه ما زاد بيدها على ما ترك له
وقت الاشهاد ولا ارسل اليها شيئا وكانت بما انفقت على

www.alukah.net

نفسها بما لها اذا انفقت نفقة مثلها وكان الزوج والوقت الذي انفقت فيه موسرا وكان عليه دين يستغرق ماله خاصة الغرماء ما انفقت من يوم رفعها الى القاضي فقال ابن القاسم قال ابن القاسم قال سحنون ذلك في الدين الحادث واما الدين القديم اذا كان قبل نفقتها فلا خصام لها فيه لانه لم يكن موسرا حين النفقة لخاصة الدين بماله فلا نفقة لها عليه والغرماء احق بماله حينئذ ولو رفع امرها الى القاضي ولا اشهدت على انها مطالبة بما تنفقه على نفسها من مالها ثم في زوجها فان كنت انفقت اليها بالنفقة او قال قد كنت تركت عندها ما يكفيها كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه وهو قول مالك واصحابه ولكل واحد منهما رد اليمين على صاحبه ولا ينتفع باشهاد الغيبة والحجة على ذلك عند ابن القاسم وروايته عن مالك فان رفع المرتفعون وهو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا وقال احمد بن ميسر الوثقة انه ليس لها رفعها الى السلطان وخرجه عن مالك وقاله ابن الهندي في مفاتنه وهو الصواب عند بعضهم لانه ذكر لا يعلم الا من قولها الخامس والثامن ان الزوج في هذا الاشهاد فذ والدعاء انه كان غيبته عديما ولم يعرف ذلك الا بقوله وقد كان وقت خروجه موسرا ولم تقم حاله وعليه النفقة في قول ابن القاسم الا ان يثبت العدم وان كان في حين خروجه عديما وزعمت الزوجة انها اعدمت في غيبته فهو على العدم الذي خرج عليه ويحلف على ذلك الا ان ثبت الزوج ما ادعته وان لم تثبته سقطت النفقة عنه بالعدم ولم تتبعه بما انفقت على نفسها في غيبته وروى عن ابن كنانة انه قال اذا لم تقم حالة غيبته ووقت خروجه على العدم مع يمينه فمتى ثبتت الزوجة ما ادعته وابن القاسم يقول انه على اليسر اذا لم تقم حالة

حتى يثبت عدمه ويقوله مضى العمل التاسع والثامن لهم ان القضاء بطلب النفقة قبل البناء وبعد ونقوم لها النفقة على الزوج حاضر كان او غائبا ايسر او معدما الا ان يفارقها قبل البناء والايسار النفقة لانه لم يدعها حتى دعا الى البناء وذلك يتعذر في الايسار والقول الاول واقيس النفقة تقوم لها على الزوج الايسار الثالث والثامن واذا انفقت النفقة الا ان على اولاده لها صغار في حجر زوجها ثم قد قطلقها بذلك لها فيما انفقت عليه من الاولاد وعليه مرة لها فيما نفقت على انها انفقت على نفسها كذلك روى يحيى عن ابن القاسم قال سحنون قلت لابن القاسم فان انفقت ام الاولاد على نفسها ولدها الذين قبل الاب فقط هم وزوجها غائب بمرسى ثم قدم الزوج ان يحلف بما انفقت عليهم فان نكل حلفت على نفسها واخذت بما انفقت على الاولاد الرابع والثامن

واشهب عن مالك في الرجل يغيب عن نفسه امهات اولاد انفقن على انفسهن في غيبته اموالهن او ولده ان ذلك لهن في ماله ولم يكن امرهن بيده ولم يكن فيما يستقبل فيه متظهر ما يكفيهن ان يرجعن بذلك لهن اجل الشهر ونحوه فان وجد لهن مالا يكفيهن ويفيض عن نفسه شهرا لم يعتقن عليه ويكتسب على انه شهر بها الله لهن ويقوم بنكاح الاماء وما اشبه ذلك من اسباب الزوج ولا ينفقن في غيبته انفاقا فيرجعن كانه تزوج عليه وهذا كان يفتي ابو عبد الله بن عتاب بقرطبة وجه الرأي والفقه فيه بالسبلية وقال ابو فتح المنار بن ابي يحيى انها لا تنفق الا ان تشهد انها انفقت سيدها على نفسه وتسعى في اقامة ما اشهدها عليه وبهذا افتى ابو محمد بن ابي زيد وقال فيما رأيت لغير واحد انها تتبع وافتى ابو عمران الفقيه بانها لا تتبع وانها تبقى حتى يقدم سيدها او يصح موته او

لهم ان القضاء بطلب النفقة قبل البناء وبعده

السيد يحجر عن نفسه امهات اولاده

ينفق تعم له فتح حينئذ ح وقال في الذخيرة
على أصول ابن القاسم قال ابن الحاجب وفي قول الأخوين والعبدي
في هذه المسألة ما ذكر به ابن عتاب والتميمي يحمل عفوها
والله أعلم قيل لابن عتاب فعلى أحدهما عدة إذا أخذ نفقتها
فإن تعلقت حبسة فيما وقع عليها بيمين فيفيد سيدها
أنه لم يحلف عندها شيئا ولا سأل البينة بما يلزم
زوجة الغائب إذا حلفت نفسها بعد النفقة قال لا
يمين عليها إلا أن يدعي معجبه كالثمانية الأعوام ونحوها
وتكون حلالا في هذا الأب للحرة أن تحلف ويحل ابن يمينه
فقيل لسحنون يلزم أن المفقود أو ولده إذا ألم بغير ماله
فقلت له المرأة أنها تطلق له بعد النفقة وقلت
في الولد لا ينفق عليه بعد النفقة فقال الزوجة أقوى حالا
من الولد لأن الولد إذا امتنع من الجماع ففي عليه الدين ولا يمنع
لأن الولد بخلاف ابن أبي زيد هذا خلاف قول ابن عتاب والتميمي

الخامس والثمانون لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة على الأزواج
والأصل فيه قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وبهم بين
الأمة اختلاف في التفرقة بينهما إذا لم تجر النفقة على الزوج
جماعة أهل الأمصار وفي ذلك أن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله
سئل عن الرجل لا يجد النفقة على زوجته فقال إما أنفق وإما أطلق وكان
الفرزدق جليسه فقال يا أبا سعيد فيه قلت مثل هذا في الشعر
فقال وما قلت فأنشد

فطلق إذا لم تستطع لك نفقة ... فما النوم إلا نفقة وطلاق

وأنشد غيره هذا البيت وهو

فطلقها إذا لم تستطع لك نفقة ... فما النوم إلا نفقة وطلاق

وقد أورد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه القضاء بالتطليق على الغريم
وله

لولا ما أتى به لك من بيت المال لأبعتها أو أوجعت رحمه الله تعالى

السادس والثمانون قال ابن القاسم إذا كانت الزوجة ممن توطأ على
حال فامتنعت أن تمكن نفسها فادعى الزوج عليها
قبل أن يقوم عليه شبهة أو لا يحبس حتى تقوم البينة عليه شبهة
يظهر أن لذلك وجها فقال لا يحبس لأن نفقة أمة وحي
يزال بها ويطلق ابن الحاجب ولو كان هذا إذا ثبت نفقتها
على نفسها بعد سنة لوجب أن يجوز لأحد أن يحاسب بالدراهم
السابع والثمانون قال في الذخيرة إذا أكل الزوج فله أعلى الإنفاق
وقال لا أنفق عليها إلا ما يصلح لها فقال لا أرضى فقد لم
يصح الزوج ولم يرخص الولد بالإنفاق ولا نهايتها في الواجبات
في الفرع الولد الثامن والثمانون سئل ابن زرب عن طلق جارية وهبت
طلقتها بالكسوة فأجاب ليس لها كسوة طلقها وعلمت
منه لأنه إنما أصدقها الأب الكبير أبو عن نفسه ونفقتها
فإذا أطلق لم تأخذ الأب ما يخدمه لو كان هو الذي أصدقها الأمة خلوق
ثياب الكتان وقيل الطلاق وحكم مخالف لكونه معها فإن
الكسوة لأنها ليست بمال وأقول الأول أحد الأقوال
اختيار وفي المتاع في حل خلوق وحته وعلمت كسوة
فطلقها بالكسوة فيقول الكسوة عليك وتقول على أبي عاد
أو هي في ذمتي فإن كان كسوة البذلة أقول قولك مع يمينه
لأن كسوة عليها وإن تكون كسوة البذلة فالقول قولها
بيمينها فإن طلقت كساها وسواء كانت عنده أو طلقها وفارقت
أبو الحسن القول قول الزوج طلقها وعزا يخرج أن القول قول
الزوجة بأطلا ولا نفقة لها سكنى واختاره بعضهم التسعون
قال الباجي وجه ما ذكره الرجل الزوجة من الثياب فلاستغناء
عن البذلة ثم نزل ينفقها فوجه ما ذكره عن ربه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليطعنوا فيها هو يستأجر وجيه هو على افراد الزوج افراد واجعفر

الخامس والتسعون اذا ثبت الزوج فعل فعنه وعليه في فعل سقط عنه الاثبات والتبيين الزوج وكان له اوسع الغرة او الظاهر ان لا يستطيع الدفع او الفلج من الكسر يسقط عنه الاحداد

ثبوت عسى الزوج في النفقة

عجز الزوج عن النفقة

وجد ان يجلد انه لا اله الا هو وانه لمن الصادقين السادس

والتسعون من زعم انه انفق على ابنته له بالغة عجز لها مال اهل بقبل قوله ان يصدقه لبينة انها كانت في كفالته او في داره حتى تزوجت الا ان يقيم على ذلك بينة ان النفقة لا تقبل قوله فيها الا ان يقيم البينة بالغ بذلك وبرافقتها وبه افتا شيخنا ابو الفضل قاسم الحنفي وافتى الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي بقبول قوله الا ان تصديقه انما ثبتت الحضانة ثم جاء بعد الفقه فليست على النفع في المسئلة السابع والتسعون في ان الجاد اذا

انفاقه بالنفقة على عمته زوجها

فاتت الزوجة بعينة زوجها تطلب نفقتها فان لم يكن لها مال ولا اراد ان ينفق عليها هو فعليها ان تثبت الزوجية فاذا ثبتت استرجعت نفقة المدة التي انفقت الزوجة فيها بحيث لا يقدر ان يزعم ولا يقبل ان يزعم انها شيئا تافه منه نفقتها ولا نفقة لها ولا تبعة لها عليه بشيء واصلا ان رجع اليها من غيبته ولا ان عمته النكاح انفقت بينهما فاذا ثبتت النفقة على هذه الصفة فرع الفلج للغائب حلا يعد الا بما ثبت عنده ما لم يكن عنه مدع فيما ثبت الزوج اجل الفلج الغائب شهر بن اصبغ واحكم به سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في الذي يعمى بخبر موته فان جاء او يصح له ما حلفت في حقه الحق على الميت فما ثبت شهادة الشهود على الاصل فيتوقع الزوج تطليق نفسها بالعدم

من قال يعزم نفقة عمته

كيف تخلف الزوج

لا يفلج الغائب وكيل

بالغيبة الا ان يشهدوا على القطع لا ينفع وانما يشهد فيها على العلم وفي الشهود انهم يعزمون في القطع فلا يجزئ مثل هذه الشهادة ولا ينفع على حكم ولا يكون ذلك حتى الثالث اذا حلفت الزوجة فلا بد ان تقر بيمينها وان عمته النكاح لم تنقطع بينهما فيما قاله ابن يسير قال ابن سهل ولا اعلمه لغيره وعلى انكار ابن سهل ابن الحاج هنا الرابع مذهب ابن القاسم انه لا يقام للغائب وكيل وهو المنصوص عليه في كتاب العدة من المدونة وفي غير موضع منها وقال سحنون يقام له وكيل وعليه يحمل الحاج فيما خرجه قول ابن القاسم ان الوكيل لا يفلج الغائب وهو محتمل ان يعني وجه قول سحنون ان كل من يوجب ان لا يفلج الا بحكم ابن سهل واحتج الغائب فيما يحكم به عليه اهل العدل ولا عذر عنه الفقهاء وانكل لا ينفع العذر وانه لا يحكم بعذره اذا هو كالاجماع في المذهب الا شيئا ذكر عن سحنون انه لا زم له عذر وهو ضعيف لا يرجع عنه في الاصل انما ينفع حوائج الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للسمرعة عزيز وضامر وعلى وابنة ومنها الخلة ابن الهيثم
في توابعهم والداعلى وعنه في كتاب الدابة وفي القسمة خلافه
على ما عليه جماعتهم وذو ابه القمل من فوائدهم ولابن الحاشرين
في كتاب التنويع في كتاب ابن حبيب واجاز الحجامة له مع وعنه
في الدولة الواحدة وعنها وهو في الكون في مواضع في باب
النكاح وفي الخلع وفي كتاب الشفعة وعنها الثامن والتسعون
سئل الاستاذ ابو عبد الله الفخار رحمه الله عن صبي مات عنه
وكفلته جدته لأم وعنه ابن اشهر بعد موت والده وستة
اشهر في حياته وفي هيئة الجدة المذكورة لا يرغب لها على
ما ذكر في العقد انه ليس لها فرض عليه ولا اجرة حضانة
فهل لها عند اليه الحجة سابع لها شاء على ولا فاجاب
الصبي المحضون لا يدلس نفقة بيد حضنه الغائب للصبي مع اله
ان كان له مال ومن ابيه ان يكن له مال وما له فمع العقد
عليه من قابله واما الحاضنة فاختلف فيها فيما لها
اجرة على الحضانة او لا فاله محمد بن المعلم التاسع والتسعون
سئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب رحمه الله عن رجل ابو نفقة
كثيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها فاجاب لا طلب للاب
على ابنه بما انفق من النفقة في عرس سوى ما خلا في باب الدين
وانما يطلب بالعقد المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتضاء
وعلى مقتضى العادة الجارية فمثل الزوج مع تلك الزوجة هذا
ان يحلف الاب يمينا بالله انه انما انفق تلك النفقة من ماله
ليرجع بها على ابنه وهذا ان كان لابن له وقت الانفاق والا
فلا رجوع له بشيء المرجع هاية وسئل عن جماعة وذكر شيئا
ارض هي لهم شفيعة تحت اشراكهم وجعلوا احدهم لذلك فيها
في حصاتهم والتزمت الرضى بقسمتها وكسر تعامل

ما لها

ما لها من حق يرجع عليهم على ان يرضى لها الحضانة وابت احدة
من ذلك وابقى لها عند اخيها فهل لها ذلك بعد ما رضيت
بحضانة الجدة فاجاب اما القسم
المتقدمة بما ذكرتم في المسئلة فالصواب لها ذلك عليها
ونقل الحضانة اليها ان يعلم في ذلك ضرر على المحضون ولا نفع
موجود كالبعد والغيبة بالموت والخدمة فتظهر المصلحة لها
للاصرار منها وانما قلت ان هذا هو الصواب في المسئلة لامر
احدها ان النفقة منه في باب الحضانة انما هو من باب الاولى لا من باب
الاوجب لان كل حضانة وعطف فاله المخم فاذا عاضت تلك
المصلحة الكبرى في هذه الولاية اهملت وثانيها ان جانب العصمة
مقدم في باب الحضانة بالاصالة الذي بيدها وقد قال بعض اهل
العلم اذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها اذا كانت وعياذة
ابن الحاج وسئل التنبيه عليه ابن يونس فظهر الاصل
بقوته وثالثها الشهرة واعزاء الذي يعمل وهي بابنته الى
عمتها فتزوجها وجعلها خلف الجارية او كانت تزوجت
العمة فطلبتها امها واذا اخذتها واحبت الجارية ان تكون
مع عمتها وفي ذلك الولي انه قال اتتركي مع عمتك او لا
تاخذها الحجة بان في ذلك الولي ضمانا في توجيه هذه
المسئلة انه لما ضيعت الصبية والولي في هذه النازلة هي
العمة لا نفقة الولي لها المقام بسبب الايصاء كان الخيار
في ذلك ما يعطي بان جعلت الامر في الاصلح استيفاء لذلك
على اصل هذه الرواية وهو قول ابن القصار الولد يخير وفيه حديث
حسن رحمه الله انه عليه السلام خير غلاما بين ابويه والم يفرق
للمستفتي في النفقة من الجهتين نصف مد فاقاه به ينفق لها
في الكرة ويثبت عنده في ذلك ما يثبت التسقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

ولا يفهم ما يريد بها وسمعت من يزعم المغيرة انه اذا اجا
من ليس في قلبه شيء المغيرة يقول الا شيء عليه وكان يقول
لسائل اذا سمعت غيرك يحلف بطلاق ما لا يحنث فيه فحلف
فيما يقول فهم انه يرى ان الطلاق لا يقع الا بالحلف
بالطلاق وهذا هو الاصل والساعة يرجع عن الحالف يمين
ان يرجع الى قلب الحالف فان كان الذي في قلبه يحنث
الايمان ولم يقع وبهذا استعمل الفقهاء الايمان اللازمة
عندهم ايمان يكره جميع الايمان الحالفون به والحالفون
لا يستحلونها الا بما الحالفون به اولا وعندهم هي يمين لكن
وان كان الذي عندهم استعمالها في الايمان التي يستحب
دون غيرها فلا يلزم الا ذلك وكان غيرها اطلاق اللفظ
يخص عموم اللفظ وان لم يكن عندهم ويدل استعمالها وانما
عادتهم الحالف بها لا يجاوزونها لانه لجميع اخا يجوز
اللفظ اذا العادة الفعلية لا تخصص العموم انتهى ابن العربي في
الرسالة الحاكم بمسئلة الايمان اللازمة اعلم وفقك الله
تعالى ان المنقول عن ابا الله انه ليس لهم كلام في هذه المسئلة
لانها لم تقع في زمانهم ولا اعتادها اهل بلادهم وانما وقع
على السنة الناس من الناس في بعض الالفاظ فتكلم فيها بعض
وجاء في زمانهم ووقعت في بلادهم وقد نقل عنهم اختلاف
بل بعض المختلفين في ذلك من ذلك ما نقل محمد بن الجهم عن ابي
وسئلته عن الحالف بجميع الايمان لزمه فقال اختلف سيوخنا المتقدمون
فيها فقال محمد بن سحنون يجب طلقة واحدة وثلثة اثلاث السايس
وجميع بيت المال والبتة وقال اصبغ واجب عليه الطلاق على وجه
البتة واما على وجه الحلف فلا يلزمه طلاق وقال الحكم ابن عتبة
وربيعة بن ابي عبد الرحمن لا شيء عليه قال محمد وانا اقول
بقول

يلزمه طلاق ثلاث وعتق عبد ولا يلزمه ثلاث بالحلف
لنساكن سماهم باعيانهم وهذا يلزمه فيه ذلك واما قال
على الايمان لازمة ولم يسم شيئا فلا شيء عليه قلت ما قول
مالك فان توفي فيه وافتى فيه ابن وهب لرجل سالهم عن ذلك
فقال له ان وجه ان يمنع من اليمين شيء فلا شيء عليه وحلف
عليه مالك وقال لي ما قلت في هذا الفتوى فقال يا ابا عبد الله
لم يجيء في كتاب الله ولا وجدنا احدا من اهل العلم والفقه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا عمن بعدهم ملك عز وجل شيئا من هذه الايمان
يحنث فيها الا ان يكون في شيء موضوع يأكل الحلف فيه فاما
ومن لا يقصد بها ولا ينوي شيئا فليس عليه شيء وضع من ان يظهر
به فاخبر الله وجل ثناؤه انهم قد حنثوا بما حلفوا به
لو لم تحانث اعتقدت الجملة قال ابو المحصل فيها ثلاثة اقوال خمسة
اقوال الاول الامر في ذلك راجع الى نية الحالف فان نوى بها ما يلزم
ما نوى وان لم ينو شيئا لزمه طلقة واحدة الثاني مثله الا انه يستحب
له ان يزيد على ذلك ثلاثا ان لم يكن فقط الثالث يلزمه طلقة بائنة
الرابع يلزمه ثلاث تطليقات الخامس قال شيخنا ابو بكر الابهري
يقول يقع ثلاثا ويرجع فيما لا ان يريد شيئا فيلزمه ما نوى
قلت جملة اقوال المذهب التي نقلها المتاخرون الحاضرون بين
يدينا ثلاثة اقوال الاول انه يلزمه ما نوى الثاني انه يلزمه
كل حال والثالث انه يفرق بين ان يكون سئل عن ذلك او جاء مبتدئا
لا بد من الاستفسار فانهم قالوا وقد سئل عنها الامام المتقدم
وهو محمد بن الاسلام الجوري محمد بن احمد بن حسين الشيخ ابو محمد
وقال له يا سيدي عليه لا الا ما نوى فقال له ان كان سئل عن ذلك
فقلت له فان كان جاء مبتدئا فقال له ان كان جاء مبتدئا فعليه
لزمه ما نواه فيه ولم يجز له النية فيه ولا شيء عليه

الألوكة
www.alukah.net

وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وابي هريرة وابي سعيد وعائشة
وانس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وابن
العاص وهو المشهور عن ابن عباس وسيأتي عندهم مخالفها ايضا
بعد وبهذا اقول جميع الناقلين وقفوا الاسطر وذهب قوم الى انه
لا يقع عليها ثلاث مجتمعات وانما تقع عليها واحدة قالوا
لانها لم تعن عليها فاما الزوج وقد راجعها اعجبا بريد وعطاء
وابو الشعثاء وسعيد بن جبير فاما الزوج وغيره من الناس فقول
معلوم الخلاف فيه بين اهل العلم لانهم كلهم الا الكرم النساء وهو
من الاثبة وهو المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه شهير
به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه بسنة ونحن نقول فاما عباس فجوابه
له الحجة أنفع عليه علما المسلمين وابتنهم المقتدا بهم ان خلاف
بالثلاث قبله لا سنة ولا رخصة له في ذلك ويدفعه ان جعل
الطلاق بنفس على ما يوقعه الناس وهو طلاق البدعة وطلاق
السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة
نقيض وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة
او في قرء الرجعة ثم اختلفوا اهل العلم بعد اجماعهم انه يطلق
لم يزيد على الطلاق وقال علي ابن ابي طالب وابن مسعود في احد
قوليه طلقه واحدة قاله ابن عباس قوله ثلاثا الا انها لا تحل له
يطلق ثلاثا ثم ان راجعها فعليه قوله في ثلاثا اذا كان لهم اعترافها
فيقول حلفت ثلاثا فليجب عن ثلاثة اقساما كانت بينة في ثلاثة
اوقات كرجل قال لزوجته انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق
ثم قال اردت بالثانية تأكيد الاولى والثالثة تأكيد الثانية فانه
لو حلف بالله ثلاثا ثم قال اردت بالحلف الثاني والثالث اليمين
فعلى الحلف بالله ثلاثا لم يتوجب الا يمينا واحدا والطلاق مثل
ذلك لقد الاحتجاج المنقول عن ابن عباس للشيخ ابن اليمن ابن

منهم فيه مختلفين ولا يجوز لاحد على الرافضة والخوارج والمعتزلة
فيما انتهكوه وفتكوا به بالاستتابة قال ابو حنيفة طبع على قلوبهم
وجعلهم اجرأ الناس على الشيطان ليس بخالف لله ورسوله والسنة وما عليه
ائمة المسلمين فجميع الدم وجميع حلته انتهاك الخروج عليه
ومجانبته من كل وجه وجملة من الديانة ثم ذكر بعد هذا الاحتجاج
لاهل السنة والرد على غلاة التكفير بالكبائر قال ابو محمد
اجوبة الفقيه
اثنا كلامه واما احتجت به على من قال بتكفير تارك الصلوات فهو
ما ناقض المحتج عليه من تمسك بشيء من المسند الذي اختلف فيه اهل
السنة فانه لا يجوز ان يحتج به الا من يرى ان كل ما في المسند
واشتهر واعم فلما فيه من الرخص فانما تنسب الى من اهل البدعة
لا يلتفت اليهم ولا يحتج على مذاهبهم بحديث بل السنة والاقتداء
فيما نقلوه وفهم عنهم وعن ائمتهم وائمة ائمتهم
المخرجين لها والناقلين فيها ولا يجوز على احد قطع السنن
واهل البدعة والجهل بهذا الانقطاع انما دعى به هؤلاء الاراذل
في جماعة المسلمين والمحاربين لهم فان اختصوهم من الشيعة والاباضية
والاسكافية بهم السبيل الذي سلكه ائمة الهدى سلفنا في الله
عنهم انتقلوا من احوج الفاسق الى الفضل عن فرد من عوام
امة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف عن ائمة
الحديث والاثر

نوازل الطلاق وهو الوجه الاول

نزوجها بالالزمة على ان لا تخرجه
باي حق

من تظلم زوجته بشيء
فقال الايمان لازمة ان
فعلت له زوجي حتى يحرج
ذلك الشيء

لحلف بالايمان اللازمة على زوجته لا تخرجه بأي وجه خالفها او فعلها فهي
طالق ثلاثا فاخرجها او خرجت نفسها وخشين
عقوبته لم يقع عليه الحنث وانما يقع الحنث ولزمه الطلاق
ثلاثا على المشهور وما تقدم الشافعي من اتهم زوجته بشيء
اخفته عنه فقال الايمان لازمة ان فعلت بي ما اتهمتك به الا ان يحلف
انها لم تفعل ذلك الشيء

الخبر

النوازل اذا كانت قد هربت وزعمت انها انما تركت
الاعراض في الوقت او علم منها بينة بقيامها الى بيت
اخواتها او احد غيرها فيذكر المرض او تلك القرية تلوالي الصوف
في ذلك الحين فان الغرم ان جاءت قد وزعوا ولا رجوع
لزوجها على احد قاله ابن عتاب وقال ابن لبابة ان ما ذكر
الغرم ان زوجته عيبتها وخرجت بغير اذنه فلا شيء له
ان لم تكن عيبتها فالغرم عليه لانه لم يسمح ان القاسم
وان لم تكن بينة هذا ان كان قال بعد ما وقع الزوجة على
هيئتها قبل الغرم ولم يعترضها فيما هي فيه من الثياب او عرفها
فقد حنث وان كان حالفا لم يحنث لها ما خرجت خلف عمودها
ولا لحنث ان يبتاع عروض الثياب التي خلف عليها ويبيعها
ان كان عروضا وما كان لا يقضي فيه عن الثياب المحلوف عليها
ويطرح لها قيمة الذي استنفقت منه او تاجرت عنه وما بقي
في الطرح بعد الا يجب عليها ان يخرج حتى تنفق ما من ذلك
كان لها ما نفقت معه على ان لا يمنعها ما فيه كفاية بسرا
ذلك هذا قول ابن القاسم في هذا وقد ذكر التلي وغيره في ذلك
قولا ان انفاذه في ناحية بينة كذلك في المدونة وذكر ذلك
واخذه في موضع اخر منها انه يوجل في ذلك اربعة اشهر وهذا
اذا اوعدت على فعلها ومرضعها ان وقفت وقالت لا اريد شيئا
لزم الحنث كما ذكره على ما في المدونة وقال ابن القاسم في رواية
عيسى ان كان قد مضى من العدة قبل ان يعلمها فلم تطلق لم يطلق
له وقال ابن القاسم من شيوخه الزينة تمنع الرجل وطيها فاما
اجابت الى الوطء ثيابا او عرضا ان لم تجد تلوم عليها ذلك
ذلك فيما يرجى التطوف بها عليه فان اتت بها والا غرم
ان لم تجد ها سقطت اليمين عنه وان اتت عن احد الامرين ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لزوجته انت طالق ما دامت النخلة تلد التمر هل تكون اليمين عليه
ابدا او ليس بشيء. الثامن في النكت سئل ابو عمران عن الرجل يقول
لامرأته انت طالق الى الممات فقال هو مثل الذي يقول انت طالق
ابدا وهو الثلاث. التاسع سئل بعض الفقهاء عمن قال لزوجته
انت طالق في الدنيا والآخرة هل قوله انت طالق واحدة ام لا فاجاب
ليس عندي في هذه النازلة نص يخصها ولكني انوي فيه
[illegible] من مسائل [illegible] في الدنيا والآخرة انما يقصد
التأبيد في التأبيد. العاشر من قال لزوجته انت طالق اطول من
[illegible] في قتيا ابن عتاب [illegible]
واحدة [illegible] في قتيا ابن القطان [illegible]
في المدونة انت طالق [illegible] انها [illegible]
الثلاث [illegible] الحادي عشر سئل بعض الشيوخ
عمن قال لزوجته انت تخلص [illegible] فاجاب بانه
يلزمه طلقة واحدة [illegible] ويحلف بالله انه ما قصد [illegible]
ثم [illegible] شافا او بهذا افتى بعض الفقهاء من
اهل [illegible] في مثل هذه النازلة. الثاني عشر سئل ابن الحاج
عمن قال لزوجته [illegible] مسألة الطلاق والايمان [illegible]
[illegible] فاجاب ان [illegible]
ذلك [illegible] في الايمان اللازمة [illegible]
[illegible] وصفت حنث فيها بالايمان اللازمة
ان كان [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] انه [illegible] طالق [illegible]
عليه الطلاق [illegible] الايمان [illegible] دخلت
الدار [illegible] عليه اليمين حتى [illegible]
الدار [illegible] حلف [illegible]

من قال لزوجته انت طالق ما دامت النخلة [illegible]

من قال لامرأته انت طالق الى الممات

من قال لزوجته انت طالق [illegible]

من قال لزوجته [illegible] الايمان [illegible] كنت [illegible] بيمين امرأة

في حين دخولها او [illegible] وان [illegible] الدار [illegible] ذلك
حنث بالايمان اللازمة وفارقت هذه المسألة الاولى [illegible]
انما [illegible] عليه اليمين بدخول الدار [illegible] فلم يكن
او لا يكون. واما المسألة الاخرى فاليمين [illegible]
من اللفظ [illegible] على كل حال [illegible] اليمين
[illegible] والا حنث وقال رضي الله عنه نزلت هذه المسألة
[illegible] بهذا وبه افتى الفقيه [illegible] والامام ابو الوليد
بن [illegible] وقيل لي عن الفقيه القاضي الامام ابي الوليد بن رشد
انه [illegible] في [illegible] والله اعلم. الثالث
عشر سئل ابن الحاج عمن [illegible] رجل [illegible]
امرأته [illegible] فحلف بالايمان [illegible] هذا الرجل في
هذه الليلة الا عندي وفي بيتي ثم انه [illegible] الرجل واصحابه
ان يخرج في بعض الليل هل يحنث ام لا فاجاب ان [illegible] الرجل
[illegible] في البيت فلا حنث عليه وكذلك ان كانت نية
الحالف ان لا يخرج احد من البيت [illegible] وان كانت
نيته ان يبقى في البيت الليلة كلها [illegible] حنث وان لم تكن
له نية وكان بساط يمينه يدل على انه اراد الا يخرج احد
من البيت [illegible] وان لم يكن بساط
ولا نية [illegible] لانه حلف على ان يبيت فلم
يبت. الرابع عشر سئل ابن الحاج عن رجل كان مع امرأته [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] تلك المرأة فقالت [illegible]
[illegible] المطبخ فقال لها الايمان
اللازمة [illegible] هذه الليلة [illegible] من هذا
البيت [illegible] عليها ولم [illegible]
[illegible] في بعض الليل [illegible] ولم يدخل

من حلف ليضعن [illegible] في البيت [illegible]

من حلف لزوجته لا خرجت من البيت [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الصحيح **فأجاب** فقال مما يحنث به انه بالايمان
اللازمة لا في قوله وان خرجت من هذه الليلة من الدار معطوف
على قوله المتقدم ولو كان مستانفا لم يحنث وان كان
بينهما المهملة لم يحنث **الخامس عشر** سئل ابن الحاج عن
رجل حلف لزوجته على العشاء بالايمان اللازمة والمتوالي
مثلا ان لا يأكل ان [illegible] وتتعشى معه وباتت عليه ثم عاد
عليها الكلام وباتت عليه فاكل وحده بعض العشاء ثم قامت
فاكلت معه بعد ذلك وكان بين قيامها وبين يمينه مهلة
[illegible] اقتصارا بالواجب في يمينه بما نواه **فأجاب** لم يحنث
فيها بالصلاة والبتات لانه قد حلف ان تأكل معه من العشاء
فلم تخرج من فوقه عليه الحنث **السادس عشر** قال ابن الحاج في
رجل لامرأته وكانت [illegible] واسمه بالله الذي لا اله الا هو ان [illegible]
من امي او خرجت من الدار ان خرجت الا [illegible] فتناولت وخرجت
الى الدار فانه لا يلزمه الا كفارة يمين [illegible] وخالفهم
الامام القاضي ابو عبد الله ابن [illegible] ثلاثا وفي
ذلك [illegible] انه بالثلاث **السابع عشر** قال ابن الحاج
في رجل حلف بالايمان اللازمة وجميع [illegible] والمساكين
ان [illegible] ان انتزع منها [illegible] في يمينه ثم ان
[illegible] عليها بعد ذلك الانتزاع لم يحنث وافتى فيها بعض من
[illegible] انه [illegible] **الثامن عشر** سئل عمن قال لامرأته
[illegible] فقالت له [illegible] الايمان اللازمة لي
ان كانت لي زوجة **فأجاب** [illegible] ابو محمد [illegible]
[illegible] ابن عيسى رحمه الله [illegible]
طلقة واحدة تملك بها امر نفسها [illegible]
ان شاء الله تعالى **التاسع عشر** قال ابن الحاج سئل بعض الفقهاء

عمن حلف

عمن حلف على امرأته بالايمان اللازمة ان كانت له بامرأة ان طلقها
واحدة [illegible] في الايمان اللازمة وان لم
يطلقها [illegible] حنث في الايمان اللازمة [illegible] قال
طالق ثلاثا ان لم [illegible] قال والله لا [illegible] فان طلقها
في اليمين [illegible] وان لم يطلقها حنث في اليمين بالله فان قال
لزوجته والله ان اعطيت [illegible] ان خرجت [illegible] وجها
ففعلت حنث فيها [illegible]
[illegible] **العشرون** قال ابن الحاج لو قال لزوجته الايمان
لازمة لي ان [illegible] طلقة تملك بها نفسها
[illegible] الحنث بالايمان
اللازمة [illegible] المسألة التي [illegible] **الحادي
والعشرون** قال ابن الحاج لو حلف بالايمان اللازمة ان كانت
له بامرأة ثم [illegible] وبينها
[illegible]
عن اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم **الثاني والعشرون** قال ابن الحاج نزلت مسألة
رجل حلف [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] وحلفت [illegible]
ان [illegible] زوجته [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] فلا حنث **الثالث
والعشرون** سئل الشيخ ابو محمد عمن قال لزوجته انت طالق ان
كنت لي بامرأة فهل له رجوع اليها [illegible] **فأجاب** طلقة
واحدة [illegible] ويسلم من يمينه [illegible] على اثنين
واجاب التونسي بانه [illegible] طلقة [illegible]

وان اراد اكثر من واحد الطلاق فيريد وقوع الثلاث نيته حملا على ارادة
الثلاث فان كان الا واحدة اخذ بالتهمة واحلف وان كان نوى ثلثا
فهو كما قوله انه طالق ثلاثا الا طلقة فلا تقع الا واحدة

الرابع والعشرون سئل ابو زيد عن رجل له زوجة حلف لاحدهما
بالطلاق وارخ حنث الاولى فاستفتاه في الثانية فاشار اليها بالهجر
عليها وحنث فعلها. اهل تحرم عليه الملوف عليها فقال لها
انت طالق ان رجعت مستفتيا فلا شئ عليه وان كان علمه بينة
كلفت عليه الخامس والعشرون سئل الشيخ ابو محمد عبد الله
بن ابي زيد عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان لم اكن لك يا فلانة قال
الذي يليه يمينه لانه انما حلف لها انه لا يخرج الى بيت ابيها الا بوجه ارمن
قوله لا يبيها غلا او جارية فسئل الاب هل اهدى الى الزوج شيئا
استثنى وخرج فيه او لا وجه له ان يخرج الى بيت ابيها الا بوجه ارمن
ذلك ثم مات المولود بعد ابيا محنث على الاب هل اهدى الى الزوج
الذي استثنى فيه وخرج وجه ان ذلك لعبد كان عند ابيها
قال يحنث الزوج ويرجع بقيمة العبد على ورثة الاب وصفت من العبد الذي هو
للرجل وجهه ليس من الجنس الذي تقع عليه اليمين الرابع والعشرون
سئل ابو زيد عن سماع ابي زيد الذي يقول الرجل انا انفق
لله منك ويجعله على هذا فهل يكفي من ذلك القول اذا انفق
مثل الذي الحلف كما الذي يطلب ويضرب الظهر وشبهه الحنث
واذا حلف على جارية مشهورة حنث الثامن والعشرون سئل عن رجل
حلف بالطلاق ان لا تزال امرأته حنيثة ليست منه راضية وهي
فقال ابو زيد ان له فلو ثبت بشهادة نساء انه ليس بها بأس من
ذلك اصطلح عليه فقال لا قيل له لم فقال لانه لا تطلق بشهادة
النساء قيل له فلو حلف ان لا يكره صدرها او فخذها او ذراعها
فمشهد

مشهد شهد انهم ذكروا اليمين ولا شئ بها من ذلك فقال
ان كان الشهود ممن يكثر وجودهم لا يجوز لهم الشهادة وقد
سقطت شهادتهم وان لم يطلق عليه وان كان ممن يعز وجوده
قبلت شهادتهم وطلقت عليه الثامن والعشرون سئل
ابو عبد الله المرغي التلمساني رحمه الله عمن حلف بالطلاق
لا افعل ولا افعل فحنث وله ان يمين امرأة واحدة يقصد بها
مطلوب الطلاق فاجاب بذلك لاجتهاد قال وانت ذلك
اضعف من قوله احد اقوال ابن القاسم وهذا بعد القضاء وهذا ذلك
مطلوب الطلاق فحمل التنفيذ على هذا التاسع والعشرون سئل
الحاج سيل الفقيه القاضي ابو محمد عبد الله بن خير بن رشيد عن حلف
على زيد الا يفعل فعلا في البلد الذي هو خالد فخالف فيه فطول
اقامته خالد بالمكان وانه كان نحنه حين اليمين انه توجه وزيد على
بعد وانما تخلف هو لعمل تسقط اليمين عنه بموت ذلك الرجل ولا
يحفظ يمين الاخ يدل على الحلف عليه ذلك الفعل الا فاجاب
الذي اقوله والله الموفق ان هذا الخالد ما دام خالدا بالبلد لا زال
حدث عن الحلف عليه ذلك الفعل وحدث ان توجه ذلك الخالد طلقت
عليه الطلاق الذي انشئ يمينه ولا يشبه قول الفضل لان يمينه
انما خلت الدار فانت طالق فمات او اسلمها وزوج عنها فانه حلت
هذه الدار يطلق عليه بمين الزوج على الاول فكذلك يا فلانة يا فلانة وهو
هذا لغو اليمين الخاسب شرطه بكتبه الزوج قبله تخفيفا وتعليقا
والصواب قول ابن الحاجب وقد نص على الزوج حلف بالطلاق ثم حنث
بعد الزوج انه لا يلزمه شئ ان كان يمين الحلف بنا والا لزمه فيمن
حنث يوميا بعد المسئلة الاولى عن عتق الجميع وتنة
قال الشيخ ولم يرجع الا فيه وفي النوازل المذكور ايضا ما ذا
انعقد فيه ولعله التزام فلان تزوجته فلانة ان تزوجته فلانة التي

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

طلقها لا تحل له ابدا الا بعد زوج ولا يقع زوج مدة حياته طلاق الزوج
ثم ارادم اعادة المطلق عليها فمنعته صاحبة الصداق المذكور
فهلك الشهادة بشهود الطلاق او العدم عندهم في اشهاد الزوج
ما ينفعهم به علما تنفع الفتوى وافتى اجمع ابن محمد انه يجوز له ان
يتزوجها وان لكل منهما ان يمنع الاخر من نكاح الاخر ولا
يمنع الزوج منها كلامه **الحادية والثلاثون** سئل الفقيه ابو سالم
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الجنائي عن رجل اراد وطء زوجته فلم تمتنع
فقال انها وطئت في هذا الشهر الا بعد الثلث فعلي
ثم ابدا الله ما عليه واراد النفاع منه فهل له ذلك او انها ملزمة
عليه **فاجاب** الجواب بين الاجل اما اذا بقوله وطئت على
ان ارتفاع الحيضة الطلاق في ذلك الشهر لمنة الثلاث ولا ينفعها نفيها
على المشهور من المذهب لانها مدعية حراما ولا ينفعه الاستثناء لان
الاستثناء لا يرفع ما وقع من الطلاق فان لم يرد به الطلاق فله نيته
لان الوطء في زمن الطلاق كالطها وعين به وعلى ذلك اذا كانت
مسئلة بيعة في القابل لزوجته لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان شاء
قال اردت الطها او الميز وابى الله التوفيق ثم ان الرجل صاحب
الثالثة سئل عما كانت نيته حين قال لزوجته فقال ان لم
تكن نية فقوله ذلك وانه كان وطئها في ذلك الشهر الذي يعين
وشهد عليه بذلك وعقد بين يدي المجلس الجواب المبتدأ علا
وطول يرحمه الله تعالى **فاجاب** لما كان السائل انما يريد
الطلاق وكلها يذكر انه اراد ما يوجب تحريمها وطئها صادقون فيما
وابتداء استثنى ان اراد الله ما عليه وقد اثبت لا يقوم
الا بترجيحه والروايات والتقارير لذلك على ان احاديث نيته لا يقع
سائر الصفوف على ما لا يعلم الا من جهته ان يصدق في ذلك وانه لم
تصدر منه فيما لا يعلم الا من جهته وقد ثبت انه لم يرد الطلاق وبحث

يقع في هذه الاستثناء على ما ذكر انه لم يرد الطلاق فما يدعيه
عز وجل الا بيسير يتيسر الفتاح شيئا فانه يجتاز له الفروج ما
استحلها لا نفاعل اهل الشرع مثل الله تعالى والدين في الفروج
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وبعقد الاستبراء
سمح الله لغير ابن القاسم بالجنة في وجه بعيد مراده
الحالف انها وبالجملة فالشاهد بريا الابرياء الغائب وحسب
مثلي بين الفقيه وبالله التوفيق وكتب ابراهيم الذكر بجوله
والعلم علي حكم رحمة الله **فلت** السر الاظهر بالنية ان لم
تكن له نية وبقي الامر بينه وبين الله تعالى والحيث انما الحالف
على نفي نية خاصة وهو نية الطلاق ولا شك ان نفيه لا يستلزم
نفي الامر فانكر في ذلك الثاني **والثلاثون** سئل الشيخ ابو
القاسم البرجي عمن اراد زوجته فقالت له انا عليك حرام انك
واختك فقال انتم علي حرام ثم ابو اختها وانا مستيقنا وقال اردت
تحريم جماعها تلك الليلة خاصة **فاجاب** رحمه الله لا ينفع
التحريم بتلك الليلة ووقفت وافتى الشيخ ابو القاسم احمد القيسي
بان لم يقف له يختص له فيها الا لم يسقط عنه تحريم ما
الزمته شيئا اللمس والجماع والوطء والمنفعة ونحو ذلك واجراها
على ما ذكرناه على ما اختار القاضي في التنبيهات في مسئلة
الوجه الذي من باب الطلاق فيه المبطل والنية تغلب السابق
الله وحفظ الامام الفقيه ابي عبد الله محمد بن معن المجلة ابي علي الحسن البطش
ابي القاسم الحفيد ما هم قال شيخنا الفقيه رحمه الله تعالى
الاخ ابن عرفة نصها اجرا الايمان على ما ذكرت لم تلغ
بذكره فقال لها هو علك حرام قال شيخنا الفقيه رحمه الله
عز ذلك فاجابني بانه افتى به شيخه شيخه ابن عبد السلام وغيره
نعم في المدونة ان المكاتب فيه فعلا وخاف عليه اختا

قال انت علي حرام
مثل اختي او امي او
ثم ابو اختها او امها
ثم ابو اختها ثالثة الثلاثة

ثم ابو اختها ثالثة الثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

الثالث والثلاثون سئل ابو العباس رحمه الله عمن حلف ليسقين زيدا ويريد انه لا يجد انفا منعته نفسها فيما حلفت على تسليمه فامتنعت حتى فوات الحج هل تحنث **فاجاب** بانه لا يحنث حتى يقول لها انت كالميتة انفسا او تشبيها بالحي **واجاب** آخر فقد بانها بالحي **الرابع والثلاثون** سئل الشيخ ابو علي الحسن بن عمر فيما لو زوجته نفسها على ان لا مهر لها في الدنيا والآخرة **فاجاب** بانه لا يصح هذا العقد اذا كان الزوج ولي المرأة ولا يكون مهرها مانعا من صحة العقد **واجاب** آخر فقد بانها بالحي **الخامس والثلاثون** سئل الشيخ ابو العباس القلانسي عمن قال لزوجته ان ركبتي الا باذني فانت طالق فركبت الجمل على غير خطامه فهل تطلق **فاجاب** بانها لا تطلق لانها لم تركب الجمل على الوجه الذي علقت عليه الطلاق وهو ان تركبه بخطامه **السادس والثلاثون** سئل ابو العباس القلانسي عمن قال لزوجته ان ركبتي الا باذني فانت طالق فركبت الجمل على غير خطامه فهل تطلق **فاجاب** بانها لا تطلق لانها لم تركب الجمل على الوجه الذي علقت عليه الطلاق وهو ان تركبه بخطامه

السابع والثلاثون سئل الشيخ ابو العباس القلانسي عمن قال لزوجته ان ركبتي الا باذني فانت طالق فركبت الجمل على غير خطامه فهل تطلق **فاجاب** بانها لا تطلق لانها لم تركب الجمل على الوجه الذي علقت عليه الطلاق وهو ان تركبه بخطامه

الثامن والثلاثون سئل الشيخ ابو العباس القلانسي عمن قال لزوجته ان ركبتي الا باذني فانت طالق فركبت الجمل على غير خطامه فهل تطلق **فاجاب** بانها لا تطلق لانها لم تركب الجمل على الوجه الذي علقت عليه الطلاق وهو ان تركبه بخطامه

التاسع والثلاثون سئل الشيخ ابو العباس القلانسي عمن قال لزوجته ان ركبتي الا باذني فانت طالق فركبت الجمل على غير خطامه فهل تطلق **فاجاب** بانها لا تطلق لانها لم تركب الجمل على الوجه الذي علقت عليه الطلاق وهو ان تركبه بخطامه

الاربعون سئل الشيخ ابو العباس القلانسي عمن قال لزوجته ان ركبتي الا باذني فانت طالق فركبت الجمل على غير خطامه فهل تطلق **فاجاب** بانها لا تطلق لانها لم تركب الجمل على الوجه الذي علقت عليه الطلاق وهو ان تركبه بخطامه

والاربعون لاسعار من حل وبيعا فمات عنها فحلف الاجنبي
وبيا لاحد قريب وبيا لاجنبي وفيه وغيره فقال ابن عبد السلا
تحنث كغير المدونة والا يلبس ثوبا عن فلانة فلانة السادس
والاربعون سيد السيور عن عاصته وجته فحلف بطلاقها
ليسكنن مع فلان فيقيمها وتقوم عنه الشهر وانحيم ها
يقيمها فهل يبادر بالشهر ويبر به او لا فاجاب انه ان علم
انه يقتضيها بذلك فعله ويبر به السابع والاربعون سيل
عن حلف لزوجته لا دخلت الدار الا باذني فقعدت على بابها
هل يحنث فاجاب بانه يحنث بطلوعها ورؤوس
بعقل رجمه الله السطح هنا كالاسفل مثل مسئلة الفتح
في السرقة ومخالفة مسئلة الاعتكاف والجمعة والقرء
الاحتياط في الايمان واحد وهو الاحتياط في الايمان
كون السطح بخلاف الاسفل الثامن والاربعون سئل الشيخ
ابو بكر النعالي رحمه الله عن رجل قال لامراته ان تفعلي كذا فانت
بائن وحنث فتوفي بعد ستة اشهر فاطلعت بعدها
بشيء فاجاب الشيخ ابو محمد يوجب الطلاق على ابن في
وهو صحيح وهو خلاف قوله في الكتاب فيمن قال ان لم اكن
بائن ان لا يدخل هذا الدهن طابوه الخبز وهو كذلك والخلاف انما
اراد في يمينها ومع عدمها ابن رشد رحمه الله نقل ابن عتاب وغيره
نقل ابن محرز بعده اولم يتعقبوه وفتحوا فوائدهم انها غير مقبولة
وهو الصواب وانتصر قول ابن زيد عن ابن القاسم من غير ان يراه انه للورع
قلت وقال فيمن لم تفعلي ما عزمت عليه فعلانة طالق ثم
يريد بالطلاق غيرها في محل البائن فعلمت ولم تر واحدة
هذا انقبل وكانه يريد ان يلزمه البتة وهذه الكاتمة والتخفيف
المسئلة امكان ينوي فيها الخالع الطلاق او ينوي غير ما يريد

من حلف بطلاق امراته
ليسكنن مع فلان

من حلف لا دخلت الدار الا
باذني فقعدت على بابها
ساعة ثم علمت

من قال ان لم تفعلي كذا
فانت بائن فعلمت كذا
ولم تر

بقوله ليست لي بامراة انها غير قائمة تحقق قوله الواجبة واعراضه
انها عارضة ولا تستند لحال وكما قلنا قبل ابن رشد ان الخالع يكره
ملزكاة الابل بحذاكه بالمسيلة اذا منصوصة لابن القاسم وطاهر
لفظه انها غير منصوصة وانه يخرج على البطلان والظاهر انه يريد
في القديم يعني غير ان بين سيد فيها نظر وهو على ما قد
ابدي نظره ومقتضى قول ابن القاسم انها البتات لانه لزم
بلزمه شيء مع عدم ارادة الطلاق بما لزمه مع ارادة البتة
بل طلقة واحدة وقوله ليست بطلقة طلقها وعلقها
ثم قال ابرجعة وهي كرر الثلاث احتياط او بالحكم انها
واحدة لطبع غراب القاسم وسماع ابي زيد مع قول اصبغ
وعيسى وهو جارية على اصل من كره الفعل مختلف فيه وهو
كون مذهب اللفظ على ما هو عليه لا على ما عنى هملوا او اتكلوا
اخذ لان قوله ليست بامراة المنصوص فيها انها لغو الا ان
يريد به الطلاق وعلى ذلت المعلق مثله او اخذ لما يراه الحالف
بنيته وان فشا بالقسم لزمه الطلاق وان لم يكن فواحدة والثالث ان
نواه حسب قوله في الكتاب على هذه وقوله ان فعلت كذا فعلي
هديه وخرج في اول كتاب الظهار وفي كتاب النعات تنبيه
ابن رشد كان بعض الشيوخ يفتي من هذه المسئلة بدنانة نقول
كثير منهم فيمن قال لرجل ان لم اكن بالمدينة فعلت كذا انه ان كنت بالمدينة
او على الشك ان كنت بالمدينة فعلت كذا انه ان كنت بالمدينة
بقوله ان لم اكن بالمدينة ولا براع عهده بمدينة وهو الظاهر لذلك
انه حلف انه قد طلقها وهذا لا يقع لانها ليست منعقدة يقع
فيها اليمين والحنث ومعناها والله اعلم الشك ان فعلت كذا او كذا
لا طلقت طلاقا لا انكر بين بامراة بعينها ان يحنث بطلقة بذلك
بها نفسها التاسع والاربعون سئل سيدي الشيخ ابو عبد

من قال ان لم تفعلي كذا
فانت بائن فعلمت او عجزت
عن ذلك

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وقلته به عليه بسنة فادع النسبة فلا يصح فيها وانه
من ذي المطلقة ثلاثا الطلاق فلم يقبله به الا شاهد واحد حلف على تكذيبه
وراجعها انه الثامن والخمسون وسئل عن قذف المريض
ذي المطلقة ثلاثا واستحقاقها الفطيم فهل له ان يحلف
تلك على ذلك ويستحق ما ادعاه فاجاب
الغرماء المطلقة ثلاثا في كلمة لا تحل المطلقة الا بعد وطء
مما اجمع عليه فقها الامصار ولم يخالفوا فيه فالكاتب الذي
ذكرت عنه انه يخلفها قبل الوطء يكتب في ذلك ما احفظ حمل
جاهل قليل المعرفة ضعيف التمييز فعل لا يسوغ له بالاجماع
من اهل العلم الذين هم اهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما
اجمع عليه فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد
بقول انفرد به تقليد علماء وقته فلا يجوز ان يخالفهم برأيه
فالواجب ان ينهى عن ذلك فان ينته اوجع عليه وكانت رجعة
فيه تسقط الخامسة وشهادته التاسع والخمسون وسئل عمن
يشهد على شاهد عدل بشهد انه قال لا تحل لزوجي فهل
الشاهد لهم فعال الذي طلقتها ثلاثا او يشهد على شاهد
اذا عدل انه لم يقل لزوجته الا يمين تلزمه ان كانت لزوجته
ابدا هل تلغو الشهادة ثانيا وان تلفقت ما ترجع من ذلك على
هذا الذي يقع فجعل فاجاب هذه شهادة لم تتفق
لا تلغو الحكم فيها ان ذكر الشاهد انه ان حلف على تكذيب
شهادة كل واحد منهما ويقع مع ذلك انه الستون وسئل على
عقوبة الكاتب المتحيل في جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة
اذا وجد بعد المراجعة وفي جعل فيها الخلوا وليا
الزوجة على المشهود عليه بالطلاق وفي هذا الكاتب لا يجعل
هذه الدعوى وما تقول في المحال هل يعاقب وفي الشهود

فاجاب

فاجاب اما الذي كتب الوثيقة في المطلقة ثلاثا
وجعل الخلع فيها وليا فالواجب ان يعزر ويردع بما
يكف ويشفي اغلب الاراء بعزل احد منهم عن ذلك
فجعل فيسئل عنه الاديب الحاجب والستون وسئل
عمن يشهد على شاهد اعدل ان انهما سمعاه يقول لزوجته
الزوجة قبل البناء بها التشاجر وقع بينهما فقالت
هذه الطالق ثلاثا لا تحل لي بيعوا ولا باسرد ونادت العوا
وقد رفعها الكاتب المذكور بعد ان جعلها طلقة مما ذكر
وهل للحاكم بعد اعذار الشهود بعد استيفاء الفاظ اداء
عن الطلاق المذكور فقال انما كنت في حاجة الى ان يطلقها
واحدة او ثلاثا فاجاب اما الذي قالته الزوجة ان طلاق
لا تحل لي بيع ولا باسرد وشهد عليه شاهدان فلا يقبل ان
كان اراد الطلاق عن انه لا يريد به فاطلق واحدة او ثلاثا لما
كان به من الحرج ويقبل بينها الثاني والستون وسئل عن الذي
سأله القاضي ابو عبد الله بن ابي موسى عن حال شاهدين
وبأيهما فيه ومحل معدلهما من ثلاثة اقوال او قولين
في تلك المدة ثم انتقل عنها بالزوجة الذكر الى بلدة اخرى
واقام بها مدة ثم عاد الى بلده الذي كان فيه وشهد جماعة من شهود
هذه البلدة ان هذا الرجل منذ انتقل بها لم يزل منه الا الخير
والعفاف والثقة والامانة والفضل والديانة وثبت عند
القاضي لتلك البلدة ان حاله ما وجب قبول شهادته وكان
يحكم بها مع الخصوم ويستفتونه على اعدله واسترحال
الرجل المذكور على ما ثبت منها من خمسة اعوام او نحوها
ولم يطرأ عليه ما خالف ما ثبت من حاله الاولى وان القاضي المذكور
يتتبع امره ويستكشف احواله مدة التعريل المذكور وهل ناقض

فاجاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه نفع به ولا عن عليه في التهم فيه عند القاضي
المذكر عارف الرجل به عفيف تهم لشهادته فيه على نفسه
انه متزوج بفلانة بنت فلان بعقد كذا فالوجه ان له ان يتزوج
من الوجوه الآتية فيها على نفسه انه متزوج بفلانة بعقده
في التي له ان يتزوجها ومكثت عندي نحو الاربعة عشر عاما
فيه القاضي على شهادته بالعقد المذكر فانه يثبت
على انشاء له فيشهد شهود بانكاح العقد المذكر فحكم
به واعذ اليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك فادعى عند
من الموانع ما يسقط به عن نفسه شهادتهم فاجله الحاكم
فيما ادعاه من ذلك احد امد الحكم وفقد الدعي شهادة الرجل
الذي عزل بالادعاء من الموانع وحكم عليه بالمال الذي
هل يجوز ذلك وهل شهادته به ويفسخ ما عقد من النكاح
الذي لم يشهد فيها سواه هو شهادة الا يسع لها التمسك
من الخلاف وما الحكم ايضا في شهادته اذا انتقل كما في حالة
الاجل الذي حضر وشاهد الذي شهادته ايضا الحكم بها
او المخاطبة بشهادتها هل ذلك من حرفه الا يزيل لذلك فاجابوا
برفعها ان شاء الله تعالى واجاب نفعنا الله بعلومه وافاض
عليه وان كان العقد الذي قام به على الرجل المذكر ثبت بشهادة
الشهود الذين اشهدهم هم انفسهم ما تضمنه وعزل عن
الدفع في ذلك فالذي اراه في هذه الواقعة وما قبلها ان
يقر بيمينها وهو الصحيح عندي من الاقوال والمشهور في
المذهب والذي يجوز له ذلك ترجيح شهادته لان يقر على
نفسه انه تزوجها بعقد كذا وطلقها البتة الآن
يتزوجها وهو يعتقد انه لا يحل له ذلك ترجيحا لقول الله تعالى
ما نصه الزم انتهى وقال انما تزوجها بعد ان طلقها البتة

البتة الآية وجها الا انه اعتقد ان ذلك يسوغ له لاختلاف
اهل العلم في ذلك فهل يعذر فيما يفعله ولا يكون ذلك جناية
وتسقط بها عدالته لا سيما ان كان ممن لا علم له بسعة
الاحاديث واذا لو احتمل ان يكون تزوجها بعد ان طلقها
منها البتة الآية وجها على هذا الوجه وانه انما انكر اليمين
لحماقة ان على نفسه بعدالة يعرف بها على المشهور
في المذهب لم يجز ان يحكم بها لا سيما ان كانت حاله على ما
وصفت من الشر في الخير والشر في العقائد والعمل بثبت
في العقد الذي اقام به الآية بالشهادة على انه فظ فعلا
حكم به عليه الا ان ذكر ولا يعرف بينهما او ان غير عن الدفع
في شهادة من شهد عليه انه حكم به لان الشهادة على الدفع
لا تجوز في خلاف ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما تقدم عليه
ابن جيبت في الواضحة وغيره ولو اقر انه كتب بيده وزعم انه
لم يكتب عازما على انفاذ ذلك على نفسه وانما كتبه على ان
يستشير ويتخير فان رأى انه يفعله على نفسه فعله وان لم
يفعله ولا اشهد به على نفسه لصدق في ذلك على ما قاله
في المدونة وغيرها الثالث والستون وسبعمائة عن قال ان
ان تزوجها فرطبه فهي طالق وهي بالمشرق من بلاد افريقية
ولا يدري اكيف كان طلاقه اطلقة واحدة او اثنتين فتزوج منه
الثلاثة على فرطبه وكان جاهلا بالزمه في طلاقه الزوجة
طلقة واحدة ثم اجعها او منها او لا ومرفع في نفسه من
ذلك شيء فاعتد لها منذ اربعة اعوام والحال هذه هل يلزمه
على هذا بين لنا بفضلك وجه التخلص منه اجاب الله تعالى
اذا كانت بينة على ما صفت فالطلاق يلزمه
في المرأة التي تزوج فرطبه وكلما تزوجها فيها فيلزمه الطلاق

الشهادة على الدفع لا
تجوز في خلاع ولا عتاق

من قال ان امرأته ان تزوجها
فرطبه طالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونقف هنا ان شاء الله تعالى وانكر وقد بقي في الجيب الكريم
الرابع الخامس والسبعون بنت الاستاذ ابو سعيد نزلت عن استه
في طلاق زوجته الرقيق جاءت جاءها هل يلزمها الا جاب لا يلزمها
الطلاق حيث يقصد الغير الذكر وان اتت بها وغرضه ان اسقاط على
الصحيح لان الذي اسقط الطلاق ومستند الغير عنه لا زاله اذ نقض
الخلع في الغير وانما عين مقتضاه شرعا فالطلاق المستند اليها
غير معتبر ايضا لانه انما التزم على اعتقاد صحتها فكان مختصا بشرط
مقتضاه في لزومه والمسئلة في كلام ابن كج في زوجة من كتاب
النكاح من سماع اصبغ من طلاق السنة وسئل عن رجل حلف
لزوجه بالله لا امرأة ان لا يشتري لها كتانا ولا يطلع في عنفه ثوبا
مزعفرا ولا كان سبب اليمين انه استكثر لها ثوبا عليه وقالت
ان الصلح الشقة واعطيها الذي تبيعها واباحت عليه فلما
فعلها فعالت له انا اقطع عليك ولا تقدر ثوبا ينفعا الا ولما
جاء البيان تذكر بلا حد السر والثياب التي عليه متقدمة على
اليمين فما يستفتي وزعم انه لم يخطر له شيء منها فقد فيه اليمين
فاجاب لا شيء على الحالف المذكور لبقاء ما كانت المرأة قد
غزلته قبل اليمين اذ لم تزل بيده وخرجه تحت يمينه لان سبب
حلفه يقتضي ان المحلوف عليه ما يكون مزعوما له في المستقبل بدليل
ذكر الغزل فيه عليه وذكر في شرح التنبيه الشاهد والتسعون وسئل
عن حالف لا يشتري حقه الا ان عليه الشرع فاجاب لا يلزم الحالف
المذكور الحكم الذي اقتضى قوله في اليمين الا ان عليه الشرع الا ان تكون له نية
حين حلفه في الاحتمال بقوله الثامن والتسعون وسئل عمن حلف
لا يأكل من كذا فاذ بدا له ان يأكل من الشحم المذاب منه وطبخ
من فتاته من غير قيمته اخر الماكول من الغدير بالحاء هل يجوز الحالف
اكل الدحام لغزارة بقائه فيه التصريح في الغدير فاجاب انا اذ يب

الخامس والسبعون
من حلف لا يسمع الراديو
هل يحنث بالراديو حيث
قيل له

السادس والسبعون
من حلف لا يأكل من كذا
فاذا بدا له ان يأكل من الشحم

ان كان الشحم اذ ذاك الغدير المحلوف عليه فلا سبيل للحالف
الا كله وان كان الشحم من غير ذلك الغدير المحلوف عليه فله
عليه ما اكل الدحام الذي اكلت الغنم الثامن والسبعون وسئل عمن حلف
لا اذ خلن تلك الدار وهو يسكن البها باسم الاشارة او بغيرها
لعظم وقصر فاجاب لا يحنث عليه بدخوله ما ذكر اذا
انتقل اليها مع احتمال الدار المحلوف عليها وقرائن التعيين
لان اكثر اهل العلم على اعتبار التعيين في الايمان وعند الشعبية الي
غيرها وان كان السبب يقتضي الغير وهو مذهب الحنفية اذا اختلف
سببه وقد افتى المتاخرون منهم بالاقتصار بالايمان على ما يكون به
عليه من الاعتناء كما يحلف للميسر يحنث ايضا العصمة التاسعة
وفي الحلف بالشعير حبة واحدة من الفول الحالف ما قصد الا ما
غير معلوم لعظمه وقصد والدار الاخرى انما النفوذ الشرع
فيها بغير ذلك ولم يحلف عليها والصواب عند الاثبات على هذا الرجل
في الاخرى سراها الحادي والثامنون وسئل عن رجل طلق زوجته ولم يعين
الطلاق فاجاب يلزم الزوج الذكر ان رجع زوجه من الطلقة التي
اشهد بها بقوله في حاله وشهوده عن انه اراد طلقة
ملكت بها الرجعة الثانية في طلاق الوقت وليحلف بالله العظيم
انه اراد طلقة ملكه وحينئذ يرجع زوجه ذلك بسبب اعترافه انه
كان حلف بالامانة الاخرى زوجه الذكر كما ما تلزمه من طلاقها
بعد الميز الطلقة الذكر وزوجته بعد ما بانت منه بتلك الطلقة
وقد انقطع غاوها بعد سبب الطلقة التي وقعت عليه
مراجعة الميز بها فيصح في المراجعة ولا يخرج ذلك عن عصمة بعد
المراجعة الثاني والثمانون وسئل عمن قطع بتحريم من تزوج
على زوجته ثم عن الاستمتاع بقلم اصابتها وذكر انه لم يقصد
بذلك الاستمتاع بزوجته هكذا وقد انت له الا زوجته وذلك

الألوكة
www.alukah.net